

# استهداف مواطن الضعف

تأثير الحرب السورية ووضع اللاجئين على الإتجار بالبشر

دراسة حول سوريا وتركيا ولبنان والأردن والعراق

أعدت هذه الدراسة من قبل المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة، فيينا - النمسا. بتفويض وتمويل من وزارة الخارجية الأمريكية، مكتب مراقبة ومكافحة الإتجار بالأشخاص (J/TIP).

المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة. كانون أول ٢٠١٥

مؤلف التقرير:

كلير هيلي

فريق البحث:

زيد خلدون إدلبي، إيريك أيازي، فانيسا ياريا، فوليا ميميشوغلو، شيناوي اوزدين.

فريق المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة (ICMPD):

نيدا امرايش، لوكاس غيرك، ميليتا غروفيسكاغراهام، إيليزا تروسيرو.

المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة (ICMPD)

غونزاغاسي ١

فيينا ١٠١٠ - A

النمسا

[www.icmpd.org](http://www.icmpd.org)

المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة

كل الحقوق محفوظة. لا يجوز نسخ أي جزء من هذا العمل أو إعادة إنتاجه أو نقله في أي شكل من الأشكال أو بأي وسيلة من الوسائل، سواء كانت إلكترونية أو ميكانيكية بما فيها التصوير أو التسجيل أو أي نظام للتخزين أو استرجاع الملفات، من دون إذن خطي من أصحاب حقوق النشر.

المرجع المقترح ICMPD (٢٠١٥) استهداف مواطن الضعف: تأثير الحرب السورية و وضع اللاجئين- دراسة حول سوريا وتركيا ولبنان والأردن والعراق. فيينا: ICMPD

تم إنجاز هذا التقرير بفضل الدعم المقدم من وزارة الخارجية الأمريكية، مكتب مراقبة ومكافحة الإتجار بالأشخاص (J/TIP). بموجب أحكام القرار رقم: S-SJTIP-14-GR-1022. إن الآراء المطروحة في هذا التقرير تعبر عن آراء الكاتب ولا تعكس بالضرورة وجهة نظر وزارة الخارجية الأمريكية.



الترجمة من الإنجليزية للعربية: حازم الجبرائيل

قام بالتصميم: مارك رتشدان

الطبع والتجليد في النمسا من قبل DGS – GmbH Graphikservice and Druck

ISBN:

978-3-902880-65-9 EN (print)

978-3-902880-66-6 EN (pdf)

978-3-902880-67-3 AR (print)

978-3-902880-68-0 AR (pdf)

978-3-902880-69-7 TR (print)

978-3-902880-70-3 TR (pdf)

978-3-902880-71-0 Iraqi KR (print)

978-3-902880-72-7 Iraqi KR (pdf)

٥	شكر وتقدير
٦	التقديم
٧	١. المقدمة
١٠	١.١ المصطلحات المستخدمة في هذه الدراسة
١٤	٢.١ مَنَهج البَحْث
١٦	٣.١ مراجعة الأدبيات
١٧	٤.١ الإطار التشريعي
٢٩	٥.١ الإطار المؤسسي
٣٥	٢. الهجرة والإتجار خلال الفترة الأساسية (المرجعية)
٣٥	١.٢ ملف الهجرة
٣٧	٢.٢ مسارات الإتجار
٤٠	٣.٢ حجم الإتجار
٤٢	٤.٢ أشكال الإتجار
٥٥	٣. سياق النزوح ٢٠١١-٢٠١٥
٥٥	١.٣ التنقل والنزوح الداخلي السوري
٥٩	٢.٣ حركة اللاجئين السوريين
٦٦	٣.٣ النزوح الداخلي والدولي للعراقيين
٦٧	٤.٣ اللاجئين والمهاجرون من جنسيات أخرى والأشخاص عديموا الجنسية
٧١	٤. حالات التعرض للإتجار بالبشر
٧٣	١.٤ الحالة الإنسانية العامة
٧٦	٢.٤ الوضع القانوني
٨٠	٣.٤ مسائل حماية الأطفال
٨٣	٤.٤ عمالة الأطفال
٨٦	٥.٤ الزواج المبكر
٨٩	٦.٤ العنف والتمييز المبنيين على نوع الجنس
٩١	٧.٤ مكافحة الإتجار بالبشر
٩٢	٨.٤ عدم وجود طرق بديلة للهجرة
٩٤	٩.٤ التأثير على المجتمعات المضيفة
٩٧	٥. التأثير على الإتجار بالبشر في سوريا وتركيا ولبنان والأردن والعراق
٩٨	١.٥ مسارات الإتجار
١٠٠	٢.٥ حجم الإتجار
١٠٥	٣.٥ أشكال الإتجار

١٥١

١٥٩

١٦٧

١٧٧

٦. الاستنتاجات

٧. التوصيات

الملحق ١: البحث الميداني

الملحق ٢: قائمة المراجع

يود فريق ICMPD أن يتقدم بالشكر إلى العديد من الأشخاص لمساهماتهم في هذه الدراسة. شكر خاص للدكتورة كلير هيلي منسقة البحث، لقيامها بتنسيق البحث وكتابة هذا التقرير. ولباحثي البلدان زيد خلدون إدلي و إيريك أيازي و فانيسا ياريا و فوليا ميميشوغلو و شيناوي اوزدين لتفانيهم والتزامهم بإجراء البحث في البلدان التي شملت الدراسة، بالإضافة للمعلومات والتحليلات الثمينة التي قدموها.

كما يرغب فريق ICMPD بالتعبير عن امتنانه العميق لكل من الأستاذ الدكتور ابراهيم عواد والدكتورة اليزابيتا م. غوزدياك و ألبرت كرالير كمراجعين أقران للدراسة وذلك لتوجيهاتهم ونقدتهم البناء للبحث.

لقد لعب فريق مشروع ICMPD دوراً أساسياً في إدارة وتنسيق نشاطات البحث، حيث أنه لم يكن بالإمكان إتمام الدراسة دون جهودهم المبذولة. الشكر لكل من نيدا امرايش، لوكاس غيرك، ميليتا غرويفسكا غراهام، إيليزا تروسيرو لدعمهم المتواصل خلال تنفيذ هذا البحث.

وأخيراً، يود فريق ICMPD أن يعبر عن عظيم امتنانه لجميع الأشخاص والجهات الذين قدموا المعلومات لغرض هذه الدراسة من مؤسسات حكومية ومنظمات دولية وغير حكومية وسلطات محلية وصحفيين وأكاديميين بالإضافة لكل الذين رحبوا بمشاركة معلوماتهم وتجاربهم في العراق والأردن ولبنان وسوريا وتركيا من أجل هذا التقرير. إن العديد من النتائج المهمة لهذه الدراسة ما كانت لترى النور من دون كرمهم واستعدادهم للمشاركة في البحث.

يأمل فريق ICMPD أن تساهم نتائج هذه الدراسة في تحسين حالة الأشخاص المتأثرين بالأزمة السورية.

لقد شهد الصراع في سوريا لأكثر من أربع أعوام ازدياداً في أعداد الأشخاص الذين فروا من منازلهم في سوريا وأصبحوا نازحين داخلياً أو لاجئين خارج حدود سوريا. إن الأغلبية العظمة من هؤلاء الذين أجبروا على الفرار خارج سوريا يقطنون في البلدان المجاورة: تركيا ولبنان والأردن والعراق. بناءً على البحث والتحليل الشاملين، فإن الدراسة استهداف مواطن الضعف تبحث في بعد من أبعاد الحرب وأزمة اللاجئين غالباً ما يكون مهماً وهو الإتجار بالبشر. تتمحور هذه الدراسة حول سؤال البحث التالي: ما هي تأثيرات الحرب السورية ووضع اللاجئين على الإتجار بالبشر في سوريا وفي البلدان المجاورة لها؟

تبحث هذه الدراسة، والتي تعد الأولى من نوعها، في أنماط وصفات النزوح الداخلي والعابر للحدود منذ بداية الحرب، بالإضافة إلى ترتيبات الاستقبال في الدول المضيفة. إن نتائج البحث لحالات التعرض للإتجار وعلى دلائل قضايا الإتجار قد تم عرضها وتحليلها. هذه الدراسة هي نتيجة مشروع بعنوان «تقييم تأثير الحرب السورية وأزمة اللاجئين على الإتجار بالبشر (TIP-AIS)» تم تنفيذه من قبل المركز الدولي لتطوير دراسات الهجرة ICMPD بتمويل من وزارة الخارجية الأمريكية، مكتب مراقبة ومكافحة الإتجار بالأشخاص (TIP/J).

أحد أبرز نتائج البحث هو أن معظم حالات الاستغلال التي تحدث يشترك في تنفيذها أفراداً من العائلة أو المعارف أو الجيران أكثر من اشتراك المجموعات المنظمة عبر الحدود الوطنية. غالباً ما تُترك العائلات النازحة بسبب الحرب بلا أي بدائل أخرى للنجاة عدا أوضاع يسهل فيها استغلالهم. تساهم عوامل الضعف التي يواجهها اللاجئون في احتمال أن يستغلوا أو أن يتم استغلالهم على حد سواء. إن العوامل الأساسية التي تؤثر في حالات الضعف هذه، مرتبطة بالأزمة الإنسانية ذاتها وبالصعوبات التي يواجهها اللاجئون في الحصول على إقامة قانونية وعلى تصاريح للعمل في البلدان المضيفة. في سياق الحرب السورية كنتيجة لها، تستضيف تركيا حالياً العدد الأكبر من اللاجئين في العالم بينما يحظى لبنان بالنسبة الأكبر من اللاجئين مقارنة بأي بلد آخر، ما جعل المجتمعات المضيفة على غرار النازحين عرضة للخطر بشكل متزايد.

لذلك، ندعوا المنظمات الحكومية وغير الحكومية على المستويين الوطني والدولي، للاستجابة لنتائج البحث والمساهمة في تنفيذ التوصيات. والتي تشمل على تدابير محددة لمكافحة الإتجار بالبشر والمسائل الإنسانية العامة وتحسين حماية الأطفال وحقوق المرأة، وكذلك استهداف الفئات الضعيفة بشكل خاص كما تقره أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة.

نعقد بأن مكافحة الإتجار بالبشر هو جزء لا يتجزأ من الاستجابة الإنسانية للحرب والنزوح. في سياق الحرب السورية وأزمة اللاجئين، لا تقتصر مسؤوليتنا على معالجة مواطن الضعف أو حماية الأشخاص المتأثر بهم أو ملاحقة التجار، بل أيضاً على المساهمة في التخفيف من حالات اليأس لدى هؤلاء الناس، ضامنين سلامتهم وعلاجهم وإعادة تأهيلهم نحو حياة خالية من العنف والاستغلال.



غابريلا ابادو  
المدير العام بالنيابة  
ICMPD

لقد خلف الصراع والعنف في سوريا منذ ٢٠١١ خسائر جمة في الأرواح ومعاناة إنسانية كبيرة، بالإضافة إلى أزمة نزوح معقدة. تعتبر أربع دول مجاورة لسوريا من أهم دول العالم المستضيفة للاجئين من الدولة التي مزقتها الحرب. حتى نهاية أيلول ٢٠١٥ هناك تقريباً أربعة ملايين لاجئ سوري في تركيا ولبنان والأردن والعراق لوحدها، المسجلين لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) بوثائق تسجيل سارية المفعول. إلى جانب أكثر من ستة ملايين ونصف سوري قد نزحوا داخلياً في بلادهم. ليس كل السوريين والأشخاص عديمي الجنسية الذين فروا خارج سوريا قد سجّلوا مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أو مع السلطات المحلية (NRC, April 2015a)، و ليس كل الأشخاص الذين نزحوا داخلياً قد سجّلوا بصفتهم تلك. لذلك من المرجح أن تكون الأرقام أعلى في جميع الحالات.

بعيداً عن العنف بحد ذاته، إن الصراع وأزمة اللاجئين المرافقة له في دول الجوار، قد أدت إلى ازدياد الفقر واقتصاديات تأقلم غير رسمية بالإضافة إلى استغلال الحرب. كل هذه العوامل أحوالت النازحين أكثر عرضة للاستغلال ولأشكال مختلفة من الإتجار بالبشر. يسود الغموض حول متى ستنتهي الحرب في سوريا ومتى سيكون باستطاعة النازحين داخلياً العودة إلى بيوتهم وفيما إذا سيتمكن لاجئوا الخارج من العودة إلى بلادهم الأم. وإلى أي مدى ستتمكن الدول المضيفة من تلبية حاجات اللاجئين من حيث الحصول على الخدمات الأساسية كالسكن والرعاية الصحية والتعليم وتوفير فرص لتوليد الدخل.

حتى منتصف ٢٠١٤، تفاقمت الحال في سوريا وفي بعض مناطق العراق حين استولت داعش<sup>١</sup> (ISIS/ISIL/IS) على مساحات شاسعة من الأراضي، مخلفة العنف والمزيد من النزوح لكلا الشعبين السوري والعراقي، فضلاً عن الأشخاص الأخرين المقيمين في تلك المناطق.

خريطة رقم ١: الدول التي تشملها الدراسة، العراق والأردن ولبنان وسوريا وتركيا



المصدر: www.maps.google.com تمت زيارته في ٢٠١٥، ٢٠٠٤

١ يشار أيضاً إلى داعش بتسميات مختلفة، مثل الدولة الإسلامية في العراق والشام (ISIS) أو الدولة الإسلامية في العراق وبلاد الشام (ISIL) وأيضاً الدولة الإسلامية (IS). أما «داعش» فهو الاسم المختصر للتنظيم باللغة العربية «الدولة الإسلامية في العراق والشام» وسيتم استخدامه للإشارة لهذه الجماعة خلال هذه الدراسة.

## حول الدراسة

تقيّم هذه الدراسة تأثير الحرب السورية وأزمة اللاجئين على الإتجار بالبشر (TIP) في سوريا والمنطقة المحيطة بها. لقد تم اختيار الدول الخمسة التي تشملها الدراسة وهي سوريا وتركيا ولبنان والأردن والعراق (مع التركيز على إقليم كردستان العراق) (KR-I) بناءً على حجم اللاجئين والنزوح الداخلي. في حين أن أعداد النازحين داخلياً في سوريا قد بلغت ٦,٦ مليون نازح حتى تاريخ كتابة هذا التقرير (تشرين أول ٢٠١٥)، فإنه إلى الشمال من سوريا قد بلغ عدد اللاجئين في تركيا ١,٩ مليون لاجئ سوري مسجل لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، معظمهم في المحافظات الجنوبية والجنوبية الشرقية من تركيا. على الحدود الغربية لسوريا يقع لبنان وهو البلد الثاني الأهم في استضافة اللاجئين على الإطلاق، حيث يستضيف حالياً أكثر من ١,١ مليون لاجئ سوري مسجل لدى المفوضية السامية. يحد سوريا من الجنوب الأردن والذي يستضيف حالياً ما يقارب ٦٣٠,٠٠٠ شخص من الذين فروا من سوريا. أخيراً، تشارك سوريا حدودها الشرقية مع العراق حيث يقيم معظم السوريين في إقليم كردستان العراق<sup>٢</sup> (KR-I)، الذي يحظى باستقلاله الذاتي في الحكومة الفدرالية ويستضيف ما يقارب ٢٥٠,٠٠٠ لاجئ سوري.

على الرغم من ذلك، فإن هذه الأرقام لا تشمل الأشخاص الذين فروا خارج سوريا ولم يسجلوا لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNHCR أو لدى السلطات المحلية كما هي الحال في تركيا. بالإضافة، فإن وضع اللاجئين من حيث التنقل يعتبر أكثر نشاطاً مع وصول لاجئين سوريين جدد للدول المضيفة وتنقلهم خارج المنطقة ودخولهم في حالة نزوح داخلي في سوريا وفي بعض الحالات، العودة إلى سوريا لأسباب عديدة. خلال النص سيتم الإشارة إلى الدول الخمسة التي تشملها الدراسة بالترتيب من حيث حجم النازحين السوريين وهي كالتالي : سوريا ثم تركيا ثم لبنان ثم الأردن وأخيراً العراق.



٢ كردستان العراق هو إقليم يحظى بحكم ذاتي ويضم أربع محافظات هي دهوك وأربيل (هولير) والسليمانية ومحافظة حلبجة التي أنشأت حديثاً في بدايات ٢٠١٤.



يركز هذا البحث على ظاهرة الإتجار بالبشر بحد ذاتها، ويهدف إلى فهم أشكال الإتجار وعلى من تأثر، ومن هم الجناة أكثر من التركيز على سياسات ومبادرات مكافحة الإتجار بالبشر. إن التحري عن أشكال الإتجار بالبشر في الدول التي تخضع للدراسة هو موضع البحث. بالإضافة إلى حالات التعرض للإتجار، كما وسيتم التنويه عند اللزوم، فيما إذا كانت هذه الحالات تتم داخل الدول أو عبرها. كذلك، يستعرض البحث باختصار تشريعات مكافحة الإتجار بالبشر والمؤسسات والسياسات والنشاطات المختصة في الدول التي تخضع للدراسة. وسيتم الإشارة إلى هذه التشريعات فقط حين تكون متصلة بفهم ظاهرة الإتجار بالبشر خلال الجزء المتبقي من الدراسة، ينبع ذلك من الإيقان بأن فهم الظاهرة هو الخطوة الأولى لمكافحة الإتجار بالفتيات والأطفال والنساء والرجال واستغلالهم.

يسهل المدى الزمني للدراسة عملية مقارنة الوضع في بداية ٢٠١١، والمشار إليها بمصطلح «الفترة الأساسية (المرجعية)» بين الفترة من ٢٠١١ وصولاً إلى ٢٠١٥، وذلك لغرض تقييم تأثيرات الصراع. تغطي الدراسة العقد ٢٠١٠-٢٠١٠ والمشار إليها بالفترة الأساسية المرجعية وذلك لفهم الظاهرة قبل اندلاع الحرب. إن تحليل الفترة الأساسية المرجعية يعتمد بشكل أساسي على البحث والبيانات الثانوية في حين تمت استشارة مصادر رئيسية للفترة التي تلت اندلاع الحرب في سوريا كما هو مبيّن لاحقاً في قسم منهجية البحث. استُهلّ البحث في أواخر ٢٠١٤ وجرى استكمال البحوث الميدانية في تركيا ولبنان والأردن والعراق خلال ٢٠١٥.

## حول المشروع

إن هذه الدراسة هي نتيجة مشروع بحث لتقييم تأثير الحرب السورية وأزمة اللاجئين على الإتجار بالبشر في سوريا والمنطقة المحيطة بها، مقدمةً بذلك توصياتٍ من الممكن تطبيقها لتتجاوز مع النتائج التي توصلت إليها. والهدف الأعلى هو زيادة المعرفة حول تأثير الحرب السورية وأزمة اللاجئين على الإتجار بالبشر TIP في سوريا والدول المتأثرة بحركة اللاجئين (تركيا ولبنان والأردن والعراق). إن مشروع، «تقييم تأثير الحرب السورية وأزمة اللاجئين على الإتجار بالبشر (AIS-TIP)» ممول من وزارة الخارجية الأمريكية، مكتب مراقبة ومكافحة الإتجار بأشخاص (J/TIP). ويجري تنفيذه من قبل المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة (ICMPD)، منظمة دولية مقرها الرئيسي في فيينا- النمسا.

أجري هذا البحث من قبل فريق ICMPD في فيينا و بالتعاون مع خمسة باحثين قاموا بالبحث المكتبي والميداني وركز كل باحث على إحدى الدول التي شملتها الدراسة وهي سوريا وتركيا ولبنان والأردن والعراق. كما خضعت هذه الدراسة لجولتين من المراجعة من قبل مراجعي أقران من داخل وخارج ICMPD. يهدف المشروع من خلال نشر هذه الدراسة إلى المساهمة في تعزيز مكافحة الإتجار بالبشر من قبل الجهات المختصة في المنطقة، وذلك من خلال تقديم المعلومات والبيانات الضرورية والتي يمكن الإستناد إليها لغرض اتخاذ التدابير العاجلة والقصيرة الأجل من أجل التصدي للإتجار بالبشر وأسباب التعرض له. وتقدم الدراسة أيضاً توصياتٍ لأنشطة متوسطة وطويلة الأجل من شأنها مكافحة الإتجار وتلبية حاجات ضحايا هذه الظاهرة سواء كانوا معروفين أم ضحايا مجهولي الهوية، بالإضافة إلى تلبية حاجات أي مجموعات أخرى من الممكن أن تتعرض للإتجار بالبشر TIP في المنطقة وخارجها.

أطلقَ البحث في تشرين أول من عام ٢٠١٤ وأجري البحث الميداني في الفترة ما بين كانون ثاني و تشرين أول ٢٠١٥ حيث ستقدم الدراسة النهائية خلال المؤتمر الدولي في مدينة اسطنبول التركية في كانون أول ٢٠١٥. خلال النصف الأول من عام ٢٠١٦، سيتم مناقشة وشرح التوصيات المدرجة في الفصل السابع من هذه الدراسة وتعديلها إذا اقتضى الأمر. بالإضافة إلى ذلك سيتم تنظيم ورشات عمل لهذا الغرض في الدول الخمسة التي تشملها الدراسة وخارج المنطقة وذلك للاستفادة من نتائج البحث الخاصة بكل بلد.

## هيكل الدراسة

تتألف الدراسة من الفصول التالية:

### الفصل الأول: المقدمة

يشرح هذا الفصل من الدراسة المصطلحات المستخدمة ومنهجية البحث المطبقة بالإضافة إلى مراجعة الأدبيات والإطارين التشريعي والمؤسسي المتخصصين على المستوى الدولي وفي الدول التي تشملها الدراسة.

### الفصل الثاني: الهجرة والإتجار خلال الفترة الأساسية المرجعية

يحلل الفصل الثاني الوضع من حيث الهجرة والإتجار بالبشر خلال العقد السابق للحرب السورية، من أجل الإشارة إلى أوضاع الإتجار في الفترة الأساسية المرجعية.

### الفصل الثالث: سياق النزوح ٢٠١١-٢٠١٥

يقدم الفصل الثالث تفاصيل عن السياق الحالي للنزوح على الصعيدين الخارجي والداخلي وهجرة السوريين وغيرهم من المجموعات المتضررة.

### الفصل الرابع: حالات التعرض للإتجار بالبشر

ينظر الفصل الرابع في حالات التعرض للإتجار بالبشر

### الفصل الخامس : التأثير على الإتجار بالبشر في سوريا وتركيا ولبنان والأردن والعراق

إن الفصل الخامس من مركز هذه الدراسة وبيحث في تأثير الحرب السورية وأزمة اللاجئين على الإتجار بالبشر في سوريا وتركيا ولبنان والأردن والعراق.

### الفصل السادس : الاستنتاجات والتوصيات

تُختتم الدراسة باستنتاجات البحث وتوصياتٍ للتصدي للإتجار بالبشر استناداً لنتائج البحث.

## ١.١ المصطلحات المُستخدمة في الدراسة

تستخدم الدراسة تعريف **اللاجئ** كما هو مدرج في اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ على النحو التالي:

إنه شخص يوجد خارج بلد جنسيته أو بلد إقامته المعتادة، بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب العنصر، أو الدين، أو القومية، أو الانتماء إلى طائفة اجتماعية معينة، أو إلى رأي سياسي، ولا يستطيع بسبب ذلك الخوف أو لا يريد أن يستظل / تستظل بحماية ذلك البلد أو العودة إليه خشية التعرض للاضطهاد.

على الرغم من أن السوريين المتواجدين حالياً خارج بلدهم الأم غير معترف بهم كلاجئين وفقاً للاتفاقية، من قبل

الحكومات المحلية للدول الأربعة المضيفة، فإن الدراسة تشير إليهم **كلاجئين سوريين** بما أنهم معتبرين لاجئين وفقاً للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR). حتى لو أن البعض من السوريين المتواجدين في الدول الأربعة المضيفة التي شملتها الدراسة غير مسجلين لدى المفوضية السامية (UNHCR). **طالب اللجوء:** هو شخص خارج بلده الأم أو على حدود دولية ويطلب الحصول على صفة اللاجئ وفق الاتفاقية. **الهجرة القسرية:** عادة يشير هذا المصطلح إلى حالات اللجوء، عندما يجبر شخص ما على ترك بلده بسبب الإضطهاد أو العنف أو وضع سياسي معين. بالرغم من أن الهجرة القسرية قد تشير أيضاً إلى حالات النزوح الداخلي والخارجي بسبب الكوارث الطبيعية أو التغير المناخي.

**الأشخاص المعنيون:** وهم العائدون أو عديموا الجنسية أو النازحون داخلياً (IDPs) وفقاً للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. **العائدون:** هم لاجئون سابقون اختاروا العودة الطوعية إلى بلدهم الأم إما بشكل تلقائي أو بشكل منظم. **الشخص العديم الجنسية:** هو الشخص الذي لا يملك أي جنسية وطنية معترف بها. **النازح داخلياً (IDP)** هو الشخص الذي أُجبر على الفرار من منزله لكنه بقي ضمن حدود دولته. لقد عرّفت مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية حول النزوح الداخلي (OCHA, 2004) النازحين داخلياً كالتالي:

الأشخاص أو مجموعات الأشخاص الذين أُجبروا على أو اضطروا للفرار أو ترك منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة، لا سيما كنتيجة أو سعيًا لتفادي آثار النزاع المسلح وحالات العنف المعتم وانتهاكات حقوق الإنسان أو الكوارث البشرية أو الطبيعية، والذين لم يعبروا حدود الدولة المعترف بها دولياً».

**لاجئ المخيمات:** هو الشخص الذي يعيش في مخيم أو أماكن شبيهة بالمخيمات وتشمل (مستوطنات الخيم غير رسمية). تشمل المخيمات علي «المستوطنات المؤقتة، التي تضم مخيمات بُنيت بشكل منظم أو ذاتي، ومراكز التجمع ومراكز العودة والعبور التي أنشأت لاستضافة النازحين. وتطبق تسمية مخيم لاجئين على المأوى الذي يلجأ إليه أيضاً ضحايا الكوارث الطبيعية، حيث يضطر هؤلاء الأشخاص لإيجاد مأوى في أماكن مؤقتة»<sup>٢</sup>.

**اللاجئون الفلسطينيون:** وفق تعريف وكالة الأمم المتحدة لإغاثة و تشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (UNRWA). «فإن اللاجئين الفلسطينيين هم أولئك الأشخاص الذين كانوا يقيمون في فلسطين خلال الفترة ما بين حزيران ١٩٤٦ وحتى أيار ١٩٤٨، والذين فقدوا بيوتهم و مورد رزقهم نتيجة حرب ١٩٤٨» إن اللاجئين الفلسطينيين الذين فروا خارج سوريا إلى لبنان والأردن ظلوا تحت وصاية الأونروا بدلاً من المفوضية السامية UNHCR. وفي تركيا فهم تحت نظام الحماية المؤقت للحكومة التركية، أما في العراق يعتبرون لاجئين تحت وصاية المفوضية السامية UNHCR.

**الإتجار بالأشخاص (TIP)** تعرّف المادة ٣ من بروتوكول منع الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة ٢٠٠٠ لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية كالألي:

تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيحهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال كحد أدنى، استغلال بغاء الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قصرًا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

٣ أنظر: المجلس النرويجي للاجئين (NRC) مشروع إدارة المخيم (CMP) ٢٠٠٨ أدوات إدارة المخيم (CMP) Oslo: NRC/CMP.

في حالة الإتجار بالبالغبين، يمكن تقسيم الإتجار إلى فعل محدد، يستخدم وسائل معينة، لغرض الاستغلال. أما في حالة الإتجار بالأطفال وبالرغم من أنه يعرف كارتكاب فعل معين لغرض الاستغلال فإن الوسائل لا تعتبر ذات صلة. **الطفل** وهو أي شخص تحت سن ١٨ وذلك وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل ١٩٨٩. سيتم الإشارة للأطفال بفتيان أو فتيات كل حسب جنسه خلال النص. فضّلت الدراسة استخدام مصطلحات مثل «شخص مُتاجر به»، «أشخاص مُتاجر بهم»، «بالغبين مُتاجر بهم»، «أطفال مُتاجر بهم» عوضاً عن استخدام مصطلح «ضحايا» وذلك لأنهم ليسوا مصطلحات قانونية بحتة.

يعتبر الإتجار بالبشر جريمة يمكن أن ترتكبها **جماعة إجرامية منظمة** وهي وفق تعريف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (العابرة للحدود):

«جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.»

**تهريب المهاجرين:** وهو وفقاً لبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ٢٠٠٠:

---

«تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى»

---

بالرغم من أن العديد من المشاركين في البحث من الأشخاص الذين أُجريت معهم المقابلات استخدموا مصطلح «مهربين» إلا أنه وفق القانون الدولي، فإن **الوسطاء الذين يسهلون عملية النقل** داخل البلد الواحد دون تسهيل عبور الحدود الدولية بطرق غير شرعية، لا يمكن تعريفهم كمهربي مهاجرين.

لهذا السبب سيتم الإشارة إليهم بـ: **مُيسري الحركة الداخلية** من أجل تمييزهم عن المهربين.

**المهاجرين غير القانونيين:** هم أشخاص لا يمتلكون التصريح الذي يخولهم للإقامة و/أو العمل في بلدان المقصد، من المحتمل أن يكونوا قد فشلوا في إجراءات طلب اللجوء. أو أن تأشيرات دخولهم أو تصاريحهم قد انتهت أو أنهم قد دخلوا بشكل غير قانوني.

**العبور غير القانوني للحدود أو الدخول غير القانوني:** هو عندما يدخل شخص ما دولة أخرى غير بلده الأم أو التي يقيم فيها بشكل قانوني، من دون الحصول على التصريح القانوني اللازم أو تأشيرة الدخول.

**نقاط العبور الحدودية (BCPs)** هي مواقع رسمية تقوم فيها السلطات المحلية بتفقد الوثائق لتحديد ما إذا كان لدى الشخص تصريح لدخول البلد، وربما إذا كان التصريح دائماً أو مؤقتاً. ومن الممكن أيضاً أن يعبر الناس من خلال نقاط عبور حدودية غير رسمية.

**هجرة غير نظامية:** وتشمل الدخولات غير النظامية، لكن تشير أيضاً إلى الشخص المقيم في بلد المقصد دون تصريح، وذلك بسبب انتهاء صلاحية تصريح أو تأشيرة دخوله، أو إلى العابر لبلد دون تصريح، أو عندما يعمل الشخص في

بلد المقصد دون أن يسمح له بذلك.

فيما يتعلق بالنطاق الزمني للدراسة، فإن **التاريخ الأساسي المرجعي** للدراسة هو بداية عام ٢٠١١، بينما تشير **الفترة الأساسية المرجعية** للسنوات من عام ٢٠٠١ إلى ٢٠١٠. أن **فترة التأثير** بالنسبة لهذه الدراسة، مع الأخذ بعين الاعتبار آثار الحرب والنزوح السكاني هي من ٢٠١١ إلى أواخر عام ٢٠١٥ والذي هو تاريخ النشر.

من بين المصطلحات الجغرافية و السياسية المستخدمة في هذه الدراسة، هو **إقليم كردستان العراق (KR-I)** وهو إقليم عراقي يحظى بحكم ذاتي ويضم أربع محافظات هي دهوك وأربيل (هولير) والسليمانية ومحافظه حلبجة التي أنشأت حديثاً في بدايات ٢٠١٤. **مجلس التعاون الخليجي (GCC)** ويشمل البحرين والكويت وقطر وعمان والسعودية والإمارات العربية المتحدة (UAE). **دول الشرق الأوسط MENA** تشير إلى الدول في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. **رابطة الدول المستقلة (CIS)** هي منظمة إقليمية تشارك فيها بعض الجمهوريات السوفيتية السابقة، الدول الأعضاء فيها هي: أرمينيا وأذربيجان وبيلاروسيا وكازاخستان وقرغيزستان ومولدوفا وروسيا وطاجيكستان وأوزبكستان. أما الدول المنتسبة لها فهي تركمانستان و أوكرانيا.

**الجيش السوري الحر (FSA)**: هو إحدى الجماعات المعارضة المسلحة الرئيسية في سوريا.

**حزب الاتحاد الديمقراطي**: (بالكرديّة PYD, Partiya Yekîtiya Demokrat) وهو حزب معارض كردي سوري.

**وحدات حماية الشعب**: (بالكرديّة YPG, Yekîneyên Parastina Gel) هي القوات المسلحة الرئيسية للجنة العليا الكردية والتي تضم حزب الاتحاد الديمقراطي كأحد أعضائها.

**جبهة النصرة**: (Jabhat al-Nusra) وهي جماعة معارضة إسلامية مسلحة في سوريا.

**داعش**: يشار أيضا إلى داعش بتسميات مختلفة، مثل الدولة الإسلامية في العراق والشام (ISIS) أو الدولة الإسلامية في العراق وبلاد الشام (ISIL) وأيضا الدولة الإسلامية (IS). أما «داعش» فهو الاسم المتخصص للتتظيم باللغة العربية «الدولة الإسلامية في العراق والشام» وسيتم استخدامه للإشارة لهذه المجموعة خلال النص.

**البشماركة**: هو الجيش الرسمي لإقليم كردستان العراق، والمعترف به من قبل الدستور العراقي عام ٢٠٠٥.

**حزب العمال الكردستاني**: (بالكرديّة PKK in Kurdish Partiya Karkerên Kurdistanê) هو منظمة كردية مسلحة مقرها في تركيا وإقليم كردستان العراق.

## معجم المصطلحات العربية المستخدمة في النص

دلالة: مرشد

**كفالة**: نظام الكفالة الذي يتحكم بهجرة وتوظيف العمال المهاجرين.

**مكتوم**: الشخص الغير مسجل أو الذي لا يظهر في السجلات المدنية للدولة، يشار بذلك إلى مجموعة فرعية من الأكراد عديمي الجنسية الذين وُلدوا في سوريا.

**مسيار**: الزواج السياحي. وأيضا زواج المسيار.

**مختار**: موظف حكومي محلي.

**متعة**: هو زواج مؤقت عند بعض المجتمعات المسلمة الشيعية.

**النفقة**: هو بدل الإعالة (في إطار الزواج).

**قاضي**: القاضي.

**شريعة**: هو النظام القضائي الإسلامي المبني على تعليمات النصوص الإسلامية وخاصة القرآن والحديث.

**شاويش**: المشرف أو رئيس العمال في المزارع. ويعرف أيضا بـ: مراقب.

**شيخ**: زعيم ديني مسلم.

**زواج بالوكالة**: الزواج بالوكالة

## ٢.١ مَنَهَجُ البَحْثِ

تعتمد هذه الدراسة منهجية متعددة التخصصات، تجمع ما بين البحث في الميدان بشكل أساسي والبحث المكتبي الثانوي واستشارات خارجية، بالإضافة إلى تحليل المصادر النوعية والكمية. تعرف المادة ٣ من بروتوكول الأمم المتحدة «الإتجار بالأشخاص» (TIP). وعلى هذا النحو يحدد نطاق هذا البحث الذي يغطي الإتجار بالبشر الداخلي والدولي على حد سواء.

والأشخاص المتاجر بهم في سوريا ودول الجوار، وكذلك الأشخاص الأكثر عرضة للمتاجرة والاستغلال بسبب الأزمة. وكما هو مبين في الفصل الرابع من هذه الدراسة، يمكن أن تشمل على النازحين داخلياً والمجتمعات المتضررة من العنف و/أو الأثر الاجتماعي الاقتصادي للحرب داخل سوريا، واللاجئين من السوريين والجنسيات الأخرى والأشخاص عديمي الجنسية إلى جانب المهاجرين النظاميين وغير النظاميين والمجتمعات المضيفة على حد سواء.

أجري البحث المكتبي في الأدبيات المختصة، من تقارير ووثائق رسمية وإحصاءات في الدول التي شملتها الدراسة، مع الأخذ بالحسبان الموثوقية النسبية لمختلف المصادر، فيما إذا كانت تستند إلى البحوث التجريبية أو البيانات الرسمية أو غيرها من الوسائل. كما وأستكمل بالبحث الميداني.

بسبب الصعوبات اللوجستية لإجراء البحث الميداني مع عينات تمثل بشكل كافٍ اللاجئين والنازحين الداخليين والمجموعات المستضعفة. وذلك بسبب تنوع الفئات المتضررة والأعداد الكبيرة المعنية. لذلك، تم الحصول على البيانات والمعلومات النوعية والكمية بشكل مباشر من المنظمات الدولية والسلطات الحكومية الوطنية والمحلية، والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية والمحلية. بالإضافة إلى المنظمات الإنسانية والصحفيين ومصادر إعلامية أخرى. وباحثين وغيرهم من المشاركين في البحث الذين أدلوا بمعلومات مفيدة. كما وتم الإتصال بعدد أكبر من المشاركين المحتملين ومقابلتهم، إذ أن بعضاً من المشاركين الذين تم التواصل معهم سابقاً لم تكن لديهم معلومات تخص الموضوع أو لم يبدوا استعداداً للمشاركة في البحث.

لذلك يجب النظر في نتائج البحث مع الإنتباه إلى أن الأشخاص المتاجر بهم واللجئين السوريين والنازحين داخلياً ليسوا هم أنفسهم الذين أدلوا بمعلومات مباشرة للبحث. بل كانت مؤسسات ومنظمات وأفراداً بمعزل عن هؤلاء الأشخاص هم الذين أجريت معهم المقابلات، على أساس أنهم باتصال مباشر مع المجموعات المتضررة.

مع موافقة المشاركين وبعلمهم المسبق، تم إجراء مقابلات شبه منظمة ووفقاً لمجموعة من المبادئ التوجيهية القياسية للمقابلة بشكل شخصي و عبر الهاتف ومن خلال برنامج سكايب (Skype) وأيضاً عبر مراسلات البريد الإلكتروني. تم إجراء ما مجموعه ١٥٩ من المقابلات والاجتماعات لهذه الدراسة، سيشار إليهم كالتالي: (XXNN) حيث يدل الرمز XX إلى الدولة التي شملتها الدراسة (سوريا: SY- تركيا: TR- لبنان: LB- الأردن: JO- العراق: IQ) ويدل الرمز NN إلى رقم المقابلة. أعطى المشاركون الخيار بالبقاء مجهولي الهوية بشكل تام، أو بالتعريف عنهم باسم منظمته فقط أو باسمهم الكامل ومنصبهم واسم منظمته. وفي جميع الأحوال تم احترام رغبات المشاركين في البحث. أما بالنسبة لسوريا، فإن الأغلبية العظمى من المشاركين طلبوا البقاء مجهولين لأسباب تتعلق بالسلامة الشخصية. جميع هذه المعلومات بالإضافة إلى ترميز المقابلات سوف ترد في الملحق رقم ١.

أتبع التحليل على المنهج الاستقرائي المقارن، ليس فقط بسبب شح البيانات الكمية حول موضوع الإتجار بالأشخاص، بل أيضاً لأن المنهج الاستقرائي، قد سهّل الملاحظات خارج الفئات المحددة سابقاً. لم تكن هناك مجموعة محددة مسبقاً من أشكال الإتجار، لذلك تم رصد النماذج الموجودة على أساس الواقع من الدول التي شملتها الدراسة.

استمر البحث الميداني الرئيسي حتى الوصول إلى نقطة الإشباع النظري، بمعنى أنه لم يتم الحصول على المزيد من المعلومات المفيدة من خلال المقابلات والاستشارات. إن نقطة الإشباع هي اللحظة التي لا تعود البيانات اللاحقة وجمع المعلومات تضيف أي شئ جديد و مهم لموضوع الدراسة.

هناك عوائق جمة لجمع الإحصائيات المختصة في المنطقة، وخاصة من قبل الهيئات الحكومية المختلفة التي تواجه نقصاً في القدرات، إلى جانب التعقيدات البيروقراطية والتدفقات الجماهيرية الراهنة. ما يقود إلى صعوبة الحصول على المعلومات حول موضوع يعتبر من المواضيع الحساسة، والذي لم تنشر العديد من التقارير العالمية حوله. أضف إلى ذلك تفكك الدولة السورية وتدهور دور القانون فيها.

لمواجهة هذه المحددات، تم الجمع ما بين البيانات الكمية المتوفرة والأدلة النوعية الرئيسية عبر البحث الميداني. مما يسهل توليد معرفة متكاملة وحديثة عن الإتجار بالأشخاص أكثر من تلك التي كانت ممكنة من خلال الإحصاءات الرسمية أو مجموعة استبيانات. إلا أن ذلك لم يستبعد البيانات الكمية الموجودة، بل تم التعامل معها على أنها مصدر معلومات يجب استكماله بالدليل النوعي وذلك من خلال البحث الميداني بشكل رئيسي. في الواقع، وكما وجدت الدراسة، هناك القليل من الحالات التي تم تحديدها من خلال هذا البحث مع مؤشرات عن الإتجار وتستحق المزيد من التحري، قد تم تسجيلها في سجلات الإحصاءات الرسمية.

في حين أن باحثي البلدان في تركيا ولبنان والأردن كانوا متواجدين فيها، تم اعتماد طريقة مميزة لإجراء البحث الميداني في سوريا والعراق. حيث إتخذ باحثا البلدين لسوريا والعراق كلا من تركيا والأردن مقرات لهم، وأجريا البحث مع نفس أنواع المصادر التي استُخدمت في البلدان الثلاثة الأخرى. لكن في سوريا وبسبب الوضع الأمني أجريت الإستشارات والطلبات لجمع المعلومات عن بعد، وعن طريق المنظمات النشطة في سوريا والتي لديها فروع في دول أخرى، بشكل أساسي لبنان والأردن وتركيا. وكذلك من خلال خطوط الإتصال الفاعلة والمنظمات الموجودة خارج سوريا. كان منهج العراق مشابها لسوريا بسبب الوضع الأمني في بغداد، لكن على الرغم من ذلك أمكن القيام برحلتين إلى إقليم كردستان العراق لغرض البحث الميداني.

من أجل تعزيز المعلومات، تم تثلث المصادر المختلفة بغية تحديد مدى دقتها وصلاحياتها.

إن التثليث هو منهج ينطوي على تقييم ما إذا كانت المعلومات التي تم الحصول عليها من مصدر ما، أو من خلال إحدى أدوات البحث يدعم أو يؤكد المعلومات التي تم الحصول عليها من مصادر أخرى أو من خلال أدوات بحث أخرى. على سبيل المثال، فإن المعلومات التي وفرتها المقابلات، تؤكد في بعض الأحيان المعلومات التي تم الحصول عليها من تحليل الوثائق أو الإحصاءات، والعكس صحيح. من ناحية أخرى، يمكن للمعلومات أن تكون متناقضة أو متضاربة، مما يستلزم إجراء حوار بين الأساليب والنظر في الوزن النسبي الذي يعزى لكل مصدر ولكل أداة بحث.

لقد تم جمع وتحليل نتائج البحوث، استناداً إلى البحث المكتبي والميداني في الدول الخمسة، جنباً إلى جنب مع البحث المكتبي الإقليمي لغايات هذه الدراسة. حيث استخلصت استنتاجات متصلة بالسياسة و طوّرت توصيات عملية المنحى فيما يتعلق بحالات الإتجار ومواطن الضعف الموجودة في البلدان قيد الدراسة، على المدى القصير والطويل. لقد تم التخطيط للبحث بطريقة معينة، من أجل التوفيق بين إجراء بحوث تجريبية متينة، تجيب بشكل مرض على سؤال البحث في أقل وقت ممكن، و بين الحاجة الملحة لإنجاز المهمة في ضوء الوضع السياسي والإنساني المتنامي بسرعة في المنطقة.

إن عددا لا يحصى من قضايا الأمن الإنساني تنشأ في سياق الحروب والتحركات الجماعية للسكان، لكن وبعيدا عن التركيز الرئيسي على الإصابات والوفيات في مناطق الصراع. يعتبر الإتجار بالبشر انتهاكاً لحقوق الإنسان، ومع ذلك فقد حظي حتى الآن بالقليل من الإهتمام في الأدبيات المتعلقة بحالات الصراع و تحركات اللاجئين. وعلى العكس من ذلك، فإنه نادرا ما أجري بحث حول الإتجار بالبشر خلال الصراع الدائر وأزمة اللاجئين. قد لوحظ أنه، في كل بلد من البلدان الخمسة التي أجريت عليها الدراسة وفي المنطقة ككل، هناك ندرة في الأدبيات التي تتناول بالتحديد موضوع الإتجار بالأشخاص (TIP) وخاصة منذ اندلاع الحرب في سوريا. بدأ هذا النقص في القاعدة المعرفية وفقاً للورقة التوجيهية حول معالجة مشكلة الإتجار بالبشر والاستغلال في أوقات الأزمات الصادرة عن منظمة الهجرة الدولية (IOM).

«في كثير من الأحيان تعيق الاستجابة للإتجار سواء في الأوقات العادية، بل وأكثر من ذلك في حالات الأزمات. و عليه فإنه من الصعب، إن لم يكن من المستحيل، تقييم تأثير الأزمة على مجريات الإتجار بالبشر»

وفقا لـ بيلز، إن العوامل التي تقود للإتجار بالأشخاص تشمل على الضغوط الاقتصادية وعدم الاستقرار السياسي و المرحلة الإنتقالية بالإضافة إلى جشع المجرمين والعوامل الاجتماعية و الثقافية. و تعتبر الاضطرابات المدنية و الصراع المسلح الداخلي، فضلا عن النزوح السكاني، من العوامل التي تقاطع نقاط الضعف والتي تجعل الأشخاص أكثر عرضة للاستغلال و الإتجار (Bales, 2007). ومع ذلك، هناك القليل من البحوث التجريبية المنشورة متوفرة لإثبات ذلك. وعلى وجه التحديد فإن النزوح الداخلي والدولي الناتج عن الحرب يحيل الأيتام والأطفال المتواجدين في الشوارع أكثر عرضة للمتاجرة بشكل خاص (Bales, 2007; Ray, 2008). إن الأطفال السوريين واللبنانيين المتواجدين في الشوارع في لبنان غير مستثنين، وذلك وفقا لبحثٍ أجري مؤخرا بواسطة (Consultation and Research Institute, 2015). من ناحية أخرى، فقد أعطى البحث في الإتجار بالأطفال على أعقاب الكوارث الطبيعية بالتحديد التسونامي الذي ضرب آسيا عام ٢٠٠٤، و الزلزال الذي ضرب باكستان عام ٢٠٠٥، وإعصار ميانمار عام ٢٠٠٨ و الزلزال الذي ضرب هايتي عام ٢٠١٠) القليل من الأدلة التجريبية التي تشير إلى أي زيادة (Montgomery, 2011).

يشير ستيل (٢٠٠٦) إلى أن الحروب تعزز الظروف الموجودة في أوقات السلم التي تحبذ الإتجار، لأن الأشخاص المتضررين من الحروب هم أكثر استعدادا لتحمل المخاطر من أجل الهجرة، في حين أن المهربين هم أكثر عرضة لارتكاب الجريمة في سياق الحرب. وهذا يعني أن «لدى الحروب الأهلية القدرة على زيادة فرص الشبكات و تقليل الفرص البديلة للأفراد في طرق من شأنها أن تزيد من جانب التعرض للإتجار، كل شيء يجري على قدم المساواة» (Steele, 2006: 78). ومع ذلك، فإن الكثير من الأبحاث حول هذا الموضوع لا تزال نظرية أكثر من كونها تجريبية.

إن الآثار الاقتصادية للحرب السورية هائلة، حيث أن ثلاثة من كل أربعة سوريين يعيشون في الفقر حتى نهاية عام ٢٠١٣، وأكثر من نصف السكان في حالة من الفقر المدقع. «قادرين فقط على تأمين المواد الغذائية وغير الغذائية الأساسية اللازمة لبقاء أسرهم على قيد الحياة» (UNRWA, 2014). إن مثل هذه الحالات من اليأس المادي، قد ترك النازحين واللاجئين دون خيارات بديلة سوى اللجوء إلى استراتيجيات تكيف خطيرة لمحاولة البقاء على قيد الحياة وكسب المال. مما يجعلهم أكثر عرضة للاستغلال والإتجار. بالإضافة إلى ذلك، في الحالة السورية فإن المجتمعات المضيفة، والتي تضم النازحين داخليا و اللاجئين حتى قبل اندلاع الحرب، قد تضررت بسبب التنقلات الجماعية الضخمة والآثار المصاحبة لها على سوق العمل والتضخم في أسعار السلع الأساسية (Zetter & Ruadel, 2014).



من أجل فهم وضع اللاجئين السوريين في الدول الأربعة المجاورة، يعتبر نشر التقرير الصادر عن مركز الدراسات الاستراتيجية في الشرق الأوسط في نيسان ٢٠١٤ معلماً ذو أهمية كبرى. (ORSAM) هو مركز بحوث مقره أنقرة والمشار إليه خلال الدراسة بـ (Orhan, 2014).

إن الضعف الاقتصادي والاجتماعي للاجئين السوريين وبخاصة النساء والأطفال، كان الموضوع لعدد من التقارير منذ ازدياد حدة تدفق اللاجئين إلى دول الجوار (UNHCR, 2014; Save the Children, 2013; IRC, 2013; UNICEF, 2014; Amnesty International, 2014).

في عام ٢٠٠٦ أصدرت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) توجيهات حول دورها بالنسبة للإتجار بالأشخاص. تشير الوكالة بشكل واضح إلى الحاجة لحماية اللاجئين والأشخاص المعنيين من خطر المتاجرة. فضلاً عن ذلك، حرصها على نيل الأشخاص المتجر بهم والذين يخشون الإضطهاد أو المتاجرة بهم مجدداً في بلادهم الأصلية والمؤهلين أيضاً حق اللجوء وأن يتم الاعتراف بهم كلاجئين (UNHCR, 2006). ومع ذلك، إن الاستجابات لوضع النازحين الداخليين السوريين في سوريا واللاجئين في دول الجوار كانت حتى الآن تأخذ «منحى الطوارئ» (Mackreath, 2014: 20). إن المعلومات عن الإتجار بالبشر والحالات المعرضة لخطر المتاجرة في سياق الحرب السورية غير مكتمل حالياً ويعتمد أكثر على الروايات المحلية، مما يستلزم تحليلاً أكثر متانة من أجل الوفاء بالتزامات تجاه اللاجئين والأشخاص المتاجر بهم. لذلك تهدف هذه الدراسة لتقديم المعلومات للبرامج القصيرة والمتوسطة وطويلة المدى. من أجل التصدي لحالات الإتجار الحالية، واستهداف الحالات الأكثر عرضة للمتاجرة من أجل منع المزيد من هذه الحالات في المستقبل.

## ٤.١ الإطار التشريعي

### الحماية الدولية

إن الإطار التشريعي على الصعيدين الدولي والوطني في الدول التي شملتها الدراسة متعلق بوضع السوريين وغيرهم من الفئات الضعيفة في تلك الدول. ومن بين الدول الأربعة المضيفة للاجئين والتي شملتها الدراسة، وحدها تركيا قد صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥١ بشأن وضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧. لكنها لم تصادق على أحكام بروتوكول توسيع نطاقها الجغرافي خارج أوروبا.

انضمت تركيا إلى بروتوكول مع التحفظ التالي:

«صك الانضمام ينص على أن حكومة تركيا تحتفظ بالأحكام [...] من الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين [...]، وبموجبه فإن الاتفاقية تنطبق فقط على الأشخاص الذين أصبحوا لاجئين نتيجة لأحداث وقعت في أوروبا.»<sup>٥</sup>

لذلك، لا تطبق أي من هذه الدول تعريف اللاجئين على هؤلاء الذين فروا من الحرب في سوريا.

٥ أنظر: [https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtmsg\\_no=V-5&chapter=5&lang=en#EndDec](https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtmsg_no=V-5&chapter=5&lang=en#EndDec)، تمت زيارته في ٢٠١٥، ٩، ٢٠.

اشتركت جامعة الدول العربية (LAS)<sup>٦</sup>. حيث جميع الدول التي شملتها الدراسة هم أعضاء فيها ماعدا تركيا في مفاوضات مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNHCR. مما أدى إلى صياغة إعلان بشأن حماية اللاجئين والنازحين في العالم العربي، اعتمد في تشرين الثاني عام ١٩٩٢ بالإضافة إلى الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية، اعتمد من قبل جامعة الدول العربية في عام ١٩٩٤. على الرغم من ذلك لم تصادق عليها أي دولة من الدول التي تمت دراستها (League of Arab States, 2008; Sadek, 2013). استمرت بعدها مفاوضات المفوضية مع جامعة الدول العربية ما أدى إلى توقيع اتفاقية بين الطرفين في حزيران من عام ٢٠٠٠ (League of Arab States, 2008). بالإضافة إلى ذلك فقد وقعت كل من الأردن ولبنان على مذكرات تفاهم مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNHCR، تنظم اختصاصات الوكالة ونشاطاتها في هذين البلدين، كما سنرى لاحقاً.

أن عدم المشاركة في إطار الأمم المتحدة الخاص باللاجئين في المنطقة يعني أن قضايا اللاجئين فعلياً يتم التعامل معها من قبل التشريعات المحلية:

البلد	التشريع الوطني
سوريا	في سوريا نفسها: ينص القرار رقم ١٣٥٠ لعام ١٩٨٤ السماح لمواطني جميع الدول العربية دخول سوريا دون تأشيرة دخول. إلا أنه وفي عام ٢٠٠٧ تم فرض تأشيرات دخول للعراقيين وفق القرار رقم ٣٠.
تركيا	لقد شرع وضع الأجانب <sup>٧</sup> في تركيا وفقاً لعدة تشريعات، منها قانون جواز السفر عام ١٩٥٠، وقانون حول الإقامة والسفر للأجانب عام ١٩٥٠، وتنظيم اللجوء ١٩٩٤، حتى اعتماد أول قانون للهجرة في البلاد وهو قانون الأجانب والحماية الدولية لعام ٢٠١٣. تماشياً مع توجيهات الاتحاد الأوروبي لعام ٢٠٠١ حول الحماية المؤقتة <sup>٨</sup> . يشير هذا القانون إلى الحماية المؤقتة (المادة ٩١) على أن يصدر مجلس الوزراء بنداً إضافياً ينظم هذا القانون. يفرق القانون أيضاً بين وضع اللاجئين (الأحداث التي تقع في الدول الأوروبية، - المادة رقم ٦٣) ووضع اللاجئين المشروط (الأحداث التي تقع خارج أوروبا، - المادة رقم ٦٤) والحماية المؤقتة (في حالة الأجنبي أو الشخص عديم الجنسية الغير مؤهل ليكون لاجئاً أو لاجئ مشروط، - المادة رقم ٦٥).
لبنان	إن قانون عام ١٩٦٢ هو القانون الرئيسي الذي ينظم دخول وإقامة الأجانب في لبنان وخروجهم منه. تسمح المادة ٢٦ من هذا القانون لغير اللبنانيين لطلب اللجوء في لبنان إذا كانت حياتهم وحرّياتهم في خطر في بلدهم الأم. على الرغم من ذلك، تنص المادة ٣٢ توجيه اتهامات جنائية لأولئك الذين يدخلون لبنان من دون تصريح، حتى ولو أنهم دخلوا لطلب اللجوء. (Global Detention Project, June 2014)

٦ «إن جامعة الدول العربية هي منظمة حكومية دولية إقليمية للدول العربية الاثني والعشرين، تأسست في ٢٢ آذار ١٩٤٥، بهدف تعزيز العلاقات بين الدول الأعضاء وتنسيق في سياساتها وتعزيز المصالح المشتركة» الدول الأعضاء فيها: الجزائر والبحرين وجزر القمر وحبوتوي و مصر والعراق والأردن والكويت ولبنان وليبيا وموريتانيا و المغرب وعمان والأراضي الفلسطينية المحتلة وقطر والمملكة العربية السعودية والصومال والسودان والجمهورية العربية السورية وتونس والإمارات العربية المتحدة واليمن (EI Fegary, July 2015: 6).

٧ يطبق مصطلح أجنبي للتعريف بالشخص «الذي ليس له سند الجنسية مع الدولة لجمهورية تركيا» أنظر: Memişoğlu, 2014

٨ يخلق قانون عام ٢٠١٣ حول الأجانب والحماية الدولية، إطاراً قانونياً شاملاً من أجل إدارة قواعد الدخول وتنظيم تأشيرات بالإضافة إلى تصاريح الإقامة والعمل. ويوسع نطاق الحقوق والحريات الفردية وطالبي اللجوء وضحايا الاتجار بالبشر، التي تم تنظيمها لاحقاً بتشريعات ثانوية. إن القانون حول الأجانب والحماية الدولية رقم ٢٠١٣/٦٤٥٨ متوفر على الرابط التالي: [www.refworld.org/docid/5167fbb20.html](http://www.refworld.org/docid/5167fbb20.html). تمت زيارته في ٢٠١٥، ٢٠١٣، ٢٠١٥. لتحليل أكثر تفصيلاً للقانون، أنظر Memişoğlu 2014.

٩ أنظر توجيهات المجلس EC/55/2001 بشأن المعايير الدنيا لمنح الحماية المؤقتة في حال تدفق جماعي للنازحين، وبشأن تدابير تعزيز التوازن بين جهود الدول الأعضاء في استقبال هؤلاء الأشخاص وتحمل تبعات ذلك.

<p>في الأردن، تعطي المادة ٢١ من دستور عام ١٩٥٢ حق اللجوء للاجئين السياسيين ضمن ظروف استثنائية. اعترفت المفوضية بدخول وإقامة اللاجئين في الأردن وفقاً لقانون الجنسية (١٩٨٧، ١٩٥٤) وقانون دخول وإقامة الأجانب (١٩٧٣). في عام ١٩٩٨ وقع الأردن اتفاقية تفاهم مع المفوضية للتعاون في اتباع بعض المبادئ الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين (Olwan, 2006)</p>	<p>الأردن</p>
<p>في العراق، إن الأدوات التشريعية المتخصصة هي قانون اللجوء السياسي رقم ٥١ عام ١٩٧١ وقانون وزارة الهجرة والمهجرين رقم ٢١ من عام ٢٠٠٩. ينطبق قانون اللجوء السياسي على اللاجئين السياسيين فقط. في حين أن قانون ٢٠٠٩ يقدم تعريفاً أوسع للاجئين ولكن لا يوضح حقوق الأشخاص المحميين (Sadek, 2013; Orhan, 2014)</p>	<p>العراق</p>

### أحكام خاصة للاجئين السوريين

إن المواطنين السوريين وكذلك الأشخاص عديمي الجنسية من سوريا عموماً غير مؤهلين للحصول على حق اللجوء السياسي المحدود المعمول بها في الدول المضيفة، ولا لأحكام الاتفاقية التي تحدد صفة اللاجئين للمواطنين الأوروبيين في حالة تركيا. ولذلك، يخضع اللاجئون لأنظمة محددة في كل دولة من الدول الأربعة، أصدرت قبل ومنذ اندلاع الحرب في سوريا وبداية حركة الهجرة القسرية.

منذ أن الحكومة التركية قد أعطت صفة «مأوى مؤقت» للاجئين السوريين في آذار ٢٠١٢، أصبح هناك مزيد من الوضوح بشأن وضعهم القانوني. ويشتمل ذلك على تقديم الحماية والمساعدة لجميع السوريين، سواء كانوا داخل أو خارج المخيم، مع هويات أو من دون، لاجئين فلسطينيين<sup>١١</sup> أو أشخاص عديمي الجنسية من سوريا. كما تضمن أيضاً إقامة غير محدودة وحماية ضد العودة القسرية بالإضافة إلى توفير ترتيبات الاستقبال. في ١٣ تشرين أول ٢٠١٤ تم الإعلان عن نظام حماية مؤقت<sup>١٢</sup>، موفراً الإطار القانوني لحصول السوريين على الخدمات الاجتماعية، بما في ذلك التعليم والرعاية الطبية والمساعدة المالية، وخدمات الترجمة الشفوية وإمكانية الوصول إلى سوق العمل.

تؤكد الأنظمة أن المزيد من الإجراءات سيتم اتخاذها بشأن الأشخاص المتاجر بهم. وتشير أيضاً إلى أن التسجيل الإجباري لمكان الإقامة ضروري للاستفادة من الخدمات الاجتماعية والمساعدة المادية.

قبل البدء بتطبيق متطلبات الحصول على التأشيرة لدخول السوريين في كانون ثاني ٢٠١٥، كان بمقدور السوريين عبور الحدود اللبنانية دون تأشيرة دخول. حتى ذلك الحين، كان بمقدور السوريين الذين دخلوا لبنان عبر النقاط الحدودية الرسمية الحصول على إذن إقامة لمدة ستة أشهر مجاناً، ويمكن تجديدها لست أشهر أخرى دون دفع أي رسوم. بعد ذلك، كان على اللاجئين إما أن يخرجوا من لبنان ثم يدخلوا مجدداً أو أن يدفعوا رسوماً سنوية قدرها ٢٠٠ دولار أمريكي لتجديد إذن الدخول (NRC, 2014).

١٠ إن الانظمة المختصة باستقبال وإيواء مواطني الجمهورية العربية السورية والأشخاص عديمي الجنسية المقيمين في الجمهورية العربية السورية، والذين دخلوا تركيا لطلب الملجأ الجماعي.

١١ اللاجئون الفلسطينيون وهم وفق تعريف الأونوراو «فإن اللاجئين الفلسطينيين هم أولئك الأشخاص الذين كانوا يقيمون في فلسطين خلال الفترة ما بين حزيران ١٩٤٦ وحتى أيار ١٩٤٨، والذين فقدوا بيوتهم ومورد رزقهم نتيجة حرب ١٩٤٨»

١٢ أنظمة الحماية المؤقتة متوفرة بالتركية على: [www.resmigazete.gov.tr/eskiler/2014/10/20141022-15-1.pdf](http://www.resmigazete.gov.tr/eskiler/2014/10/20141022-15-1.pdf) تمت زيارته في ١٠.٠٣.٢٠١٥

سمحت الحكومة الأردنية دخول اللاجئين على أسس إنسانية حتى عام ٢٠١٢. «كل شخص يعبر الحدود من سوريا كان يعتبر لاجئاً إلا اذا اعتُبر تهديداً أمنياً محتملاً أو قد عُبِرَ بصورة غير قانونية» (Al-Kilani, 2014: 30). تم إصدار بطاقات تعريف للسوريين المقيمين في المخيمات الأردنية، بينما تم إصدار بطاقات أمنية مجانية صادرة عن وزارة الداخلية الأردنية للسوريين المقيمين ضمن المجتمعات المضيفة في المناطق الحضرية والريفية. حيث تخولهم هذه البطاقات للبقاء في الأردن لأجل غير مسمى على أسس إنسانية.

في تموز من عام ٢٠١٢، قرر مجلس الوزراء العراقي فتح المعابر الحدودية في محافظتي الموصل (نينوى) والأنبار لاستقبال اللاجئين السوريين، بالإضافة لإنشاء مخيمات لهم وتقديم الخدمات اللازمة والرعاية الصحية.

## الإطار القانوني قانون اللاجئين في الدول المضيفة

اتفاقية الأمم المتحدة  
للاجئين عام ١٩٥١  
بروتوكول عام  
١٩٦٧

القانون الوطني  
المختص باللاجئين

الاستجابة  
السورية

تركيا

صادقت لكن مع تحفظ لتحديد  
النطاق الجغرافي لأوروبا فقط

قانون جواز السفر ١٩٥٠  
قانون السفر والإقامة للأجانب  
١٩٥٠، وتنظيم اللجوء ١٩٩٤ وهو  
قانون الأجانب والحماية الدولية لعام  
٢٠١٣

أعطت صفة "مأوى مؤقت" للاجئين  
السوريين في آذار ٢٠١٢  
تضمن أيضا إقامة غير محدودة  
وحماية ضد العودة القسرية بالإضافة  
إلى توفير ترتيبات الاستقبال. في  
تشرين أول ٢٠١٤  
تقديم الخدمات الاجتماعية، بما في  
ذلك التعليم والرعاية الطبية  
والمساعدة المالية، وخدمات الترجمة  
الشفوية وإمكانية الوصول إلى سوق  
العمل

لبنان

لم يصادق

القانون عام ١٩٦٢ الذي ينظم دخول  
وإقامة الأجانب في لبنان وخروجهم  
منه

تأثيرات دخول السوريين في كانون  
ثاني ٢٠١٥، قبل ذلك كان بإمكان  
السوريين الحصول على إقامة لمدة ٦  
أشهر دون دفع رسوم قابلة للتجديد ٦  
شهور أخرى. لتجديد أكثر بعد السنة  
الأولى يمكن فقط في حالة مغادرة  
لبنان والدخول مجددا، أو بدفع ٢٠٠  
دولار أمريكي.

الأردن

لم يصادق

المادة ٢١ من دستور عام ١٩٥٢  
حق اللجوء (للاجئين السياسيين فقط)  
قانون الجنسية (١٩٥٤، ١٩٨٧)  
قانون دخول وإقامة الأجانب  
(١٩٧٣)  
مذكرة تفاهم مع المفوضية  
UNHCR

سمحت الحكومة دخول اللاجئين على  
أسس إنسانية حتى عام ٢٠١٢.  
تم إصدار بطاقات تعريف للسوريين  
المقيمين في المخيمات و  
بطاقات أمنية للسوريين المقيمين  
ضمن المجتمعات المضيفة  
تحويل هذه البطاقات للبقاء في  
الأردن إلى أجل غير مسمى على  
أسس إنسانية.

العراق

لم يصادق

قانون اللجوء السياسي ١٩٧١ (مطبق  
فقط على اللاجئين السياسيين)  
قانون وزارة الهجرة والمهجرين رقم  
٢١ من عام ٢٠٠٦  
يقدم تعريفاً أوسع للاجئين ولكن لا  
يوضح حقوق الأشخاص المحميين

في تموز من عام ٢٠١٢ تم فتح  
المعابر الحدودية في محافظة  
الموصل (نينوى) والانتبار لإستقبال  
اللاجئين السوريين

## مكافحة الاتجار

لقد صادقت جميع الدول التي شملتها الدراسة على اتفاقية الأمم المتحدة ٢٠٠٠ لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبوتوكولها المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر. في حين أن الأردن هو البلد الوحيد الذي لم يصادق على بروتوكولها حول تهريب المهاجرين. وكذلك تركيا قد وقعت على اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر ٢٠٠٥، وذلك في عام ٢٠٠٩ لكنها لم تصادق عليها بعد.

جدول ٢: المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية UNTOC وبوتوكولها المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر TIP وبوتوكول تهريب المهاجرين SOM

الموقعون	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	بروتوكول مكافحة الاتجار بالبشر	بروتوكول تهريب المهاجرين
سوريا	٢٠٠٩	٢٠٠٩	٢٠٠٩
تركيا	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣
لبنان	٢٠٠٥	٢٠٠٥	٢٠٠٥
الأردن	٢٠٠٩	٢٠٠٩	-
العراق	٢٠٠٩	٢٠٠٩	٢٠٠٩

دخل الميثاق العربي لحقوق الإنسان الخاص بجامعة الدول العربية حيز التنفيذ عام ٢٠٠٨ تمت المصادقة عليه من قبل جميع الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية التي شملتها الدراسة (JO 2004; SY2007; LB 2011; IQ 2012).

تنص المادة ٩ على حظر العام لتجارة الأعضاء البشرية، المادة ١٠ على :

١. «يحظر الرق والاتجار بالأفراد في جميع صورهما ويعاقب على ذلك. ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاسترقاق والاستعباد»

٢. تحظر السخرة والاتجار بالأفراد من أجل الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو أي شكل آخر أو استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة»<sup>١٣</sup>

١٣ جامعة الدول العربية، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ٢٢ أيار ٢٠٠٤ طبعت في (2005) Int'l Hum. Rts. Rep12893 و دخلت حيز التنفيذ في ١٥ آذار ٢٠٠٥.

لقد صادقت جميع الدول التي شملتها الدراسة على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عام ١٩٨٤ (TK1988, JO 1991, LB 2000, SY 2004, IQ 2011).

على المستوى الوطني ، وبينما أضافت تركيا مادة جديدة إلى قانون العقوبات لعام ٢٠٠٢ يجرم الإتجار بالأشخاص، كذلك أصدرت جميع الدول الأخرى التي شملتها الدراسة تشريعات لمكافحة الإتجار خلال السنوات الست الأخيرة.

### جدول ٣: التشريعات الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر

الدولة	تشريعات مكافحة الإتجار بالبشر
سوريا	المرسوم التشريعي رقم ٣ يعرّف المرسوم التشريعي السوري رقم ٣ لعام ٢٠١٠ الإتجار بالبشر كما عرفه بروتوكول الإتجار بالبشر، وقد وسّع التعريف الصريح للإتجار ليشمل «التصوير الإباحي للأطفال فضلاً عن الأفعال غير الشرعية لتحقيق مكاسب مادية أو معنوية أو امتيازات منه» <sup>١٤</sup>
تركيا	المادة ٨٠ من قانون العقوبات أضافت تركيا مادة جديدة إلى قانون العقوبات لعام ٢٠٠٢ يجرم تهريب المهاجرين والإتجار بالأشخاص. تحرّم المادة ٨٠ من قانون العقوبات (الإتجار بالإنسان) الإتجار لأغراض الجنس أو العمل القسري. <sup>١٥</sup> كذلك قد تمّ تحضير مسودة قانون جديدة لمكافحة الإتجار ويتمّ طرحه قريباً على مجلس الأمة التركي الكبير. <sup>١٦</sup>
لبنان	قانون رقم ١٤٦ أصدر مجلس النواب اللبناني في عام ٢٠١١ القرار رقم ١٤٦ الخاص بمكافحة الإتجار الذي عدّل بدوره قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية لجرائم الإتجار بالبشر. اعتبر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) أن هذا القانون يغطي كل أشكال الإتجار الاستغلال المشار إليها في بروتوكول الأمم المتحدة (UNODC, 2014a).
الأردن	قانون رقم ٩ صادقت الحكومة الأردنية في عام ٢٠٠٩ على بروتوكول الإتجار وتكييفه مع قانون مكافحة الإتجار بالأشخاص رقم ٩ لعام ٢٠٠٩. اعتبر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) أن هذا القانون يغطي كل أشكال الاستغلال المشار إليها في بروتوكول الأمم المتحدة (UNODC, 2014a).
العراق	قانون رقم ٢٨ مع القانون رقم ٢٨ لعام ٢٠١٢ الخاص بمكافحة الإتجار حرّم الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ العمل القسري والعبودية وتجارة العبيد بالإضافة إلى الدعارة. مع ذلك فإن الوضع في كردستان العراق (KR-I) مختلف في حيث أن المجلس الوطني الكردي (KNA) لم يوافق على قوانين الحكومة المركزية. <sup>١٧</sup>

١٤ قام بالترجمة من العربية للانجليزية باحثة البلد لسوريا.

١٥ إن قانون العقوبات، قانون رقم ٥٢٣٧. متوفر على: [www.justice.gov.tr/basiclaws/Criminal\\_Code.pdf](http://www.justice.gov.tr/basiclaws/Criminal_Code.pdf) تمت زيارته في ١٥،٠١،٢٠١٥

١٦ أنظر تفويض الاتحاد الأوروبي في تركيا (٢٠١٥) من أرشيف أخبار: Europa Resource Centre متوفر على: <http://avrupa.info.tr/resource-centre/news-archive/news-single-view/article/18-october-eu-antitraffickingday-1.html> تمت زيارته في ١٥،٠٣،٢٠١٥

١٧ إن إحدى المشاركات في البحث والتي أجريت معها مقابلة، هي عضوة في المجلس الوطني الكردي (KNA)، تضغط من أجل الموافقة لإصدار مسودة قانون لمكافحة الإتجار بالبشر في كردستان وهو مقترح من منظمات غير حكومية محلية. إن التحديات الراهنة في العراق وكردستان العراق تتسبب في تأخير جهود المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية من الحصول على الموافقة عليه.

## حقوق المرأة والزواج

لقد وافقت جميع الدول الخمسة التي شملتها الدراسة على اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW) لعام ١٩٧٩.

(TR 1985, IQ 1986, JO1992, LB 1997, SY 2003) صادقت تركيا أيضاً على البروتوكول الإختياري الذي يعترف بكفاءة اللجنة المعنية بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في عام ٢٠٠٢. كما أن تركيا هي الدولة الوحيدة من بين الدول التي شملتها الدراسة لم تقدم تحفظات على المصادقة والانضمام. معظم التحفظات كانت متعلقة باتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW) بالمواد ٩ و ١٦.

### التحفظات على اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة (WADEC)<sup>١٨</sup>

التحفظات على المادة ٢؛ المادة ٩،٢؛ المادة ١٥،٤، بشأن حرية الحركة والإقامة والمسكن؛ المادة ١٦،١ (c,d,f,g)؛ المادة ١٦،٢ المتعلقة بالأثر القانوني للخطوبة والزواج على الطفل «حيث أن هذا الحكم غير متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية».	سوريا
التحفظات على المادة ٩،٢ المتعلقة بالحقوق المتساوية للمرأة فيما يتعلق بجنسية أطفالها، والمادة ١٦،١ (c,d,f,g) على الحقوق أثناء الزواج وعند فسخه، وكأباء، فيما يتعلق بالوصاية على الأطفال وتبنيهم، والحقوق الشخصية، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل.	لبنان
لم يرتبط بأحكام المادة ٩،٢ والمادة ١٦،١ المتعلقةن بالأباء والحقوق الشخصية (d,g) والحقوق الناشئة عن فسخ الزواج فيما يتعلق بالنفقة والتعويض.	الأردن
لم يرتبط بأحكام المادة ٢ (f,g) المتعلقة بالتغيير القضائي لإلغاء التمييز ضد المرأة من الإطار القانوني، والمادة ١٦ عن [الزواج] <sup>١٨</sup>	العراق

تترجم هذه التحفظات إلى قضايا عملية تتعلق بحماية حقوق المرأة في الدول التي شملتها الدراسة، ومنع انتهاك حقوق المرأة وفقاً للقانون الدولي. كما هو مبين أدناه، إن حالات الزواج المبكر والإتجار بالبشر لأغراض الزواج القسري والزواج القسري كوسيلة إبتجار لأغراض الاستغلال الجنسي، **تتأثر بعدم وجود الحماية للفتيات والنساء في سياق الزواج**. كما أنه للقيود على حق الأمهات حضانة أطفالهم أثاراً من حيث تعرض الأطفال للإتجار والاستغلال، لأسباب ليس أقلها مشاكل فيما يتعلق بتسجيل المواليد.

بالإضافة إلى ذلك، في سوريا (حيث تم تعديل القانون ١٩٥٣ المتعلق بالأحوال الشخصية بالقانون رقم ٣٤ لعام ١٩٧٥)، وفي العراق (قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨) وفي الأردن (قانون الأحوال الشخصية رقم ٣٦ لعام ٢٠١٠) وفي لبنان (١٥ قانون أحوال شخصية مختلف للطوائف الدينية المتنوعة). **جميعها تفصل بين النظام القانوني المطبق للشؤون المدنية والجنائية من جهة و الشؤون الشخصية من جهة أخرى. ومن بين القضايا الأخرى**، تشمل الأحوال الشخصية على الزواج والطلاق والنفقة والحضانة، والتبني وقضايا أخرى متعلقة بالأسرة.

١٨ «٢. تدين الدول الأطراف التمييز ضد المرأة بكافة أشكاله، وتُجمع على السعي لتطبيق سياسة من شأنها إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة بكافة الوسائل المناسبة ودون أي تأخير. ولتحقيق هذه الغاية، تتعهد: [...] (F) باتخاذ جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التشريع لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة؛ (g) بإلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة».



إن الأحوال الشخصية بالنسبة للمسلمين السنة والشيعية هي محاكم الشريعة، وبالنسبة للدروز هي المحاكم المذهبية أما للمسيحيين فهي المحاكم الروحية. وأيضاً يعترف الدستور اللبناني بالطوائف الدينية كهيئات شرعية في ما يخص الأحوال الشخصية.

من جهة أخرى يعتبر القانون المدني التركي لعام ٢٠٠٢ مبرماً بعهد جديد للمساواة بين الجنسين في تركيا خاصة من أجل تحسين وضع النساء القانوني فيما يتعلق بشؤون الأسرة. وهو حصيلة لحملة استمرت طويلاً من قبل العديد من جمعيات حقوق المرأة (Çelik-Levin, 2007; Ilkcaracan & Amado, 2011). في عام ٢٠١٢ تم تبني القانون رقم ٦٢٨٤ القاضي بحماية الأسرة ومنع العنف ضد المرأة، وذلك لتطوير الإطار القانوني المتعلق بالعنف ضد المرأة.

إن الحد الأدنى لسن الزواج في سوريا هو ١٨ للذكور و١٧ للإناث. ولكن تسمح المادة ٤٥ من قانون الأحوال الشخصية للقضاة الشرعيين بتزويج الأولاد بين عمر ١٥-١٧ والفتيات بين عمر ١٣-١٦ بإذن ولي أمرهن. وتنص المادة ٨٢ على أن زواج الفتيان الذين تقل أعمارهم عن ١٧ والفتيات اللواتي تقل أعمارهن عن ١٥ لا يمكن أن يتم تسجيله.

**تنص المادة ١٦٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن: «يجب أن يبرم عقد الزواج فقط بالموافقة الحرة والكاملة من الزوجين»**

إن الحالة مشابهة في العراق، حيث أن السن القانوني للزواج هو ١٨ لكلا الجنسين لكن مع التقدير القضائي. وهو أيضاً خاضع لموافقة الوالدين للأطفال من سن ١٥-١٧ وفقاً لقانون الأحوال الشخصية مادة رقم ٧. وكذلك إذا تبين أن الزواج كان قسرياً فهو باطل إن لم يدخل الزوج بزوجته ساري إن فعل (UN Women, 2014). بالإضافة إلى ذلك، في الكثير من المناطق العراقية الريفية، تحل الوساطة وصنع القرار من قبل الزعماء الدينيين أو العائلة أو القبيلة محل الفصل الرسمي في القضايا المدنية والجناحية (Allawi, 2010; Hepburn, 2014) على الرغم من ذلك، في شباط ٢٠١٤ أصبح العراق أول دولة في العالم العربي يعتمد خطة عمل وطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥ (٢٠٠٠) الذي تشمل على جوانب للتصدي للعنف الجنسي.

يختلف السن القانوني للزواج في لبنان وفقاً للطوائف الدينية وتسمح جميع الطوائف الدينية للفتيات دون سن ١٨ عاماً بالزواج (UNICEF, 2011). سُجِّل مؤخراً مشروع قانون في مجلس النواب اللبناني في وقت كتابة هذا التقرير، وقد حصل بالفعل على موافقة إحدى اللجان. سيمنع القانون الزواج تحت سن ١٨ إلا في حال الحصول على موافقة من محامي كلا الحدين وأولياء الأمور على حد سواء. سيضطر رجال الدين الذين لا يلتزموا بالقانون لدفع غرامة كما سيحاكمون بالسجن إذا كرروا هذا الفعل (LB20).

وفقاً لقانون الأحوال الشخصية الأردني مادة رقم ٣٦ لعام ٢٠١٠ (الفصل الثاني، المواد ٥-١٣ «أحكام الزواج») يعتبر الحد الأدنى للسن القانوني للزواج هو ١٨ سنة. بالرغم من ذلك، إن القانون نفسه يسمح للقضاة الشرعيين أن يجيزوا زواج الفتيان والفتيات بين سن ١٥-١٧ تحت ظروف استثنائية مثل حالات الحمل. كما أنه وفي حالات نادرة قد يجيز القضاة الشرعيين زواج الفتيات أو الفتيان تحت سن ١٥ وتأجيل تسجيل الزواج حتى تبلغ الفتاة سن ١٥ (UNICEF, 2014).

**تنص المادة ٦١ من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة WADEC أنه ينبغي أن تحظى المرأة بنفس حقوق الرجل «أن تختار زوجها بحرية وأن يعقد الزواج فقط بموافقتها الحرة والكاملة» وأن خطوبة وزواج الأطفال لا يجوز أن يكون لها أي أثر قانوني.**

يحدد القانون المدني الجديد في تركيا والذي دخل حيز التنفيذ عام ٢٠٠٢ الحد الأدنى لسن الزواج وهو ١٧ سنة لكلا الجنسين، ذلك وفقاً للمادة ١٢٤. ويتطلب الزواج موافقة كلا الطرفين مادة رقم ١٤٢. كما ويعطي القانون المدني النساء والفتيات اللواتي أجبرن على الزواج الحق بتقديم شكوى جنائية أو طلب لفسخ الزواج في غضون السنوات الخمسة الأولى منه

مواد رقم (١٤٩-١٥٢). وفقاً للقانون المدني ، لا يمكن الاعتراف بالزواج الديني دون تقديم الوثائق الخاصة بالزواج المدني مادة رقم ١٩٤٣. يجرم القانون المدني تعدد الزوجات والزواج المزور، كما يعاقب بالسجن من شهرين إلى ست أشهر الأشخاص الذين يقومون بإجراء مراسم الزواج الديني دون عقد زواج مدني مادة ٢٣٠.

## حقوق الطفل

لقد صادقت جميع الدول التي شملها الدراسة على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل ١٩٨٩ CRC. كما صادقت كل من تركيا ولبنان والعراق على بروتوكولها الإختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية. و صادقت كل من تركيا وسوريا والعراق على بروتوكولها الإختياري المتعلق بإشراك الأطفال في الصراعات المسلحة. في حين أن لبنان قد وقع الاتفاقية لكن لم تصادق عليها. بالإضافة إلى ذلك، صادقت تركيا على الاتفاقية الأوروبية المعنية بممارسة حقوق الطفل الصادرة عن المجلس الأوروبي عام ٢٠٠٢.

### جدول ٤: المصادقة على التشريعات الرئيسية لحقوق الطفل

الموقعون	اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل CRC	البروتوكول الإختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	البروتوكول الإختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة
سوريا	١٩٩٣	-	٢٠٠٣
تركيا	١٩٩٥	٢٠٠٠	٢٠٠٠
لبنان	١٩٩١	٢٠٠٤	-
الأردن	١٩٩١	-	-
العراق	١٩٩٤	٢٠٠٧	٢٠٠٧

دخل القانون التركي رقم ٥٣٥٩ لحماية الطفل حيز التنفيذ عام ٢٠٠٥، الذي يهدف إلى دمج المعايير الدولية ضمن الإجراءات والمبادئ المعنية بحماية الأطفال المحتاجين، من ضمنها ترتيبات خاصة لمعالجة وحماية الأطفال الذين وقعوا ضحايا للجريمة وأيضاً زيادة في عدد محاكم الأطفال وتوفير الحماية للأطفال من خلال منظمات المجتمع المدني. لقد طورت المديرية العامة لخدمات الأطفال تحت إشراف وزارة الأسرة والسياسات الاجتماعية التركية بالتنسيق مع المنظمات غير الحكومية المختصة أول وثيقة استراتيجية تركية بشأن حقوق الطفل، تغطي الفترة ٢٠١٢-٢٠١٦.

ينسجم القانون المدني اللبناني مع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل CRC، ويعرّف الطفل على أنه أي إنسان تحت سن ١٨. ولكن هناك بعض الثغرات في قانون حماية الأطفال اللاجئين ومن ضمنهم الفلسطينيين (Manara Network, 2011).

١٩ القانون المدني التركي (قانون رقم ٧٤٢١) متوفر على الرابط التالي : [www.tbmm.gov.tr/kanunlar/k4721.html](http://www.tbmm.gov.tr/kanunlar/k4721.html) تمت زيارته في: ٢٠٠٨،٢٠١٥

ان الدول التي وقّعت على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، التزمت أيضا بأخذ «جميع التدابير الفعالة والمناسبة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال [...] والتي تشمل، من بين غيرها من الممارسات [...] زواج الأطفال.»

يؤثر قانون الأحوال الشخصية الموضح أعلاه، على حقوق الطفل. حيث أنه في أغلب الأحيان لا يأخذ بعين الاعتبار مصالح الطفل (Human Rights Watch 2015).

أصدرت الحكومة الأردنية أول خطة عمل وطنية حول حقوق الطفل في أوائل عام ١٩٩٤ وتم تنفيذها بدعم من منظمة العمل الدولية (ILO) وغيرها من وكالات الأمم المتحدة المعنية (Gharaibeh & Hoeman, 2003).

في العراق، لا تزال القوانين الرئيسية المتعلقة بحماية الأطفال في طور الصياغة، بما في ذلك مشروع قانون حماية الطفل ومجلس حماية الطفولة ومشروع قانون لجنة رعاية الطفولة ومشروع تعديل قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لعام ١٩٨٠.

## قانون العمل

يعتبر تشغيل الأطفال تحت سن ١٥ ممنوعاً وفقاً لقانون العمل التركي رقم (٤٨٥٧). ومن أجل التصدي لهجرة العمالة غير النظامية والاستغلال في العمل، قدم التشريع الجديد في عام ٢٠٠٣ تسهيلات لفرص عمل قانونية للأجانب. وذلك بزيادة العقوبات على العاملين غير المسجلين وجعل نظام العمل مركزي تحت إشراف وزارة العمل والضمان الاجتماعي. كما أن انتهاك حرية العمل والعمال «باستخدام العنف أو التهديد أو القيام بأي عمل ضد القانون» قد يعرض مرتكبه لعقوبة السجن من ست أشهر إلى سنتين وفقاً للقانون الجنائي مادة ١١٧. في ٢٠٠٥، اعتمدت تركيا سياسة ملزمة وإطار عمل مبرمج (TBPPF) للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال وبخاصة في مجالات مثل: العمل الزراعي الموسمي والعمل في الاقتصاد غير الرسمي في المناطق الحضرية، عمل الأطفال في المناطق الريفية والعمل في ذلك بدعم من منظمة العمل الدولية 2015 ILO.

في لبنان، ينص قانون العمل في المادتين ٢٢ و ٢٣ على أنه لا يسمح للأطفال تحت سن ٨ سنوات بالعمل ولا يسمح للأطفال تحت سن ١٣ أن يعملوا في مهن صناعية شاقة أو ما شابه ذلك؛ يمكن للأطفال بين سن ١٣ و ١٦ أن يشتركوا في أعمال تتطلب جهد عضلي بعد إصدار شهادة صحية. كذلك، يُطلب من الأطفال بين سن ١٤ و ١٨ إجراء فحص طبي حيث لا يمكن لهؤلاء الأطفال أن يعملوا أكثر من ست ساعات في اليوم الواحد أو أن يعملوا ليلاً. فضلاً عن ذلك، ينبغي أن يحصلوا على ١٣ ساعة من الراحة بين أيام العمل (Manara Network, 2011).

وفقاً للمادة ٧٤ من قانون العمل الأردني رقم ٨ لعام ١٩٩٦ والتعديلات اللاحقة له فإنه لا يجوز أن يُستخدم أي طفل دون سن ١٨ عاماً في مهن تعتبر خطرة أو مرهقة أو المضرة بالصحة.

٢٠ يجيز القانون تشغيل الأطفال الذين أتموا ١٤ سنة وأنهوا مرحلة الدراسة الأساسية في أعمال خفيفة لا تضر بنموهم الجسدي أو العقلي أو الأخلاقي. أنظر المادة ٧١ من قانون العمل التركي.

وفقاً لقانون العمل العراقي فإن السن الأدنى للعمل هو ١٥ سنة<sup>٢١</sup>، مع قيود على نوع العمل الذي يمكن للأطفال بين سن ١٥-١٧ القيام به. لقد وضعت أحكام قانون العمل العراقي ضمن قانون العمل العراقي والقانون رقم ٧١ لعام ١٩٨٧. ولكن في ١٧ آب ٢٠١٥ صدر قانون جديد للعمل في العراق.

لقد فرض القانون الجديد المزيد من القيود على عمل الأطفال و قدم تحسيناتٍ ضد التمييز والتحرش الجنسي في العمل، بالإضافة إلى توفير المفاوضات الجماعية وإعطاء حق الإضراب. يشتمل قانون الضمان الاجتماعي رقم ٣٩ لعام ١٩٧١ أحكاماً للعلاقة بين العمال وأصحاب العمل.

وقعت سوريا ولبنان في عام ١٩٩٤ اتفاقية ثنائية في مجال العمل، و وفقاً لذلك:

«يتمتع عمال كل من الدولتين العاملون في الدولة الأخرى بالمعاملة والمزايا والحقوق والواجبات نفسها وفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات المرعية في كل منهما ويكلف وزير العمل فيهما متابعة جهودهما لإيجاد الصيغ الكفيلة بضمان حقوق العمال في كلتا الدولتين» (CLDH, 2013).

من أجل معالجة القضايا التي تم تحديدها والمتعلقة باستغلال عاملات المنازل الأجنبية في الدول التي شملتها الدراسة، سعت القوانين التي أقرت مؤخراً لتحسين حقوق العمالة في الأردن وسوريا.

❏ في سوريا عام ٢٠١٣، نظم المرسوم التشريعي رقم ٦٥ والقرار رقم ٢٦٤٤ الوكالات الخاصة لتوظيف عاملات المنازل الأجنبية، وكذلك شروط وضوابط توظيفهم.

❏ في الأردن، تم توسيع نطاق قانون العمل الوطني لعام ١٩٩٨ لتشمل عاملات المنازل بالقانون رقم ٤٨ لعام ٢٠٠٨.

في لبنان، يستثني قانون العمل عاملات المنازل المهاجرات، وبالتالي لا يحظين بأي شكل من أشكال الحماية المتعلقة بالعمل (LB20). في آب ٢٠١٤، فرضت إحدى المحاكم غرامة على أحد أصحاب العمل لحيازته جواز سفر لعامل مهاجر (Wansa, 14 August 2014). من السهل الآن الإشارة إلى هذه الحالة من أجل مكافحة مصادرة الوثائق الشخصية (LB03).

## الدعارة والتسول

إن فرض أحكام القانون الإسلامي في الدول التي شملتها الدراسة ، باستثناء لبنان وتركيا. يحظر أعمال الدعارة (Mattar, 2011).

❏ يحظر القانون السوري لمكافحة الدعارة رقم ١٠ لعام ١٩٦١ أعمال الدعارة.

❏ في تركيا تم إدراج الدعارة القسرية ضمن الإتجار بالبشر مع تعديل قانون الجنائي لعام ٢٠٠٦. تنص المادة ٢٢٧ على اعتبار الدعارة أو الحض عليها جريمة. وتجدر الإشارة إلى أن الدعارة غير معترف بها كجريمة وفق القانون الجنائي، بل تُنظّم من خلال تشريع ثانوي ( بواسطة قانون حول الأحكام المتعلقة بالمومسات

٢١ متوفر على الرابط التالي : <http://ar.parliament.iq/LiveWebsites/Arabic/PassedLaws.aspx> باللغة العربية ، تمت زيارته في ٣٠،١٠،٢٠١٥ وباللغة الإنجليزية على [www.ilo.org/dyn/travail/docs/749/Labour%20Code%20of%201987.pdf](http://www.ilo.org/dyn/travail/docs/749/Labour%20Code%20of%201987.pdf) تمت زيارته في ٣٠،١٠،٢٠١٥. أنظر أيضا [www.iraq-iccme.jp/pdf/08/08.pdf](http://www.iraq-iccme.jp/pdf/08/08.pdf) باللغة الإنجليزية. تمت زيارته في ٣٠،١٠،٢٠١٥

وبيوت الدعارة ومكافحة الأمراض المنقولة جنسياً التي تنتقل بسبب الدعارة، (١٩٦١)

تُنظَم الدعارة في لبنان على مستوى عالٍ، يحدد قانون عام ١٩٣١ مواصفات العمل في مجال الجنس حيث أن (السن الأدنى هو ٢١ سنة ويجب على العاملات أن يخضعوا لفحوصات طبية كما أن العمل في مجال الجنس يجب أن يمارس فقط في بيوت دعارة مرخصة) وذلك بشكل نظري. في حين أنه عملياً لم تصدر الحكومة تراخيصاً لبيوت دعارة منذ أواخر عام ١٩٦٠ جاعلة الدعارة، في الواقع غير مشروعة في البلاد. يعاقب القانون الجزائي الأشخاص الذين يمارسون الدعارة (على الرغم من أن القانون لا يتناول العاملين في مجال الجنس من الذكور) أو الذين يسهلون، بالسجن لفترة تتراوح بين شهر وسنة (Human Rights Watch, 2013).

يُجرَم القانون الجزائي الأردني رقم ١٦ لعام ١٩٦٠ مزاولة الدعارة والحض عليها والعمل كوسيط للدعارة وبيوت البغاء.

يعتبر فعل الدعارة جرماً جنائياً وفقاً لقانون العقوبات العراقي. في عام ١٩٨٨ نص قانون مكافحة الدعارة على عقوبة الحبس لفترة أقلها ثلاثة أشهر وأقصاها سنتان لمن تمت إدانته بالدعارة. أصدر مجلس قيادة الثورة الأمر رقم ٢٣٤ القاضي بحكومة الإعدام للمدانين بالدعارة أو الحض عليها. ولكن في ٢٠٠٣ استبدلت سلطة الائتلاف المؤقتة (CPA) حكم الإعدام بالسجن المؤبد (Minwalla, 2011). إن نسبة كبيرة من النساء الموجودات في سجن النساء مدانات بالدعارة حيث لا يعتبر الإكراه وسيلة للدفاع عنهن وفقاً للقانون العراقي (Minwalla & Portman, 2007).

يُجرَم قانون العقوبات اللبناني التسول من خلال القانون رقم ٤٢٢ باعتباره حالة تهدد الطفل (Terre des homes, 2011). في عام ٢٠١٤، أصدر مجلس النواب اللبناني قراراً حول العنف المنزلي الذي يشمل أيضاً الجرائم المتعلقة بالبغياء القسري والتسول القسري (Human Rights Watch, 2014a). تحظر الفقرة ٣٩٠ من قانون العقوبات العراقي التسول، وكذلك هو الأمر في الأردن حيث يعتبر التسول خرقاً للقانون وفقاً للمادة ٣٨٩ من قانون العقوبات الأردني. بينما ينص بند من القانون نفسه على أنه يعاقب أي شخص وجد يجبر شخصاً آخر على التسول بالحبس لمدة قد تصل إلى عام. في تركيا وحدها ينص القانون الجنائي على معاقبة الأشخاص الذين «يستخدمون الأطفال والبالغين» والذين يعانون إعاقات بدنية أو عقلية في التسول» (المادة رقم ٢٢٩) وليس للتسول بحد ذاته.

## ٥.١ الإطار المؤسسي

### اللاجئون السوريون

تعمل الحكومة التركية لتحديد وضع اللاجئين غير الأوروبيين (الذين لا تشملهم الاتفاقية) بالتعاون مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين (UNHCR) لإيجاد بلد ثالث لتوطينهم. نقل قانون الأجانب والحماية الدولية لعام ٢٠١٣ إدارة الهجرة والحماية الدولية إلى المديرية العامة لإدارة الهجرة (DGMM) تحت إشراف وزارة الداخلية والتي بدأت تعمل بكامل طاقتها عام ٢٠١٤. منذ بداية أزمة اللاجئين السوريين، أصبحت إدارة الكوارث والطوارئ (AFDA) تحت إشراف رئاسة الوزراء، الوكالة الرئيسية المسؤولة عن إعداد وإدارة مخيمات اللاجئين للاجئين السوريين بشكل رئيسي

٢٢ أصبحت المنظمة الإقليمية للمديرية العامة لإدارة الهجرة DGMM تعمل بكامل طاقتها أيار ٢٠١٥ (TR41).

(Memişoğlu & Ilgit, 2014). وقد وسّعت إدارة الكوارث والطوارئ (AFDA) من مسؤولياتها مع قانون فرض الحماية المؤقتة لعام ٢٠١٤. وأصبحت الوكالة الرئيسية والمنظمة المسؤولة عن تنسيق تدفق اللاجئين من سوريا. وتبعاً لذلك، فقد أصبحت تعمل بشكل متزايد على التنسيق مع غيرها من السلطات الوطنية والمحلية من أجل تلبية احتياجات اللاجئين خارج المخيمات (TR48).

وقع لبنان مذكرة تفاهم مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين (UNHCR) عام ٢٠٠٣ تنص على أن يعترف لبنان بإجراءات تحديد وضع اللاجئين المعتمدة من المفوضية، على أن يتم توطين اللاجئين لبلد ثالث وأمن في غضون ستة أشهر مع فرصة التمديد لثلاثة أشهر إضافية (UNHCR, 2010). على الرغم من ذلك، إن هذه المذكرة غير مجهزة للاستجابة لأزمة بحجم اللاجئين السوريين في لبنان. بمعزل عن المفوضية، يتم تنسيق الاستجابة الإنسانية لأزمة اللاجئين السوريين في لبنان من قبل المجلس الأعلى اللبناني للمساعدة.

وقع الأردن أول اتفاق تعاون رسمي مع المفوضية في عام ١٩٩٧، على الرغم من أن المفوضية كانت قد افتتحت مكتباً لها في العاصمة عمان في عام ١٩٩١، وذلك لتقديم المساعدات وتحديد وضع اللاجئين العراقيين الذين فروا من حرب الخليج (De Bel-Air, 2007). وقعت المفوضية مذكرة تفاهم مع الحكومة الأردنية UNHCR عام ١٩٩٨ للتعاون في تطبيق بعض المبادئ المدرجة في اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين لعام ١٩٥١ (Olwan, 2006).

أنشأت وزارة الهجرة والمهجرين العراقية في عام ٢٠٠٣ وهي المسؤولة عن النازحين والمهاجرين، بما فيهم النازحين العراقيين بالداخل وبالذول الخارجية.

على خطى قرار مجلس الوزراء لعام ٢٠١٢، شكلت الحكومة العراقية لجنة الإغاثة برئاسة وزير الهجرة، مع ممثلين عن مجلس الأمن القومي ووزارة الصحة ووزارة النقل. كما شكلت مجموعة من اللجان الداعمة لتسهيل شراء المعدات وبناء المخيمات وتقديم الخدمات الصحية. إن المفوضية أيضاً نشطة من حيث إدارة القضايا المتعلقة بوصول اللاجئين السوريين للعراق.

ما يقارب ١٧٪ من النازحين السوريين داخل سوريا هم في ظل التنسيق العام لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA).<sup>٢٣</sup> تعيش الأغلبية العظمى من اللاجئين السوريين في الدول الأربعة المضيفة خارج المخيمات الرسمية. لم تصرح الحكومة اللبنانية بإنشاء أي مخيمات رسمية للسوريين. في حين أن نسبتهم في العراق هي ٣٩٪ وفي الأردن ١٩٪ وفي تركيا ١٥٪ من مجموع اللاجئين المسجلين. على الرغم من ذلك وبسبب صعوبة الحصول على مسكن فإن العديد من اللاجئين في بعض الدول المضيفة يعيشون في خيم غير رسمية.

## مكافحة الإتجار

في أعقاب الموافقة على قوانين مكافحة الإتجار في البلدان التي شملتها الدراسة، تم إنشاء وحدات مكافحة الإتجار في وزارة الداخلية ولجان وزارية مشتركة وقسم في وزارة العدل:

٢٣ يتم احتساب ذلك بناء على الرقم ١٢٣٣٠٠٠ وهو عدد النازحين داخلياً في المخيمات كنسبة من ٦,٧ مليون وهو عدد السوريين النازحين داخلياً حتى نهاية عام ٢٠١٤. انظر أوتشا الفريق القطري للعمل الإنساني (كانون أول ٢٠١٤). خطة الاستجابة الاستراتيجية في الجمهورية العربية السورية. متوفر على الرابط: [http://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/2015\\_SRP\\_Syria\\_EN\\_AdvanceCopy\\_171214.pdf](http://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/2015_SRP_Syria_EN_AdvanceCopy_171214.pdf)، تمت زيارته في ٠٦.١١.٢٠١٥.

➤ أنشأت **سوريا اللجنة الوطنية لمنع الإتجار بالبشر**، لكن بسبب الصراع الدائر كانت هناك صعوبات في تنفيذ حملات لمكافحة الإتجار ومراقبة الإتجار بالأشخاص. حيث أن الدولة قد فقدت السيطرة على معظم أراضيها الوطنية (Charron, 2014)، وعلى معظم المعابر الحدودية الرسمية وغير الرسمية منها، حيث تخصص الآن لسيطرة جماعات مسلحة غير حكومية (Abed, 17 July 2014-AI). إن عدم التعاون مع دول الجوار وعدم قدرة الوكالات الدولية مثل الإنتربول العمل داخل سوريا هي عوائق أخرى لجهود مكافحة الإتجار بالبشر، وذلك وفقاً لوزير الداخلية السوري (Qiblan & Hammoud, 2 October 2015).

➤ إن أكبر الوكالات التركية المشاركة في أنشطة مكافحة الإتجار بالبشر هي (مديرية الأمن العام والقيادة العامة للدرك وقيادة خفر السواحل التركية والمديرية العامة لإدارة الهجرة ) وذلك ضمن تخصص وزارة الداخلية، بالإضافة إلى وزارتي الخارجية والعدل ووزارة العمل والضمان الاجتماعي ووزارة الأسرة والسياسات الاجتماعية (المديرية العامة لخدمات حماية الطفل والمديرية العامة لأوضاع المرأة) ووزارة الصحة ومديرياتها المختصة في المحافظات.<sup>٢٤</sup> لقد أخذت المديرية العامة لإدارة الهجرة على عاتقها دور التنسيق في مجال الإتجار بالأشخاص وتضم وحدة حماية جديدة تدعى **قسم حماية ضحايا الإتجار بالبشر**. من خلال هذه التغيير المؤسسي الهام، قد تم نقل البعض من أهم مسؤوليات قوى الأمن المتعلقة بالإتجار بالأشخاص للمنظمات القطرية والمركزية للمديرية العامة لإدارة الهجرة. تشمل هذه المسؤوليات بشكل رئيسي الخدمات المتعلقة بالضحايا، كعمليتي التحديد والحماية (TR41).

➤ في لبنان، فإن **قوى الأمن الداخلي (ISF)**، وقوات الشرطة الوطنية اللبنانية هي المسؤولة عن التحري عن حالات الإتجار بالبشر بإجراء التحقيق المبدئي. في الحالات التي يكون فيها ضحايا الإتجار بالبشر مواطنين غير لبنانيين، فإن **المديرية العامة للأمن العام (DGSG)** هي من يتدخل في هذه الحالات. تلعب **وزارة العمل** دوراً في ترخيص وكالات تشغيل العمال المهاجرين وتلقي الشكاوى فيما يتعلق بالاستغلال وسوء المعاملة في العمل. بينما تدير **وزارة الشؤون الاجتماعية** ما يقارب ٢٠٠ مركز للتنمية الاجتماعية، لحماية الأشخاص المستضعفين وضحايا الجرائم في جميع أنحاء البلاد. أما **المجلس الأعلى للطفولة** فهو المسؤول عن قضايا حقوق الطفل بما فيها الإتجار بالأطفال (ICMPD, 2013a).

➤ أنشأت **اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر الأردنية** عام ٢٠٠٩ كهيئة إشراف للتطوير والتنفيذ، بالتعاون مع غيرها من أصحاب المصالح الرئيسية والإستراتيجية الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر- (National Anti- Human Trafficking Committee, 2013). وفي عام ٢٠٠٩، أنشأت وزارة العدل قسماً لمكافحة الإتجار بالبشر المسؤول عن التحقيق ومقاضاة ومحكمة جرائم الإتجار بالبشر فضلاً عن التحري عنها. كما وتجري كل من **الأمانة العامة لوزارة الداخلية ومديرية الأمن العام (PSD)** المرحلة الأولى من التحقيق وتحديد حالات الإتجار بالأشخاص وتحويلها للقضاء. في كانون ثاني من عام ٢٠١٣ تم إنشاء **وحدة مكافحة الإتجار بالبشر (CTU)** على خطى مذكرة التفاهم وزارة العمل وقسم التحقيق الجنائي لمديرية الأمن العام (JO21).

تزود الأمانة العامة لوزارة العمل وحدة مكافحة الإتجار بالبشر بموظفين متدربين لتفتيش العمالة (National Anti- Human Trafficking Committee, 2013).

➤ أنشأ **العراق قسم مكافحة الإتجار بالبشر** ضمن وزارة الداخلية و**اللجنة المركزية لمكافحة الإتجار بالبشر (CCCT)**، برئاسة وزارة الداخلية، لتكثيف مسؤولتين عن التباحث في المسائل المتعلقة بالإتجار (IQ09).

<sup>٢٤</sup> مزيد من التفاصيل عن مسؤوليات أصحاب المصالح الوطنيين وعملية تحديد الأشخاص المتأثرين بهم وآلية التحويل الوطنية (NRM)، أنظر: (ICMPD (2013) and Sever et al. (2012).

عُقدت اللجنة المركزية، التي تشكلت بموجب أمر إداري المادة ٢ من قانون الإتجار عدة مرات. وصيغت أوامر تنفيذية لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

وَصَّعت بعد الدول التي شملتها الدراسة خطط عمل وطنية وإستراتيجيات لمكافحة ومنع الإتجار بالأشخاص، فضلاً عن توفير المأوى للأشخاص الذين وقعوا ضحيةً لعمليات الإتجار بالبشر. وفي عام ٢٠٠٣ وبعد إنشاء الفريق الوطني لمكافحة الإتجار بالبشر، برئاسة وزارة الخارجية التركية تم اعتماد اثنتين من خطط العمل الوطنية عام ٢٠٠٣ (تم استكمالهما في ٢٠٠٦) و ٢٠٠٨ (Turkish MFA, 2011).<sup>٢٥</sup> تشدد خطط العمل على أسس «الحماية والوقاية والمقاضة» وبرامج وسياسات للوقاية من الإتجار بالأشخاص (Sever et al., 2012).

لاحقاً لتنفيذ خطط العمل الوطنية، أنشأت ثلاثة مراكز لإيواء الأشخاص المتاجر بهم في اسطنبول ٢٠٠٤، في انقرة ٢٠٠٥ ومؤخراً في أنطاليا عام ٢٠٠٩. يتم تشغيل هذه المراكز بالتعاون مع المنظمات الغير حكومية الرئيسية الثلاث المشاركة لوزارة الداخلية. وهي مؤسسة تنمية الموارد البشرية (HRDF) في اسطنبول مؤسسة التضامن النسائي (FWS) في انقرة وجمعية مستشاري الأسرة في أنطاليا (AFCA) في أنطاليا.<sup>٢٦</sup> تتمثل مسؤوليات وكالات تنفيذ القانون على تحديد ضحايا الإتجار بالبشر، أما المنظمات التي تدير المأوى فهي تتعامل فقط مع ضحايا الإتجار بالبشر الذين تم تحديدهم مسبقاً والذين مُنحوا حق الحصول على المساعدة والحماية (ICMPD, 2013). في عام ٢٠٠٥ تم إنشاء خط المساعدة في حالات الطوارئ (١٥٧) يمكن التواصل عبره فقط من تركيا في بداية إنشائه ثم أصبح دولياً في عام ٢٠٠٧.

في لبنان، وحتى أيلول ٢٠١٥ لم تكن الخطة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر قد أُعتمدت رسمياً، على الرغم من مبادرات التوعية التي قد تم تنفيذها (ICMPD, 2013a).

نشرت نقابة المحامين اللبنانيين مؤشرات لتسهيل حماية ضحايا الإتجار بالبشر وملاحقة الجناة (Institute for Human Rights of the Bar Association, 2014). أيضاً، يمتلك لبنان شبكة ملاجئ للأشخاص المتاجر بهم.

اعتمدت الحكومة الأردنية بدعم من منظمة الهجرة الدولية إستراتيجية لمنع الإتجار بالأشخاص لعامي ٢٠١٠-٢٠١٢. تمت الموافقة على الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص من قبل اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر في ١١ شباط من عام ٢٠١٠ ودخلت حيز التنفيذ في ٢ آذار ٢٠١٠ (Anti-Human Trafficking Committee National, 2015). في ١٤ تموز ٢٠١١، وافقت اللجنة الأردنية على صياغة قوانين المأوى حيث قُدمت إلى ديوان التشريع والرأي للقيام بالإجراءات القانونية اللازمة للموافقة عليهم (National Anti-Human Trafficking Committee, 2015). أنشأت وحدة مكافحة الإتجار بالبشر ضمن إدارة الدفاع المدني في وزارة التنمية الاجتماعية في عام ٢٠١٤. وتعمل وفق المرسوم رقم ٣٠ لعام ٢٠١٢ الذي ينظم عمل ملاجئ ضحايا الإتجار بالبشر. في أيار ٢٠١٥ وخلال البحث الميداني لهذه الدراسة، كانت الحكومة الأردنية تعمل على إعادة ترميم أحد المباني ليتم استخدامها كأول مأوى دائم لضحايا الإتجار بالبشر في الأردن، والذي من المقرر افتتاحه في أيلول ٢٠١٥. وفقاً لرئيس وحدة مكافحة الإتجار بالبشر في وزارة التنمية الاجتماعية، فقد تم تمويل إعادة ترميم المأوى من خلال منحة من الولايات المتحدة (JO19). ويتم إيواء الأشخاص المتاجر بهم بشكل مؤقت في قسم خاص من مأوى للإناث الذين وقعوا ضحية العنف المنزلي والعنف القائم على أساس الجنس تحت إدارة وزارة التنمية الاجتماعية، إلى حين إفتتاح المأوى الدائم.

٢٥ لقد تم تنفيذ خطة العمل الوطنية ضمن إطار «مشروع تعزيز المؤسسات في مكافحة الإتجار بالبشر» ضمن سياق المساعدة المالية بين الاتحاد الأوروبي وتركيا من برنامج ٢٠٠٣. متوفر على الرابط التالي: [www.mfa.gov.tr/turkey-on-trafficking-in-human-beings.en.mfa](http://www.mfa.gov.tr/turkey-on-trafficking-in-human-beings.en.mfa) تمت زيارته في ١٥.٠١.٢٠١٥

٢٦ تم إغلاق المأوى في انقرة واسطنبول لفترات معينة بسبب نقص التمويل، لكن منذ تشرين أول ٢٠١٥ كانت جميع المأوى الثلاث مفتوحة. يفترض بالمديرية العامة لإدارة الهجرة DGMM أن تتولى تمويل المأوى. ولكن، لم يكن قد تم بعد توقيع البروتوكولات المختصة مع المنظمات غير الحكومية في وقت كتابة هذا التقرير (TR51).



في العراق، في بادئ الأمر كان هناك تدني في مستوى تطبيق قانون مكافحة الإتجار بالبشر لعام ٢٠١٢. ولكل بدأ الأمر بالتغير في عام ٢٠١٤ بفضل زيادة الوعي و بناء القدرات لفرض القانون في النظام القضائي. حيث تم تكليف اثنان من القضاة من قبل المجلس القضائي الأعلى للنظر في قضايا الإتجار بالبشر، بينما كلفت وحدات خاصة من قبل وزارة الداخلية (IQ17). ليس لدى العراق حتى الآن خطة عمل وطنية بشأن الإتجار بالبشر. على الرغم من إنشاء مأوى للأشخاص المتاجر بهم، إلا أنه لم يتم استضافة أي شخص حتى الآن وذلك لعدم وجود نظام للإحالة في البلد. وهو الشيء الذي تقوم واللجنة المركزية لمكافحة الإتجار بالبشر بالعمل عليه مع المنظمات الدولية مثل منظمة الهجرة الدولية IOM وذلك وفق السلطات العراقية.



## ١.٢ ملف الهجرة

لقد كانت الدول التي شملتها الدراسة خلال الفترة الأساسية من هذه الدراسة مقصداً للمهاجرين الذين يعملون بشكل أساسي في مجالات لا تحتاج الكثير من الخبرة وأعمال ذات أجور زهيدة كالأعمال المنزلية والبناء والزراعة والخدمات والتنظيف بالإضافة إلى الجنس وقطاعات التسلية. إن المناطق الرئيسية لأصول المهاجرين هي: جنوب آسيا ( الهند وبنغلادش والنيبال وباكستان وسريلانكا) جنوب شرق آسيا (الفلبين واندونيسيا وسريلانكا وفيتنام وتيمور الشرقية)، وشرق أفريقيا (السودان وإثيوبيا والصومال). وكذلك كان هناك تنقلات داخل المنطقة مع اللاجئين والمهاجرين من العراق في جميع الدول الأربعة الأخرى التي شملتها الدراسة، والمهاجرين السوريين في لبنان والأردن. شهدت أيضاً كل من لبنان والأردن هجرة من دول شمال أفريقيا وخاصة من مصر. وكما سنرى أدناه في الفصل الثالث، فقد استضافت سوريا ولبنان والأردن أعداد كبيرة من اللاجئين الفلسطينيين. أما تركيا ولبنان فقد كانتا مقصداً للمهاجرين من دول أوروبا الشرقية، كما شهدت تركيا هجرة من آسيا الوسطى.

من ناحية الهجرة أو الإغتراب، فإن لدى الدول التي شملتها الدراسة جاليات كبيرة من المغتربين في الخارج، وخاصة لبنان والعراق. حيث أن الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية ومجلس التعاون الخليجي هي من أكثر الدول التي يقصدها هؤلاء. شهد العراق أيضاً تنقلات داخلية كبيرة وحركات نزوح في أعوام الـ ٢٠٠٠، بسبب التنمية الاقتصادية غير المتوازنة في مختلف المحافظات والوضع الأمني غير المستقر إثر الغزو الذي قاده الولايات الأمريكية على العراق في ٢٠٠٣ بشكل خاص.

تقدم مقالة نشرت مؤخراً من قبل مسؤول في جامعة الدول العربية (LAS)، لمححةً عن المهاجرين داخل الدول العربية في بداية الثورات والاضطرابات في الدول العربية منذ نهاية عام ٢٠١٠ والذي هو التاريخ الأساسي بهذه الدراسة. حيث تقدر الدراسة عدد المغتربين من دول المتوسط المقيمين في الخارج بحوالي ثمانية ملايين مغترب، غالبيتهم يعيشون إما في دول الاتحاد الأوروبي أو في دول عربية أخرى لاسيما دول مجلس التعاون الخليجي. حظي لبنان بنسبة عالية من سكانه الذين يعيشون بالخارج وصلت إلى ١٢٪، بينما حصلت سوريا على النسبة الأقل وهي ٢٪ (EI, Fegary, July 2015) بالرغم من هذه النسبة المنخفضة نسبياً، تعتبر سوريا كلبان بلداً رئيسياً للمغتربين. الذين هاجروا منذ التسعينات واستقروا في الولايات المتحدة والأرجنتين والبرازيل وغيرهم من دول أمريكا اللاتينية، بالإضافة إلى لبنان ومصر وغيرهم من دول أوروبا الغربية وغرب أفريقيا.

قبل التاريخ الأساسي المرجعي، قُدر عدد المهاجرين السوريين العاملين في قطاعات الزراعة والبناء والخدمات في لبنان والأردن ودول مجلس التعاون الخليجي بحوالي ٦٠٠٠٠٠ سوري (Kahale 2003; Kane, 2011).

خلال الفترة نفسها، كانت سوريا أيضاً مقصداً لعاملات المنازل المهاجرات، لكنها بالمقارنة مع دول الجوار تعتبر بأنها قد استقبلت عدداً صغيراً نسبياً يقدر بـ ١٥٠٠٠ بحلول عام ٢٠١٠ (Kane, 2011). معظمهم من جنوب وشرق شرق آسيا (الفلبين واندونيسيا وسريلانكا وبنغلاديش) وشرق أفريقيا (إثيوبيا والسودان) (Kahale 2003). حتى عام ٢٠٠١، ظل توظيف عاملات المنازل الأجانب في سوريا غير شرعي وفقاً للقانون السوري. حيث تمت المتاجرة بالمهاجرين و تهريبهم إلى سوريا براً عبر الأردن ولبنان بواسطة وكالات توظيف غير قانونية (Kahale, 2003).

في عام ٢٠٠١، شرّعت الحكومة السورية تشغيل عاملات المنازل المهاجرات، ولكن حظرت حكومات كل من الفلبين واندونيسيا وسريلانكا وتيمور الشرقية مواطنيها من الهجرة إلى سوريا والعمل فيها لعدم وجود قواعد شاملة لإدارة

هجرة الأيدي العاملة (Kahale, 2003; US Department of State 2009). على الرغم من ذلك استمرت عمليات التهريب لمهاجرين من تلك الدول والمتاجرة بهم من قبل وكالات توظيف سورية غير قانونية، بمساعدة وسطاء في بلدانهم الأم (Kahale, 2003). استضافت سوريا أيضا عدد كبيراً من العراقيين والفلسطينيين واللجائين السودانيين، كما هو مبين في الفصل الثالث.

لدى تركيا تاريخ طويل في استقبال المهاجرين واللجائين وخاصة الذين يعتبرون ذوي عرقية تركية (Kirişçi, 1996). تشير التقديرات إلى أن أكثر من ١,٦ مليون مهاجر من عرقية تركية ومجموعات عرقية مسلمة من البلقان والقوقاز وآسيا الوسطى قد هاجروا إلى تركيا بين عام ١٩٢٣ و ١٩٩٥ (Kirişçi, 2000). بحلول عام ٢٠١٠ سجلت تركيا ١,٤ مليون مولود خارج تركيا، أغلبيتهم أطفال لمغتربين أتراك ولدوا في الخارج ويحملون الجنسية التركية. كذلك كان هناك ٢٠٧٠٧٦ مهاجر نظامي حاصلين على الإقامة التركية في عام ٢٠٠٧ (Steinmayer & Hamada, 2011). مثلت الهجرة الدائرية خلال الفترة الأساسية، أحد الأشكال الرئيسية لحركات نظامية وغير نظامية نحو تركيا. حيث أن المهاجرين من رابطة الدول المستقلة (CIS) والبلقان قد اشتركوا إما في «تجارة الحقيبة»<sup>٢٧</sup> أو وجدوا أعمالاً في المنازل الخاصة أو الجنس والترفيه أو قطاعي الزراعة والبناء (Içduygu & Yüксеker, 2012).

انطلاقاً من بدايات الألفين، تنوع المهاجرون غير النظاميين في تركيا، بما فيهم مهاجرين من أوكرانيا والمالديف يعملون في الزراعة،

والبناء والعمل المنزلي، و أيضا مهاجرين من الشرق الأوسط، أغلبيتهم إيرانيين وعراقيين. وكذلك من وسط وجنوب آسيا تحديداً إيران وبنغلادش وباكستان، حيث اعتبروا تركيا بلداً للعبور لأوروبا (Steinmayer & Hamada, 2011). إن بعض المهاجرين غير النظاميين في تركيا هم أشخاص تم رفض طلبات لجوئهم فاختاروا البقاء والبحث عن فرص عمل على العودة إلى بلدهم الأم (IOM, 2008). قبل عام ٢٠١١، لم يشكل السوريون نسبة كبيرة من المهاجرين في تركيا.

في لبنان، غالباً ما عمل المهاجرون في قطاعات مثل الزراعة والبناء وأعمال بسيطة بالإضافة إلى الصيانة والأعمال المنزلية والتسليية، العديد منهم أتوا من مصر والسودان. شكل اللاجئون العراقيون والفلسطينيون نسبة كبيرة من السكان غير اللبنانيين في البلد. قبل الحرب، استطاع المهاجرون السوريون دخول لبنان بسهولة وذلك لعدم الحاجة لتأشيرات الدخول من أجل عبور الحدود اللبنانية السورية، حيث عمل غالبيتهم في قطاعي الزراعة والبناء. أما المهاجرين من خارج الشرق الأوسط فقد دخلوا لبنان إما بعقود عمل من بلادهم الأم وسافروا إلى لبنان بشكل نظامي، أو دخلوا لبنان بشكل غير نظامي قادمين من سوريا عبر الحدود السورية اللبنانية (Young, 2000). كما وتم تهريب المهاجرين من جنوب الصحراء الأفريقية إلى لبنان بحراً عبر ليبيا (LB33).

هاجرت العديد من النساء من أوروبا الشرقية وشمال أفريقيا وجنوب آسيا وجنوب شرق آسيا وجنوب الصحراء الأفريقية إلى لبنان، للعمل في المنازل. ولكن وكما هي الحال في سوريا، حظرت كل من الفلبين والنيبال ومدغشقر وإثيوبيا مواطنيها من العمل المنزلي في لبنان (Hamill, 2011). ما اضطر المهاجرين من الوصول إلى لبنان عبر دول أخرى بسبب الحظر المفروض. استخدمت عاملات المنازل المهاجرات مدن شرق جنوب شرق آسيا مثل كوالالمبور وهونغ كونغ وسنغافورة وبنكوك للعبور. حيث أن بمقدورهم عبور هذه المدن دون تأشيرات دخول، ومتابعة طريقهم عبر دول مجلس التعاون الخليجي مثل البحرين والإمارات العربية المتحدة. ذكر تقرير لمنظمة Kafa غير الحكومية أنه تم القبض على ست نساء فلبينيات في مطار مانيفلا في الفلبين وهم يرتدون زي راهبات، وادعوا أنهم ذاهبون إلى هونغ كونغ لحضور إحدى الندوات الدينية (Hamill, 2011).

٢٧ تشير «تجارة الحقيبة» إلى شراء المنسوجات التركية وبيعها في البلاد الأم، غالباً ما تكون في طرود كبيرة يتم شحنها عن طريق الشحن الجوي.

إن بعض الإثيوبيين قد عبروا أيضاً بمدن في دول الخليج أو القاهرة بطريقهم من أديس أبابا إلى بيروت. وتعتبر السودان وكينيا وجيبوتي واليمن أيضاً دولاً للعبور، يستخدمها المهاجرون للوصول إلى الخرطوم براً. ووفقاً للتقارير فإن الحظر الإثيوبي غير مطبق في مطار السودان أو من قبل سلطات الهجرة. كما وتعتبر الهند بلد العبور للمهاجرين النيباليين، ذلك أن تأشيرات الدخول غير مفروضة بين النيبال والهند. حيث يستقل المهاجرون بعد وصولهم للهند طائرة متجهين إلى دول الخليج ومن ثم لبنان (Hamill, 2011).

وفقاً للتعداد السكاني الرسمي الذي أجري في الأردن عام ٢٠٠٤ فقد بلغ عدد السكان غير الأردنيين ٣٤٢٢٧٣ شخصاً بنسبة تصل إلى ٧,٧٪. ما يقارب ثلث هؤلاء كانوا لاجئين فلسطينيين، في حين أن البقية كانوا من العراق وسوريا ومصر وغيرهم من دول شمال أفريقيا (Di Bartolomeo, Fakhoury & Perrin 2010). إن النمو السريع لصناعة الثياب والملابس في السوق الأردنية خلال القعد الأول من هذا القرن، نتج عنه تدفق كبير للمهاجرين. معظمهم من قارة آسيا: جنوب آسيا (الهند وبنغلادش وسيريلانكا)، شرق آسيا (الصين)، جنوب شرق آسيا (الفلبين، أندونيسيا وفيتنام). وصل هؤلاء المهاجرون بالطائرة مع تأشيرات دخول نظامية. كما هي الحال في سوريا ولبنان، منعت حكومة الفلبين بين عام ٢٠٠٨ و ٢٠١٢ النساء الفلبينيات من السفر إلى الأردن بحثاً عن العمل، لأن وكالات التوظيف في كلا البلدين قامت بخداع العاملات (JO23). لقد تم توظيف عدد كبير لكنه غير معروف من العمال المهاجرين في مناطق التجارة الحرة، والمشار إليها أيضاً المناطق الصناعية المؤهلة (Jordanian Ministry of Labour, 2009; QIZs) (Tamkeen 2011; JO23).

تأسست العديد من وكالات توظيف المهاجرين بعد سقوط نظام صدام عام ٢٠٠٣ (Harroff-Tavel & Nasri, 2013) مع العديد من المهاجرين من دول جنوب وشرق آسيا مثل بنغلادش و الفلبين وأحياناً من الصومال قادمين إلى العراق للعمل المنزلي والتنظيف في حالة النساء، ولأعمال البناء في حالة الرجال (Minwalla & Portman, 2007). استقبل إقليم كردستان العراق (KR-I) عام ٢٠٠٣ المهاجرين للعمل في قطاعات البناء والأعمال المنزلية والخدمات (Harroff-Tavel & Nasri, 2013) أكثرهم من الفلبين والنيبال وأريتيريا (Minwalla & Portman, 2007).


كما وشهد العراق أيضاً تنقلات داخلية كبيرة للمواطنين وخاصة الرجال منهم، بحثاً عن الأمان أو عن فرص عمل. حيث كانت الأجور في إقليم كردستان العراق بين عامي ٢٠٠٥-٢٠٠٦ أكثر بحوالي ١٥٠٪ إلى ٢٠٠٪ من الأجور في أي مكان آخر في البلد، وشهدت المدن الأكثر استقراراً طفرةً عمرانية في إقليم كردستان العراق. فعلى سبيل المثال، سجل مكتب الجوازات والإقامة في السليمانية في كردستان العراق ما يقارب ٦٠٠٠ عراقي من خارج إقليم كردستان (Minwalla & Portman, 2007).

## ٢.٢ مسارات الإتجار

خلال الفترة الأساسية، تم الإتجار بالأشخاص بشكل رئيسي لأغراض الاستغلال الجنسي والاسترقاق المنزلي والاستغلال في العمل، إلى وداخل الدول التي شملتها الدراسة. لاسيما من جنوب وشرق آسيا. فقد تم الإتجار بالأشخاص من شرق أفريقيا إلى سوريا ولبنان، والأشخاص من أوروبا الشرقية تم الإتجار بهم إلى تركيا وسوريا والأردن ولبنان. تم تحديد حالات إتجار لأشخاص من شمال أفريقيا إلى لبنان، بينما شكل الأشخاص الذين وقعوا ضحية الإتجار من رابطة الدول المستقلة نسبة كبيرة في تركيا. إلى جانب الروس الذين تم الإتجار بهم إلى سوريا. من بين الدول التي شملتها الدراسة، تم الإتجار بالعراقيين إلى عبر الأردن وتركيا وسوريا. وذكرت التقارير أيضاً عن تعرض السوريين للإتجار إلى لبنان خلال تلك الفترة. بالإضافة، فقد جرى تحديد مواطنين ومقيمين في لبنان والعراق على أنهم تعرضوا للإتجار الداخلي ضمن هذه الدول لاسيما لأغراض الاستغلال الجنسي.

تظهر الخريطة أدناه المناطق الرئيسية للبلدان الأم للأشخاص الذين تم تحديدهم كأشخاص متاجر بهم دولياً في الشرق الأوسط خلال الفترة بين ٢٠١٠-٢٠١٢ حيث حصلت آسيا الشرقية على نسبة (٣٣٪) و دول أخرى في الشرق الأوسط (٢٩٪) فضلاً عن جنوب آسيا (١٨٪). فقط ٢٪ من الأشخاص الذين جرى تحديدهم على أنهم ضحايا الإتجار في الشرق الأوسط قد تم الإتجار بهم داخلياً (UNODC, 2014). في الواقع ، لقد بدت طرق الإتجار في منطقة الشرق الأوسط وبين هذه المناطق وتركيا جلية في الدول التي شملتها الدراسة في أعوام الألفين ٢٠٠٥.

### خريطة : ٢ المناطق الأم للأشخاص المتاجر بهم في الشرق الأوسط



المصدر: UNODC, 2014: 84 يتضمن بياناتٍ عن الأردن ولبنان، ولكن ليس عن العراق وسوريا.

**إن مجموعة كبيرة من الأشخاص الذين جرى الإتجار بهم في الدول التي شملتها الدراسة خلال الفترة الأساسية كانوا عراقيين.** حيث تم الإتجار بالكثير من الفتيات والنساء من المحافظات الجنوبية للعراق مثل البصرة وبغداد إلى سوريا والأردن، فضلاً عن الإمارات العربية المتحدة والسعودية (IQ5; Goedert, 2011). أعتبر طريق الإتجار الدولي إلى الإمارات العربية المتحدة (UAE) سوق الجنس الإقليمي الأكثر أهمية. حيث وصلوا إليها جوا وكانت دبي مقصدهم (OWFI, 2010). تفترض منظمة حرية المرأة في العراق (OWFI) أن ٢٥٪ من النساء والفتيات الذين فقدوا بين عام ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨ ويقدر عددهم بنحو ٢٠٠٠ - ٣٥٠٠. أنه قد تم الإتجار بهم إلى دول الجوار مثل سوريا وتركيا والأردن ودول مجلس التعاون الخليجي فضلاً عن الإتجار بهم داخليا إلى إقليم كردستان العراق (Minwalla & KR-I, 2011; Portman, 2007; Sarhan, 2007; Minwalla, 2011). كما تم الإتجار بالأشخاص العراقيين من مناطق أخرى من العراق إلى كردستان، كمعبر إلى دول الجوار مثل سوريا والأردن وتركيا ودول مجلس التعاون الخليجي. ذكرت منظمة حرية المرأة في العراق أن الإتجار إلى السعودية عبر الموصل بدأ جليا، بالرغم من عدم توفر المزيد من الأرقام والمعلومات (Minwalla & Portman, 2007; OWFI, 2010). جرى أيضاً الإتجار بالعراقيين عبر الأردن إلى الاتحاد الأوروبي وغيره من المناطق (Chatelard, 2003).

أفادت التقارير عن تواجد أعداد كبيرة من النساء والفتيات العراقيات في بيوت الدعارة في سوريا خلال الفترة الأساسية (Micha et al, 2011). تم الإتجار بالنساء والفتيات العراقيات الضعفاء إلى سوريا للعمل في مجال الجنس واستغلالهم في الدعارة (UNHCR, UNICEF & WPF, 2006; Women's Commission, 2007). وفقا لتقرير منظمة حرية المرأة في العراق فقد سُجّلت خمس حالات إتجار من العراق إلى سوريا في ٢٠٠٨ وخمس حالات إلى الإمارات العربية المتحدة، ومرآء عراقية واحدة إلى الأردن (OWFI, 2010).

بالنسبة لحالات الإتجار الداخلي خلال الفترة الأساسية، فقد كانت تجري من بغداد ومناطق أخرى من وسط وشمال العراق ومناطق أخرى من وسط وشمال العراق إلى السليمانية وأربيل في كردستان العراق بالدرجة الأولى. وكذلك لمناطق أخرى كالموصل وكركوك والبصرة حيث يقل الطلب (Minwalla & Portman, 2010; OWFI, 2010; IQ5; Goedert, 2011). سجّلت منظمة حرية المرأة في العراق عام ٢٠١٠ خمس حالات من الإتجار الداخلي إلى إقليم كردستان العراق وحالتان إلى كل من الموصل والبصرة في عام ٢٠٠٨. أفاد أحد المشاركين في البحث عن تم خطف امرأة كردية من قبل النظام السابق قبل عام ٢٠٠٣ (IQ17).

وفقا لدار الأمل، وهي منظمة لبنانية غير حكومية تعمل مع العاملات في مجال الجنس و ضحايا الاستغلال الجنسي التجاري. فقد تم الإتجار بالنساء والفتيات السوريات إلى لبنان والأردن لأغراض الاستغلال الجنسي، ولبنانيات وفلسطينيات من لبنان أيضا يتم الإتجار بهم داخل البلاد (cited in: IRIN, 7 March 2006). أكد أحد المشاركين في البحث خلال إجراء المقابلة معه أن نساء وفتيات من حلب قد تم الإتجار بهن إلى لبنان لأغراض الاستغلال الجنسي قبل ٢٠١١ (LB23).

كما توضح بيانات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة UNODC المبينة أعلاه، تعتبر مناطق جنوب وجنوب شرق آسيا مصدراً مهماً للإتجار إلى الدول التي شملتها الدراسة. فضلاً عن أجزاء من أوروبا الشرقية وشمال وشرق أفريقيا. قبل عام ٢٠١١، وعندما حظرت الحكومة السورية عاملات المنازل المهاجرات، جرى تهريب المهاجرات والإتجار بهن إلى سوريا عبر لبنان والأردن (Kahale, 2003). ثم بعد ذلك، حظرت بعض الدول الأم مواطنيها من الهجرة إلى سوريا لغرض العمل، كما سلف ذكره. لقد تم الإتجار بعاملات المنازل المهاجرات من تلك الدول، كما جرى تهريبهم إلى سوريا باستخدام طرق متنوعة، بما فيها تذاكر طيران متعددة لعبور دول مجلس التعاون الخليجي، وجوزات سفر مزورة وتأشيرات دخول سياحية (Kahale, 2003). وكانت سوريا أيضا بلد عبور للفتيات والشابات من دول مثل العراق ومصر وروسيا وأكرانيا والصومال والمغرب، فضلاً عن دول شمال شرق آسيا لأغراض الاستغلال الجنسي بواسطة شبكات دعارة عابرة للأوطان في دول مجلس التعاون الخليجي (السعودية والكويت والإمارات العربية المتحدة)، و في أوروبا ولبنان (US Department of State, 2010). إلى جانب ذلك، تمت المتاجرة بالنساء من روسيا وأوروبا الشرقية إلى سوريا لغرض الاستغلال الجنسي (SY04).

وفقا للتقرير العالمي عن الإتجار بالأشخاص الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة UNODC، فإنه بين عامي ٢٠١٠ و ٢٠١٢ بلغ عدد ضحايا الإتجار بالبشر المسجلين في لبنان : ٤٠ من سوريا و ٧ من أوروبا الشرقية و ٦ من لبنان و ٦ من مناطق مختلفة من الشرق الأوسط وشمال أفريقيا و MENA و ٣ من دول مختلفة (UNODC, 2014a) إن الضحايا الذين تم الإتجار بهم إلى لبنان لغرض الاسترقاق المنزلي، قد جرى توظيفهم في دول جنوب وجنوب شرق آسيا ودول شرق أفريقيا مثل الفلبين وسيرلانكا والنيبال وأثيوبيا. في حين أن النساء المتاجر بهن لأغراض الاستغلال الجنسي دخلوا عبر تأشيرات دخول «تأشيرة فنان» صادرة من دول أوروبا الشرقية، تونس أو المغرب. غالباً ما يبدأ الإتجار بالخداع حول طبيعة العمل وذلك في بلدانهم الأم. كما هو الحال في الدول المجاورة لسوريا، وبسبب الحظر الذي فرضته العديد من الدول على مواطنيها للهجرة إلى لبنان للعمل المنزلي، تم الإتجار ببعض المهاجرين إلى لبنان للاسترقاق المنزلي فضلاً عن تهريبهم (Hamill, 2011).

خلال الفترة الأساسية، تم الإتجار بأشخاص من الفلبين وسيرلانكا واندونيسيا والهند وآخرين من شمال شرق آسيا ودول جنوب آسيا إلى الأردن. عموماً استقلت هذه النساء الطائرة للوصول إلى الأردن وفق تأشيرات دخول نظامية، ولكن سرعان ما حُرِّموا من جوازتهن من قبل المتاجرين – موظفون ووكالات توظيف- وأشخاص تعرضوا للاستغلال. (Tamkeen, 2011) في عام ٢٠١٢، التقى فريق من موظفي منظمة تمكين غير الحكومية مع أكثر من ٣٥ امرأة اندونيسية تتراوح أعمارهن بين ١٣ و ١٧ سنة، عندما وصلوا الأردن للعمل المنزلي بجوازات سفر مزورة (JO23).

كان بعض العمال الأجانب في العراق من جنوب و جنوب شرق آسيا مثل بنغلادش والفلبين و في بعض الأحيان من الصومال عرضة للاستغلال في العمل والإتجار لأغراض الاسترقاق المنزلي (Minwalla, 2007). وفقاً لتقارير إعلامية ، فقد أُنْهِيَتْ بعض وكالات التوظيف باستخدام الأردن كبلد عبور للإتجار بالمهاجرين من جنوب شرق آسيا إلى العراق (IRIN MiddleEast, 27 January 2009).

واعتُبرت تركيا وجهة للإتجار في منطقة البحر الأسود، مع الضحايا الذين يأتون عادة من بلدان رابطة الدول المستقلة وأوروبا الشرقية.<sup>٢٨</sup> يتم الإتجار بالأشخاص من أوكرانيا ومولدوفا وروسيا ورومانيا، عبر اسطنبول لمناطق البحر الأبيض المتوسط وبحر ايجيه في تركيا. بينما تم الإتجار بالأشخاص من روسيا وأذربيجان وجورجيا عبر ميناء سوشي في جورجيا أو ميناء طرابزون في تركيا، إلى مدن أخرى من البحر الأسود في تركيا و إلى بلدات في وسط وشرق أنطاليا.

كما جرى تهريب آخرين من أذربيجان وقرغيزستان وروسيا وجورجيا (داغستان) عبر قرى في شمال شرق تركيا إلى مدن أكبر مثل أنطاليا واسطنبول، من شمال شرق تركيا واسطنبول إلى ساحل بحر إيجة التركي (Atauz et al., 2009).

إن أغلبية الأشخاص الذين قامت منظمة الهجرة الدولية IOM بمساعدتهم في الفترة ما بين ٢٠٠٤-٢٠٠٨ قد تم الإتجار بهم من مولدوفا وأكرانيا وروسيا (IOM, 2013). منذ عام ٢٠٠٨ كان هناك ازدياد في عدد ضحايا الإتجار بالبشر وخاصة النساء من أذربيجان و أوزبكستان و تركمانستان وقرغيزستان ، بينما تراجع نسبة الأشخاص المتاجر بهم من مولدوفا وأكرانيا والروس (US Department of State, 2009). في ٢٠٠٧، تم تحديد ثلاث حالات إتجار بالأشخاص في تركيا خارج مناطق المصادر الرئيسية المذكورة أعلاه، وهي المغرب وتونس وسيريلانكا (Dündar & Özer, 2012).

## ٣.٢ حجم الإتجار

إن تحديد حجم الإتجار بالأشخاص في الدول الخمسة التي شملتها الدراسة خلال الفترة الأساسية ٢٠٠١-٢٠١٠ يعتبر أمراً صعباً، لاسيما أن التشريعات الرئيسية لمكافحة الإتجار بالأشخاص في أربعة من الدول الخمسة التي شملتها الدراسة قد صدرت في نهاية تلك الفترة، كما سلف ذكره في المقدمة.



٢٨ أنظر: التحالف العالمي لمكافحة الإتجار بالنساء (GAATW)، (لا يوجد تاريخ) HRDF: «الهجرة والإتجار في تركيا» متوفر على الرابط التالي: [www.gaatw.org/members/featured-members-of-the-forthnight/731-hrdf-migration-andtrafficking-in-turkey](http://www.gaatw.org/members/featured-members-of-the-forthnight/731-hrdf-migration-andtrafficking-in-turkey) تمت زيارته في: ٢٠٠٣، ٢٠١٥



ما نتج عنه تداعيات من حيث عدم وجود الأنظمة والبنية الأساسية لجمع المعلومات وتحديد ومساعدة ضحايا الإتجار ، و أيضا للتحقيق والملاحقة القضائية في قضايا الإتجار بالبشر. **تتوفر بيانات أكثر تفصيلاً لتركيباً، وذلك بسبب إضافة أحكام تجرم الإتجار بالبشر للقانون الجزائري في عام ٢٠٠٢.** على الرغم من الإصلاحات التي جرت مؤخراً على كفاءة مكافحة الإتجار بالبشر على مستويات حكومية، ظل من الصعب المقارنة بين الفترة الأساسية والفترة منذ ٢٠١١.

ومع ذلك، قدمت الدراسات السابقة بعض المؤشرات عن حجم الإتجار بالبشر خلال الفترة بين ٢٠٠١ وحتى نهاية ٢٠١٠. بالإضافة إلى ذلك، وكما سيتوضح في القسم اللاحق ٢،٤، توفر مصادر أخرى غير الإحصاءات الرسمية صورة كاملة عن ظاهرة الإتجار بالبشر خلال هذا القعد، رغم ندرة البحوث التجريبية المفصلة حول الإتجار خلال الفترة الأساسية.

لم تكشف السلطات السورية عن أية إحصائيات رسمية حول الإتجار بالأشخاص قبل التاريخ الأساسي المرجعي منذ بداية عام ٢٠١٠. وكما صعب عدم وجود المنشآت الصحية والمأوى لاستقبال ومساعدة ضحايا الإتجار، أي محاولة لتقييم حجم الظاهرة (IRIN, 2 February 2009). فيما يتعلق بالإتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي في سوريا تحديداً، لم يُبلغ العديد من ضحايا الشبكات الإجرامية المنظمة عن هذه الانتهاكات خوفاً من أعمال ثأرية عنيفة من قبل مستغلبهم، أو خوفاً من الاعتقال والتفسير القسري على يد الشرطة وسلطات الهجرة (Sinjab, 2007). ولكن بعد عام ٢٠٠٣ مع وصول أعداد كبيرة من اللاجئين العراقيين إلى سوريا، قدرت وسائل الإعلام وبعض المنظمات غير الحكومية أنه بين ٤٠٠٠ و ٥٠٠٠ امرأة وفتاة عراقية شاركن أو تم استغلالهن في بيوت الدعارة (Hassan, 2007; Dakkak, 2007). أفاد أحد التقارير أن ٩٥٪ من العاملات في مجال الجنس أو المستغلات جنسياً في بيوت الدعارة السورية خلال التاريخ الأساسي المرجعي كنّ عراقيات. ويشتهر أن غالبيةهن كنّ فتيات مراهقات (Micha, et al, 2011).

هناك ندرة مماثلة للإحصاءات بشأن الإتجار بالأطفال لاستغلالهم في العمل و أسوأ أشكال عمل الأطفال في سورية في هذه الفترة. اعتمدت الدراسة الوطنية لأسوأ أشكال عمل الأطفال في سوريا. والتي تتضمن على بحث أجري من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية السورية ومنظمة العمل الدولية واليونيسيف في سوريا، حول الأطفال الفلسطينيين والعراقيين في البلد في الفترة ما بين نيسان ٢٠١٠ وشباط ٢٠١١، منهجاً نوعياً بدلاً من المنهج الكمي. ولكن اعتماداً على أرقام من عام ٢٠٠٠، قدرت الدراسة أن ما يقارب ٢٦١٠٠٠ طفلاً ١٧،٨٪ من مجمل الأطفال الذين تراوحت أعمارهم بين ١٠-١٧ سنة كانوا يعملون. وما يقارب ٧،٨٪ يعملون خارج عائلاتهم (ILO & UNICEF, 2012).

جرى تحديد ومساعدة ما مجموعه ١١٦٥ شخص متاجر به في تركيا من قبل مؤسسة تنمية الموارد البشرية HRDF غير الحكومية بين عام ٢٠٠٤ و ٢٠١٠ (Dündar & Özer, 2012)، بينما جرى تحديد ١٦٥ شخص متاجر به عبر الخط الساخن ١٥٧ منهم من عام ٢٠٠٥ حتى ٢٠٠٩ (IOM, 2013). قدّم المأوى الذي تديره مؤسسة التضامن النسائي FWS غير الحكومية، وواحدة من الشركاء الوطنيين الرئيسيين غير الحكوميين الثلاثة لمكافحة الإتجار من وزارة الداخلية، المساعدة لـ ١٩٩ شخص بين عام ٢٠٠٥ و ٢٠٠٩ (FWS, 2010). كما وقدمت منظمة مؤسسة تنمية الموارد البشرية غير الحكومية HRDF والشريك الرئيسي الثاني، المساعدة لـ ١٤٩ امرأة وفتاة جرى تحديدهم كضحايا للإتجار بين عام ٢٠٠٨ و ٢٠١١. بينما بلغ متوسط الحالات التي جرى تحديدها سنوياً بين عام ٢٠٠٤ و ٢٠٠٦ ٢٤٧، انخفض في ٢٠٠٧ إلى ١٠٦ للفترة بين ٢٠٠٧-٢٠٠٩ (Dündar & Özer, 2012). جرى تحديد أعداد أقل من الأشخاص الذين تم الإتجار بهم داخلياً تقريباً ٢-٣ ولم يكن ذلك محور تركيز أصحاب المصالح (TR01).

عرّف أحد التقرير الصادر عن وزارة العدل اللبنانية عام ٢٠٠٨ مشكلة الإتجار بالبشر في لبنان بأنها « صغيرة»، مع ما يقارب ٦٠ حالة سنوياً، واعتبرته مجرد بلد مقصد. بينما اقر أيضاً بصعوبة تحديد الأعداد الفعلية للأشخاص المتاجر بهم (Lebanese Ministry of Justice, 2008).

أشار مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في لبنان عام ٢٠١٠، أن «مكتب الأخلاق» والمتوقع أنه قسم الحماية الأخلاقية التابع لقوى الأمن الداخلي) قد تحرى عن ٣ حالات إبتجار بالبشر و ٩ ضحايا للإبتجار (٣ فتيات و ٦ نساء). جرى رسمياً تحديد ما مجموعه ٦٢ حالة إبتجار بالبشر بين ٢٠١٠ و ٢٠١٢ (UNODC, 2014a).

في الأردن خلال أعوام الألفين ٢٠٠٠، توفرت القليل من البيانات بسبب حداثة إصدار قانون مكافحة الإبتجار بالبشر عام ٢٠٠٩. في واقع الأمر، لم تحدد أو تتحرى أو تقاضي السلطات حالات الإبتجار بالبشر بشكل فعال (Olwan, 2011)؛ بالإضافة، أن معظم حالات الاستغلال تحدث في البيئات المحلية (Gharaibeh & Hoeman, 2003) حيث يخشى الأشخاص المتاجر بهم مواجهة التهميش الثقافي الاجتماعي في المجتمعات المحافظة في حال قاموا بتبليغ السلطات (WCRWC, 2007). وفقاً لبيانات قدمتها هيئة مكافحة الإبتجار بالبشر الأردنية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة UNODC، قد جرى التحري عن ٢٦ حالة إبتجار بالبشر في ٢٠١٠ من ضمن ٥٤ حالة مشتبه فيهم، وتحديد ٨١ شخصاً كضحايا إبتجار بالبشر (UNODC, 2014a).

لم تتوفر أية بيانات محددة عن الإبتجار بالبشر في العراق خلال هذه الفترة، بالرغم من أن منظمتي تحالف هارتلاند وحرية المرأة في العراق قد قامتا بالكشف عن حالات (OWFI, 2010; IQ17; Minwalla & Portman, 2007) وكما هي الحال في الدول الأخرى التي شملتها الدراسة، كانت هناك روادع ثقافية اجتماعية للنساء والفتيات للتبليغ عن حالات الإبتجار، لكنها تفاقمت في الحالة العراقية مع القلق على أمن الضحايا وموظفي المنظمات غير الحكومية، فضلاً عن أعمال العنف الإنتقامية القائمة على أساس الجنس وجرائم الشرف (IQ04).<sup>٢٩</sup> وعلى الرغم مما ذكر سابقاً، فإن هناك دليل على أنه قد تم الإبتجار بالنساء والفتيات العراقيات إلى سوريا والأردن وتركيا ودول مجلس التعاون الخليجي، وغيرها من البلدان خلال هذه الفترة. إن حجم عمليات الخطف كذلك خلال العنف الطائفي بين ٢٠٠٥-٢٠٠٨ كان كبيراً، ما نتج عنه الإشارة إلى بغداد بـ«منطقة خالية من النساء» (OWFI, 2010; Minwalla & Portman, 2007). لقد سجلت منظمة حرية المرأة في العراق إحدى عشرة حالة دولية للإبتجار بالبشر خلال عام ٢٠٠٨ بما فيهم نساء وفتيات عراقيات تم الإبتجار بهن للخارج، فضلاً عن تسع حالات تم الإبتجار بهن داخلياً (OWFI, 2010).

## ٤.٢ أشكال الإبتجار

قبل عام ٢٠١١، وحسب تصنيف أشكال الإبتجار المطبقة في هذا البحث التي جرى التعرف عليها في الدول التي شملتها الدراسة كانت بشكل رئيسي: لأغراض الاستغلال الجنسي التجاري والاسترقاق المنزلي واستغلال الأطفال والبالغين في مجال العمل والاستغلال من خلال التسول والزواج القسري والاستغلال في الصراع المسلح. فضلاً عن حالات إبتجار فردية للتبني غير القانوني واستئصال الأعضاء في لبنان، كما هو مبين في الرسم البياني أدناه رقم ١.

قبل التاريخ الأساسي نهاية ٢٠١٠، كانت معظم أشكال الإبتجار بالبشر في سوريا التي جرى الإبلاغ عنها، لنساء وفتيات من روسيا وشرق أوروبا لأغراض الاستغلال الجنسي والدعارة. ولزواج المتعة بالكره للنساء والفتيات الشيعة السوريات والعراقيات (SY04). قد جرى التبليغ أيضاً عن حالات أخرى من الإبتجار بالبشر لأغراض الاستغلال في العمل للبالغين والأطفال والاسترقاق المنزلي خلال الفترة الأساسية في سوريا.

<sup>٢٩</sup> لقد بلغ عدد جرائم الشرف في العراق أعلى رقم له في التسعينات. وثقت مجموعة محلية في كردستان العراق ما يقارب ٩٠٠٠ جريمة شرف في تسعة أعوام. بالإضافة إلى ذلك، في أواخر عام ٢٠٠٠ جرى إعدام حوالي ٢٠٠ امرأة عراقية على يد فدائيي صدام (مليشيات صدام حسين) لإتهامهن بالدعارة (OWFI, 2010 March 5).


تظهر البيانات الحكومية في تركيا خلال عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ أن أغلبية الضحايا قد تم الإتجار بهم لأغراض الاستغلال الجنسي ، وبعض الحالات القليلة من الاستغلال في العمل. لقد جرى تحديد ١٦٠ ضحية إتجار بالبشر خلال هذه الفترة، ١٥٥ منها كانت ضحايا استغلال جنسي و ٥ استغلال في العمل. لم تسجل ضحايا من أشكال أخرى للإتجار بالبشر. (مصدر البيانات من قسم الأجانب والشرطة الوطنية مشار إليها في ICMPPD, 2013; Dündar & Özer, 2012).

إن معظم حالات الإتجار بالبالغين في لبنان خلال فترة أعوام الألفين كانت أيضاً لأغراض الاستغلال الجنسي والاسترقاق المنزلي. بينما تم الإتجار بالأطفال اللبنانيين داخل البلد لأغراض الاستغلال الجنسي والاستغلال بالعمل (Huda 2006; Ministry of Justice, 2008; US Department of State, 2009). أشارت وزارة العدل اللبنانية أيضاً إلى استغلال في العمل للرجال والنساء الأجانب وضحايا الإتجار بالبشر لاستئصال الأعضاء (Lebanese Ministry of Justice, 2008). ساعد مركز كاريئاس اللبناني لإيواء المهاجرين من ضحايا الإتجار، معظم ضحايا الاسترقاق المنزلي خلال ٢٠٠٨-٢٠١٠ (١٩٨ شخص). بالإضافة إلى ٧٠ شخص تم الإتجار بهم لغرض الاستغلال الجنسي و ٢٦ لغرض العمل القسري. بالرغم من ذلك ، حسب الإحصائيات الرسمية لقوى الأمن الداخلي ISF لعامي ٢٠٠٩-٢٠١٠ تم تسجيل حالات إتجار لأغراض الاستغلال الجنسي فقط، للبالغين والأطفال على حد سواء (ICMPD, 2013a).

كانت أشكال الإتجار بالبشر في الأردن خلال الفترة الأساسية بشكل بشكل رئيسي : الاستغلال الجنسي، لاسيما للنساء والفتيات من شرق أوروبا وشمال أفريقيا والعراق. الاستغلال في العمل للمهاجرين من جنوب وجنوب شرق آسيا والصين في المناطق الصناعية المؤهلة في الأردن (QIZs).

تم استغلال الأطفال بأسوأ أشكال عمل الأطفال بينما تم الإتجار بالمهاجرين من سيريلانكا والفلبين وأندونيسيا لأغراض الاسترقاق المنزلي.

كذلك الأمر في العراق، أحد أكثر أشكال الإتجار بالبشر قبل عام ٢٠١١ كان الاستغلال الجنسي في الدعارة. إن الإتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي والعمل هما شكلا الإتجار الرئيسيان اللذان تم تحديدهما من قبل منظمة تحالف هارتلاند غير الحكومية (Minwalla & Portman, 2007).



### الاستغلال الجنسي

أفادت التقارير إلى أن الاستغلال الجنسي في الدعارة خلال الفترة الأساسية في الدول التي شملها الدراسة، هي ظاهرة إقليمية داخلية في منطقة الشرق الأوسط والخليج العربي، فضلاً عن تركيا. وتأثرت بها النساء والفتيات السوريات والعراقيات بشكل خاص. أبلغت جميع الدول التي شملتها الدراسة باستثناء تركيا، عن حالات إتجار بالبشر من أجل الاستغلال الجنسي لنساء وفتيات عراقيات. كنّ في معظمها عرضة للإتجار بسبب وضعهن كلاجئات أو نازحات في الداخل. وكما وردت أنباء عن نساء وفتيات تم الإتجار بهن لغرض الاستغلال الجنسي من دول شمال أفريقيا وأوروبا الشرقية إلى لبنان والأردن وتركيا وسوريا. وأيضاً من آسيا الوسطى إلى لبنان وتركيا. كما وتم تحديد حالات إتجار بالبشر داخلية لأغراض الاستغلال الجنسي في العراق ولبنان والأردن.

منذ الغزو الذي قادته الولايات المتحدة على العراق في عام ٢٠٠٣، تم الإتجار بالآلاف من النساء والفتيات العراقيات لأغراض الاستغلال الجنسي في سوريا والأردن ولبنان، فضلاً عن دول مجلس التعاون الخليجي.

تراوحت أعمار النساء والفتيات بين ١٢-٣٨ . وكنّ إما من عائلات كبيرة أو من عائلات فقيرة أو غير مصحوبات بذويهم أو الأرملة، الذين فقدن الرجال من أفراد الأسرة بسبب العنف في العراق (Weiss, 2007; Micha e t al,). (2011; Minwalla & Portman, 2007; OWFI, 2010; Chatelard, 2003; WCRWC, 2007).

في الوقت الذي تم الإبلاغ عن حالات إتجار بالبشر لنساء وفتيات عراقيات من أجل الاستغلال الجنسي في بيوت الدعارة في بغداد، وقعت كذلك حالات إتجار بطرق الزواج القسري أو المزيف من نساء وفتيات عراقيات من أجل استغلالهن جنسياً بطرق تجارية في بيوت دعارة في الخارج (OWFI, 2010; IQ05; Huda, 2006). بالإضافة إلى ذلك تم الإتجار بالرجال والفتيان العراقيين لأغراض الاستغلال الجنسي في مناطق محددة من بيروت (LB32).

حدّد تقرير مشترك عن حالة اللاجئين العراقيين والسوريين ثلاث أنماط رئيسية للاجئات العراقيات العاملات في مجال الجنس، والإتجار بالنساء والفتيات العراقيات لأغراض الاستغلال الجنسي في الدعارة. وهي : الدعارة بشكل فردي والدعارة المنظمة من قبل أفراد العائلة والاستغلال الجنسي من قبل شبكات إجرامية منظمة عابرة للأوطان

(UNHCR, UNICEF & WFP, 2006). في بعض الحالات، يكون العديد من أعضاء العائلة الواحدة وغالباً من النساء و الفتيات تحت سيطرة أقاربهم الرجال الذين يقومون بجلب مشتري الجنس إلى المنزل. قد سبق لبعض الفتيات العراقيات أن أُعتدي عليهن جنسياً من قبل أقاربهم في العراق، قبل أن يتم بيعهن من قبل آبائهن إلى شبكات الدعارة التي تعمل عبر الحدود مع سوريا، تحت ذريعة تأمين حياة أفضل لهن (Hassan, 2007; Sarhan, 2007; Micka et al, 2011; Minwalla & Portman, 2007; OWFI, 2010). كما وقد تم أيضاً الإتجار ببعض الفتيات العراقيات من قبل عائلتهن إلى سوريا والأردن ودول مجلس التعاون الخليجي، أو داخل العراق عبر زواج المتعة المقبول من بعض المسلمين الشيعة، ولكن يمارسه أيضاً بعض المسلمين السنة. ويعتبر طريقة شائعة لاستغلال الجنسي التجاري (Lyon, 2007; OWFI, 2010; Minwalla, 2011; IQ05) قبل ومنذ اندلاع الحرب في سوريا.

وفقاً لبعض التقارير، فإن كلا من العاملات العراقيات، والنساء و الفتيات العراقيات المستغلات. اللواتي يعملن كراقصات أو بائعات هوى في الملاهي الليلية في سوريا، قد دفعن رسوماً لصاحب النادي من أجل العثور على زبائن في الملهى (Hassan, 2007). أما في حال اشتراك الشبكات الإجرامية، يتم عرض مبلغ مقدم من المال للعوائل العراقية الفقيرة ما يقارب ٦٠٠٠ دولار أمريكي لبيع بناتهن. في بعض من الحالات، تم التغيرير بالفتيات والنساء العراقيات حين وُعدن بالعمل في المنازل في سوريا، لكنهن أُجبرن على العمل في بيوت الدعارة فور وصولهن (IRIN, 17 March 2008). بيعت الفتيات العذارى من قبل المتاجرين بأسعار أعلى للزبائن الأثرياء من العراق ودول الخليج (Sarhan, 2007).

في الأردن، تم الإتجار بالنساء و الفتيات العراقيات لأغراض الإستغلال الجنسي اللواتي يعبرن الأردن أو يقمن به (Chatelard, 2003; WCRWC, 2007). داخل الأردن، غالباً ما يعشن في المناطق الأقل ثراء في شرق العاصمة عمان. فضلاً عن حالتهن الإنسانية الضعيفة، وفي بعض الحالات إن العزم على الاستعانة بالمهربين لطلب اللجوء في الدول الغربية جعلهن عرضةً للاستغلال الجنسي من قبل شبكات المتاجرة العابرة للأوطان (Chatelard, 2003; WCRWC, 2007)، مما يندّر بوضع اللاجئين السوريين في المنطقة منذ عام ٢٠١١، كما سترى في الفصل ٤ أدناه.

**يعتبر تهريب المهاجرين وحالات التهريب غير النظامي من وسائل تجنيد النساء و الفتيات العراقيات واستغلالهن جنسياً.** يمكن أن يتحول تهريب العراقيات من سوريا إلى إتجار بالبشر عندما يختطف المهربون النساء والأطفال ويطالبوا أزواجهن أو آبائهن بدفع فدية (Save the Children Sweden, 2011). قامت وكالات سفر مزيفة في وسط المدينة في عمان بالإعلان عن تأشيرات دخول أو نصائح حول الهجرة إلى الغرب. حيث تلقت العراقيات اللواتي قمن بالإستفسار عن كلفة الرحلة غير النظامية إلى أوروبا عروضاً للعمل كبائعات هوى. إلى أن يحصلن على المال الكافي لدفع كلفة التهريب خارج الأردن لهن ولعائلتهن. تقرررت ساعات العمل مسبقاً، حيث عملت النساء العراقيات لتعطين ما كسبن من النقود إلى السماسرة أو القوادين، الذين لن يقواموا بإطلاقهن وإعطائهن أوراق السفر الخاصة بهن، إلا بعد أن تجد النساء بديلات لهن (Chatelard, 2003).

تعتبر الإمارات العربية المتحدة وخاصة مدينة دبي مقصداً لبائعات الهوى والإتجار لغرض الجنس بما فيها النساء و الفتيات العراقيات (OWFI, 2010). ركزت التقارير حول الإتجار بالبشر في العراق خلال التاريخ الأساسي على الإستغلال الجنسي للنساء و الفتيات العراقيات (OWFI, 2010; Goedert, 2011). قامت منظمة حرية المرأ في العراق بإجراء مقابلات في عام ٢٠٠٨ مع ما مجموعه ٢٥ امرأة و٤٧ فتاة تم الإتجار بهن لغرض استغلالهن في الجنس التجاري، أو كعاملات في مجال الجنس. إن النساء اللواتي هرين من عائلتهن بسبب العنف المبني على أساس الجنس بما في ذلك الاعتداء الجنسي من الأقارب، كنَّ عرضةً للخطر بوجه خاص. وقد سُجلت خمس حالاتٍ من الإتجار بالأطفال لغرض استغلالهن في الجنس التجاري من قبل الآباء لبناتهن (OWFI, 2010).

إن تجار البشر الذين جرى التعرف عليهم في العراق غالباً ما كانوا أعضاء في جماعات إجرامية منظمة، عادةً من الرجال ولكن في بعض الحالات كانوا نساءً. بما في ذلك عصاباتٍ لخطف الفتيات والنساء والإتجار بهن إلى دول الجوار لأغراض الاستغلال الجنسي، لاسيما خلال العنف الطائفي للفترة ما بين ٢٠٠٥ و ٢٠٠٨ (IQ06). جرت عمليات الخطف بشكل رئيسي في جنوب العراق ( البصرة والفلوجة) بالإضافة إلى بغداد وإتجار بالنساء والفتيات داخل العراق إلى إقليم كردستان العراق أو إلى بغداد خلال هذه الفترة. كما تم استهداف النساء والفتيات الضعيفة بالتحديد من قبل موظفي مآوي النساء اللواتي تعرضن للعنف المنزلي (OWFI, 2010). في بعض الحالات المتطرفة، استغل التجار النساء ذوات الإعاقة العقلية وقاموا باستغلالهن جنسياً، مستغلين حالة ضعفهن (IQ05; IQ06).

قامت العصابات الإجرامية باستغلال النساء والفتيات العراقيات جنسياً تحت غطاء صالات المساج، أو قد جرى استغلالهن من قبل مجموعات من النساء المشتركات في الدعارة، واللواتي طوعن نساءً وفتياتٍ أخريات للإضمام إليهن (IQ05; IQ06). استخدم المتاجرون وسائل مثل التهديد واستخدام القوة والإكراه والخطف والتزوير، بالإضافة إلى احتجاز جوازات السفر، والخداع وسوء استخدام السلطة ضد الضعفاء، فضلاً عن الاغتصاب والاعتداء الجنسي وتقييد حرية الحركة والاعتداء الجسدي والتعذيب (Minwalla, 2011; IQ05). ذكرت منظمة حرية المرأة في العراق عام ٢٠١٠ أن المتاجرين داخل العراق، قد باعوا الفتيات العراقيات اللواتي تتراوح أعمارهن بين ١١-١٥ عام لمبلغ يتراوح بين ١-٤ مليون دينار عراقي (ID) تقريباً (٨٠٠-٣٦٠٠ دولار أمريكي). أما المتاجرين الدوليين وذلك وفقاً للتقرير نفسه، فقد باعوا الفتيات اللواتي تتراوح أعمارهن بين ١١-١٥ عام خارج العراق لمتوسط ٧ مليون دينار عراقي ما يعادل تقريباً (٦٠٠٠ دولار أمريكي).

**كذلك تم الإتجار بالنساء والفتيات السوريات والأردنيات لغراض الاستغلال الجنسي التجاري في لبنان،** أحيانا عبر وسائل مثل الزواج القسري أو المزور. فضلاً عن الفلسطينيات من لبنان والنساء والفتيات اللبانيات (IRIN, 7) (March 2006; LB23; US Department of State, 2011). وكذلك وردت تقارير عن نساء يعملن في مجال الجنس ونساء وفتيات تم استغلالهن جنسياً لأغراض التجارة في بيوت الدعارة في سورية نفسها. حيث شكل الرجال السعوديون الذين اعتادوا السفر إلى سوريا خلال الصيف عدداً كبيراً من زبائن هذه البيوت (SY04).

بعيداً عن النساء والفتيات العراقيات، تم الإتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي إلى سوريا من **أوروبا الشرقية**، لاسيما روسيا وأوكرانيا. **شمال أفريقيا**، تحديداً من المغرب وغالباً ما يكنّ شاباتٍ في العشرينات من العمر. عادة ما تكون الشابات قد درسن الرقص الشرقي في بلادهن الأصلية، وجرى توظيفهن للعمل كراقصات في الملاهي يعقود عمل نظامية من قبل أصحاب الفنادق أو النوادي الليلية أو غيرها من أماكن الترفيه. لقد تم استغلالهن جنسياً بالدعارة عبر وسائل مثل الخداع والتهديد واحتجاز جوازات سفرهن والعنف الجنسي والجسدي وانتهاكات حقوق حرية الحركة (US; Harroff-Tavel & Nasri, 2013; Kane 2011; Anglin, 17 September 2014; Department of State, 2009; 2010).

بحلول عام ٢٠١١، كانت هناك أكثر من ٦٠٠٠ امرأة تعمل في لبنان بتأشيرة فنان (ICMPD, 2013). كما هي الحال في الدول المجاورة لسوريا، العديد من النساء اللواتي دخلن لبنان بتأشيرة «فنان» للعمل كمضيفات في النوادي الليلية الفاخرة تم الإتجار بهن لأغراض الاستغلال الجنسي من قبل أصحاب تلك النوادي، حيث أن معظمهن، كما في سوريا كنّ من دول أوروبا الشرقية مثل أوكرانيا و مولدوفا وروسيا ورومانيا وبلاروسيا، وأيضاً من دول شمال أفريقيا مثل المغرب وتونس (US Department of State, 2009; Huda, 2006; ICMPD) 2013). وكذلك في تركيا، اثنان من الأشخاص الذين تم جرى تحديدهم قد تم الإتجار بهم من المغرب وتونس (Dündar & Özer, 2012).

تم الإتجار بالنساء اللواتي دخلن بتأشيرة «فنان» عن طريق الخداع بعقود كعروضات أزياء أو عاملات مساج أو راقصات ونادلات، ثم حرمن من حرية الحركة ومن وثائق سفرهن. وكذلك كانت عبودية الذين إحدى أشكال التهديد

فضلاً عن عدم دفع رواتبهن (LB01; US Department of State, 2009). عادة ما أُجبرت النساء على ممارسة الدعارة في الفنادق التي كنّ يقمن فيها خارج ساعات العمل، حيث أن عقود العمل في مجال الجنس غير مسموحة داخل النوادي الليلية التي يعملن فيها. في أغلب الأحيان يتحكم صاحب النادي الليلي بحركة النساء خلال وقت فراغهن (ICMPD, 2013).

كما يعتبر لبنان بلد عبور للنساء والأطفال من أوروبا الشرقية المجبرين على العمل في الدعارة في دول الشرق الأوسط (US Department of State, 2010). وفقاً لبيانات رسمية من وزارة العدل اللبنانية عام ٢٠٠٨ عن الإتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي، فإن معظم المتاجرين كانوا رجالاً من نسبة امرأة واحدة لكل ٢٢ رجل.

إن النساء والفتيات اللواتي تم الإتجار بهن لأغراض الاستغلال الجنسي في تركيا، كنّ بشكل رئيسي من دول رابطة الدول المستقلة (مولدوفا وأوكرانيا وروسيا وأذربيجان وأوزبكستان وتركمانستان وقيرغيزستان) (US Department of State, 2009; Dündar & Özer, 2012; IOM, 2013) إحدى طرق العمل التي تم الإبلاغ عنها خلال الفترة الأساسية المرجعية في تركيا كانت الخداع، حيث وُعدت النساء بأعمال في قطاع التسلية أو العناية (TR50). ٤٦ بالمئة من الضحايا الذين ساعدتهم منظمة مؤسسة تنمية الموارد البشرية غير الحكومية NGO HRDF وأجرت معهم مقابلات من أجل بحثها، أفادوا أنهم قد أتت إلى تركيا ظناً منهم بأنهن سوف يعملن جليسات أو عاملات في المنازل (Dündar & Özer, 2012).

تم استغلال بعض النساء المهاجرات جنسياً في تركيا، بوسائل العنف واحتجاز جوازات السفر والهويات وإجبارهن على التوقيع على وثائق (Öztürk & Ardor, 2007). لم تترك النساء الأجنبيات، أنهن في حال جرى اعتبارهن كضحايا إتجار بالبشر لن يتم ترحيلهن بشكل قسري (Dündar & Özer, 2012). عادة ما كانت الوسيطات نساءً من نفس جنسية الضحايا، وفي معظم الأحيان كنّ من المعارف. بالإضافة إلى بعض الرجال الذين قاموا بإحضار نساء أجنبيات عبر خداعهن بالزواج. أفاد أحد المشاركين بالبحث الذين أجريت معه مقابلة، وكان قد بحث في الموضوع، أن هذا الملف لم يتغير اعتماداً على معلومات شاركتها قوى الشرطة الوطنية (TR50). فيما يتعلق بالخروج من حالة الإتجار، أشارت النساء والفتيات المتاجر بهن والتي قامت منظمة مؤسسة تنمية الموارد البشرية غير الحكومية التركية NGO HRDF بمساعدتهن. إلى أنهن قد حاولن النجاة بأنفسهن إما عبر قيام أحد طالبي الجنس بمساعدتهن، أو عبر التعرف عليهن من قبل وكالات تطبيق القانون أثناء المداهمات أو من خلال التعرف عليهن عبر الإتصال بالخط الساخن ١٥٧ (Dündar & Özer, 2012).

**فيما يتعلق بالإتجار الداخلي لأغراض الاستغلال الجنسي، مثل العراقيات في العراق، وقعت الفتيات والنساء اللبنانيات ضحايا الاستغلال الجنسي التجاري في لبنان.** شهدت إحدى المشاركات في البحث متخصصة في الخدمات القانونية على حالات نساء لبنانيات، أجبرن على الدعارة من قبل أفراد العائلة. غالباً ما كانوا أزواجهن. إما بجعل المرء تتواصل مع القواد مباشرة أو تنظيم الإتصال مباشرة مع طالبي الجنس. على شكل دعارة الشارع أو «توصيل الدعارة» (LB35; US Department of State, 2009; 2011).

### الاستغلال في العمل والاستغلال من خلال التسول

إن أكثر حالات الاستغلال في العمل وأسوأ أشكال عمل الأطفال، وظروف العمل السيئة التي جرى تحديدها خلال الفترة الأساسية المرجعية في جميع الدول التي شملها الدراسة، كانت في قطاعات البناء والزراعة والمصانع، فضلاً عن قطاع الخدمات في سوريا. قد جرى الكشف عن انخراط الأطفال في التسول وغيرها من أعمال الشوارع في لبنان

**والأردن**، مع تفاصيل أكثر في لبنان عن تأثر الأطفال اللاجئين الفلسطينيين والعراقيين بشكل خاص، وكذلك الأطفال السوريين وعديمي الجنسية.

قبل عام ٢٠١١، عمل السوريون في لبنان في مجالات البناء والزراعة، لم يكن ينبغي على السوريين الحصول على تأشيرة دخول إلى لبنان ولم يرتبطوا بأي كفيل. فضلاً عن قدرتهم على السفر بحرية بين سوريا ولبنان. رغم ذلك، لم يحصل العمال السوريون في قطاع الزراعة على حقوق العمل المناسبة، حيث أن أعمال الزراعة غير مدرجة قانون العمل اللبناني. كذلك، فقد جرى استغلال الأشخاص عديمي الجنسية من سوريا ولبنان المقيمين في وادي البقاع والمنطقة الساحلية لعمار في لبنان، في الزراعة.

تم تحديد الإتجار بالنساء والرجال الأجانب لغرض استغلالهم في المصانع كفضية في الأردن خلال الفترة الأساسية المرجعية. كان الرجال والنساء من الصين وبنغلادش والهند وسريلانكا وفيتنام والصومال يعملون في ظروف عمل استغلالية في مصانع المناطق الصناعية المؤهلة (QIZs). بطرق مثل احتجاز جوازات السفر وعدم دفع الرواتب والاعتداء الجسدي (Tamkeen, 2011; Jordanian Ministry of Labour, 2009; ILO, 2008). تعرّض العديد من المهاجرين العاملين خارج المناطق الصناعية المؤهلة كانوا عرضة لسوء المعاملة لاسيما المصريين والسوريين العاملين في البناء والزراعة (ITUC 2008; Tamkeen, 2009; 2011). بالرغم من ذلك، من غير الممكن تحديد إلى أي مدى تشكل هذه الإساءة استغلالاً في العمل أو سخرة.

توفرت القليل من البيانات والمعلومات أو الأبحاث حول الإتجار بالبشر لأغراض العمل في العراق وخاصة قبل عام ٢٠٠٣. لكن مع الثورة العمرانية بعد عام ٢٠٠٣، كما ورد سابقاً، بدأ التعرف على حالات إتجار بالبشر لأغراض العمل. لكن تم التعامل مع أغلبيتها على أنها نزاعات عمالية. على نحو مماثل، نادراً ما جرى تحديد حالات إتجار بالبشر لأغراض العمل في تركيا خلال الفترة الأساسية المرجعية.

**تعدّر تحديد ما هي نسبة الحالات المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال، واستغلال الأطفال في العمل خلال الفترة الأساسية المرجعية من خلال الأدبيات المتوفرة في الدول التي شملتها الدراسة، قد شملت على الإتجار بالأطفال.** بدأت أشكال عمل الأطفال جلية في سوريا، مؤثرة بشكل رئيسي على الفتيان السوريين والفلسطينيين والعراقيين الذين تتراوح أعمارهم بين ١٠-١٧ عاماً حيث جرى استغلالهم في المصانع والزراعة والأعمال العائلية والخدمات (IRIN 2006; 2008; UNICEF, 15 October 2010). انتمى الأطفال إلى أسر كبيرة وفقيرة وغالباً ما تركوا مدارسهم ودخلوا سوق العمل غير الرسمي من أجل تأمين الاحتياجات المعيشية للأسرة (UNICEF, 15 October 2010). يعملون لساعات طويلة في بيئات غير صحية، حيث ظهرت عند بعض الأطفال مشاكل صحية خطيرة، وواجهوا أشكال متنوعة من سوء المعاملة على أيدي أصحاب العمل، بما فيها العنف الجسدي والجنسي (IRIN, 2006) ارتكبت الإتجار بالأطفال لأغراض الاستغلال في العمل وانخراط الأطفال في أسوأ أشكال عمل الأطفال بشكل رئيسي من قبل آباء وأقارب سوريين وفلسطينيين وعراقيين. وأرباب أسر كبيرة وفقيرة حيث فشلوا في توفير المعيشة لعائلاتهم فقاموا بإرسال الأطفال للعمل بدلاً إرسالهم للمدارس. كان معظم أرباب العمل للأطفال أصحاب مصانع وورشات عمل ومزارع، حيث دفعوا أجوراً يومية الأطفال منخفضة تصل إلى ٢ دولار أمريكي يومياً (IRIN, 14 December 2009; ILO & UNICEF, 2012).

في عام ٢٠٠٧، تم تصنيف الأعمال الزراعية الموسمية والأعمال في الشوارع بالإضافة إلى الأعمال في مشاريع صغيرة في ظروف عمل خطيرة على أنها أسوأ أشكال عمل الطفل في تركيا. أجريت أربع دراسات استقصائية (استطلاع) من قبل TurkStat ومنظمة العمل الدولية ILO في أعوام ١٩٩٤ و ١٩٩٩ و ٢٠٠٦ و ٢٠١٢ ما قدم بيانات وطنية شاملة عن عمل الأطفال (بين عمر ٦-١٧). يتضمن القطاعات التي كانوا يعملون فيها وظروف العمل (TurkStat, 2013). بعد الإنخفاض في منحنى عمل الأطفال في ١٩٩٩-٢٠٠٦، بدأت المعدلات المسجلة بالارتفاع



مجدداً منذ بداية عام ٢٠٠٦ فصاعداً. ووفقاً لنتائج الاستطلاع، فإن معدل التوظيف العام بقي على ٥,٩٪ في ٢٠٠٦ و ٢٠١٦ (للفتيات والفتيان). في حين أن نسبة الأطفال الذين انخرطوا في نشاطات اقتصادية قد ارتفع من ٢,٥٪ إلى ٢,٦٪ للفتاة العمرية بين ٦-١٤ خلال الفترة نفسها (TurkStat, 2013).

على سبيل المثال، عمل الأطفال في مدينة أضنة جنوب تركيا، في أعمال الشوارع وفي المصانع والمزارع خلال الفترة الأساسية المرجعية (TR04). تحدثت إحدى المشاركات في البحث عن زيارتها لإحدى المناطق الصناعية في أضنة في عام ٢٠٠٧، حيث صادفت أطفالاً تتراوح أعمارهم بين ١٠-١٢ و ١٠-١٥ سنة، يعملون في ظروف صعبة للغاية مع الآلات الثقيلة (TR05).

قدّر أحد التقارير أن ٢٥٪ من الفتيان العراقيين الموجودين في لبنان يعملون، وكانت الفتيات العراقيات في لبنان أقل نشاطاً من الناحية الاقتصادية (Danish Refugee Council, 2007). إن ٦١٪ من الأطفال العراقيين العاملين في لبنان والذين جري استطلاعهم من قبل منظمة حماية الطفل عملوا لأقل من الحد الأدنى للأجور، و ٩٨٪ عملوا لأكثر من ٢٨ ساعة في الأسبوع (Save the Children Sweden, 2011). في العراق نفسه، قدرت عمالة الأطفال في ٢٠٠٦ بـ ٧١٥٧٣٧ أي ما يقارب ١١٪ من عدد الأطفال في البلاد (World Bank, 2015). كذلك هو الحال في لبنان، جرى استغلال عمالة الأطفال غالباً للبنانيين والفلسطينيين والسوريين وعديمي الجنسية (Huda, 2006). قبل عام ٢٠١١، وُجِدَت معظم ضحايا أسوأ أشكال استغلال الطفل في المخيمات الفلسطينية، وشكل الأطفال الغير لبنانيين ٨٠٪ من الأطفال العاملين في الشوارع (US Department of Labor, 2011). ذكر تقرير لمنظمة العمل الدولية ILO أن ٤٩٪ من الفتيان العاملين الذين تتراوح أعمارهم بين ١٠-١٤ عاماً، و ٤٧٪ من الفتيات العاملات اللواتي تتراوح أعمارهن بين ١٠-١٤ عاماً و ٥٢٪ من الفتيان العاملين الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥-١٨ عاماً و ٢٩٪ من الفتيات العاملات اللواتي تتراوح أعمارهن بين ١٥-١٨ عاماً، لم يكسبوا الحد الأدنى للراتب الشهري في لبنان (ILO, 2004).

في الأردن، تشهد التقارير أن الأطفال الأردنيين المحرومين والأطفال الأردنيين من أصول فلسطينية، قد واجهوا أخطاراً جسدية وإساءات جنسية في ظروف عمل استغلالية وأسوأ أشكال استغلال الطفل في قطاع الزراعة (NCFA & World Bank 2004) وفي الأعمال الأسرية والمناطق الصناعية الحضرية (Gharaibeh & Hoeman, 2003). قد عمل هؤلاء الأطفال لساعات طويلة مقابل أجور متدنية للغاية، وأضرّت ظروف العمل غير الصحية والاستغلالية نموهم الجسدي والعقلي بشكل حاد (NCFA & World Bank, 2004; IRIN Middle East, 2 July 2006). تشير التقارير إلى تواطؤ العائلات والأقارب وأولياء الأمور الشرعيين، بالإضافة إلى أصحاب العمل لاستغلال عمالة الأطفال دون تصويرهم كتجار بشر (Gharaibeh & Hoeman, 2003; IRIN Middle East, 2 July 2006). غالباً ما تتصل عمالة الأطفال بممارسة عادة ما يشار إليها بـ «تخصّص الطفل»، حيث يقوم الآباء الفقراء بالسماح لبعض الأشقاء بالذهاب للمدرسة بينما يعمل الآخرون (Gharaibeh & Hoeman, 2003).

قد بدأ استغلال الأطفال اللبنانيين والأجانب في التسول جلياً في لبنان (Huda, 2006) وأشار أحد التقارير الإعلامية إلى انخراط الأطفال في البيع والتسول في الشوارع عند الإشارات المرورية و قرب المراكز التجارية في عمان وفي مدن أخرى في الأردن. ازداد استغلال الأطفال في التسول في الأردن خلال العطل الصيفية، عندما يتم إرسال الأطفال المسجلين في المدارس إلى الشوارع لبيع أشياء بسيطة والتسول من أجل المال. ووفقاً لتقارير إعلامية، جرى إرسال الأطفال في مجموعات وتم تقاسم المناطق الأكثر ربحاً بينهم لتجنب المنافسة (IRIN Middle East, 2 July 2006).

أشار التحليل الديموغرافي عام ٢٠٠٥ نقلاً عن الأسمر (EI Asmar) ٢٠١٣ أن الأغلبية العظمى من الأطفال العاملين بالتسول في شوارع لبنان هم غير لبنانيين، مع سيطرة اللاجئين السوريين والفلسطينيين. تعمل أعداداً كبيرة من الأطفال

الفلسطينيين الموجودين في لبنان في التسول بعد إنقطاعهم عن الدراسة ، بسبب عدم وجود فرص عمل مستقبلية ناجمة عن القيود المفروضة على عمل الفلسطينيين (Save the Children Sweden, 2011).

في بدايات أعوام الألفين ، وصف أحد العاملين الاجتماعيين عمل الأطفال في التسول في شوارع لبنان كسوريين وفلسطينيين وأكراد ومصريين بأنهم مستغلون من نظام تسول قال أنه: منظم بشكل جيد جداً وتراتبى (Chahine, 2003) أشار تقرير وزارة العمل الأمريكية لعام ٢٠١٠ عن أسوأ أشكال عمل الطفل أن الأطفال العاملين في الشوارع في لبنان أُجبروا على إعطاء كل ما يكسبوه إلى «أرباب عملهم» مشيراً إلى أن معظم الأطفال كانوا ضحية عصابات منظمة، في حين تم إرسال أعداد أقل من الأطفال للتسول من قِبل عائلاتهم. وأضاف التقرير أن معظم الأطفال الذين وقعوا ضحايا أسوأ أشكال عمل الطفل قد وجدوا في مخيمات اللاجئين الفلسطينيين حيث شكل الأطفال غير اللبنانيين ما يقارب ٨٠٪ من الأطفال العاملين في الشوارع (US) Department of Labor, 2010).

جرى أيضا نقل البدو عديمي الجنسية من منطقة وادي خالد إلى المدن اللبنانية للعمل في الشوارع ، بيع الأشياء البسيطة والتسول من أجل المال. بالرغم من ذلك، كان إجمالي عدد الأطفال العاملين في الشوارع أقل بكثير قبل اندلاع الأزمة السورية، كما سنرى في الفصل الرابع أدناه. في داخل لبنان، تم الإتجار بالأطفال من شمال لبنان إلى المدن الرئيسية لاستغلالهم في البيع والتسول في الشوارع، إما مباشرة عن طريق الوالدين أو قد جرى تأجيرهم من قبل الوالدين إلى شبكات تجار بشر (LB33). في الأردن، قبل ومنذ نهاية عام ٢٠١٠ تعاملت وحدات مكافحة التسول مع حالات تسول انخرط فيها «نور» من الأردن، فضلاً عن نور سوريين وعراقيين ويمنيين (JO19; JO20). في بعض الحالات التي تم الكشف عنها من قبل وحدة مكافحة التسول قبل عام ٢٠١١، أُجبرت بعض الفتيات النوريات الأردنيات من قبل آبائهن على التسول من الساعة ١٠ صباحاً حتى الساعة ٧ مساءً تقريباً، وجرى إرسالهن بعدها من قبل عائلاتهن ليتم استغلالهن جنسياً في النوادي الليلية. في حالات أخرى من الأطفال الذين فقدوا آباءهم، تم وضعهم تحت وصاية أعمامهم وغيرهم من أفراد العائلة الذين استغلّوهم وأجبروهم على التسول (JO20).

## الاسترقاق المنزلي

لقد جرى التبليغ عن حالات استرقاق منزلي خلال الفترة الأساسية المرجعة في كل من سوريا والأردن لبنان، حيث تأثرت فيها النساء من جنوب و جنوب شرق آسيا ومن شرق و جنوب شرق أفريقيا بشكل خاص. في سوريا كانت المهاجرات المتاجر بهن نساءً تتراوح أعمارهن بين ١٩-٦٢ سنة، من دول جنوب و جنوب شرق آسيا (الفلبين وأندونيسيا وبنغلادش وسيريلانكا) و من شرق أفريقيا (أثيوبيا والسودان). أفادت التقارير أن معظم السودانيين كانوا قد فروا من الاضطهاد والحرب، لكن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين لم تعطيهم صفة لاجئين في سوريا. لم يتمكن السودانيون من الحصول على تصاريح عمل بسبب وضعهم كمهاجرين غير نظاميين. عملت النساء كعاملات منازل و الرجال كخواديم (حراس) في سوق العمل غير الرسمي (Kahale, 2003).

من جهة أخرى، هاجر العمال من دول جنوب و جنوب شرق آسيا إلى سوريا من أجل الأجور وفرص العمل الأحسن. على عكس المهاجرين السودانيين، فإن النساء من جنوب شرق آسيا اللواتي هاجرن للعمل المنزلي كنّ إما عازبات أو قد سافرن إلى سوريا لوحدهن تاركات عائلاتهن وأطفالهن في منازلهن. لقد تم الإتجار بالنساء المهاجرات من دول جنوب و جنوب شرق آسيا وشرق أفريقيا إلى سوريا، قبل وبعد القانون السوري لعام ٢٠٠١ الذي يشرع توظيف عاملات المنازل المهاجرات . وذلك عبر وكالات توظيف يمتلكها السوريون وبمساعدة وسطاء في البلاد الأصلية للمهاجرين. حددت دراسة أجرتها منظمة الهجرة الدولية ٢٠٠٣ IOM أن ما لا يقل عن ١٥ وكيلاً لتوظيف القوى البشرية العاملة يقومون بتعيين عاملات المنازل المهاجرات للعملاء السوريين (Kahale, 2003).

أفادت بعض النساء الفلبينيات والأندونيسيات عن تعرضهن للخداع، عندما وعدوا بفرص عمل في دول مجلس التعاون الخليجي واكتشفن لاحقاً أنه جرى أخذهن إلى سوريا بدلاً من ذلك. أحتجزت بعدها جوازات سفرهن وأجبرن على توقيع عقود جديدة برواتب أقل من تلك التي وقعوها سابقاً وجاعلة شروط العمل أسوأ من حيث ساعات العمل وطبيعته. انتهك بعض أصحاب العمل في القطاع الخاص ووكلاء التوظيف حقوقهم الأساسية، مثل الحصول على الغذاء وساعات الراحة والصحة والسلامة المهنية، وكانوا يمنعون من مغادرة مكان العمل أو التحدث مع غيرهن من عاملات المنازل المهاجرات. إن بعض النساء اللواتي شاركن في الدراسة التي أجرتها منظمة الهجرة الدولية IOM قد تعرضن للإساءة اللفظية والجسدية والجنسية من قبل أصحاب عملهن ووكلاء التوظيف، واضطروا إلى تغطية نفقات علاجهن بنفسهن (Kahale, 2003).

أشارت تقارير لمنظمة Kafa غير الحكومية أنه في عام ٢٠١٠ قد جرى رسمياً ترخيص ما يقارب ٥٠٠ وكالة توظيف عاملات المنازل المهاجرات من قبل وزارة العمل اللبنانية. خدعت بعض وكالات التوظيف المهاجرين العازمين على السفر وأساءت معاملتهم مستغلة ضعفهم الاجتماعي والاقتصادي فضلاً عن إشراف عملاء فرعيين ووسطاء ومساعدين في مراحل ما قبل المغادرة والعبور (Hamill, 2011). يصف التقرير الأمريكي حول الإتجار بالأشخاص لعام ٢٠٠٩ لبنان كبلد مقصد للنساء المتاجر بهن من دول آسيا وأفريقيا لأغراض الاسترقاق المنزلي، حيث أن ١٥٪ من جميع عاملات المنازل تتناسب مع مؤشرات الاسترقاق المنزلي (US Department of State, 2009) تأتي عاملات المنازل المهاجرات بشكل رئيسي من جنوب آسيا (سيريلانكا وبنغلادش والنيبال)، جنوب شرق آسيا (الفلبين) وشرق وجنوب شرق أفريقيا (أنثيوبيا ومدغشقر). وكثيراً ما تم توظيفهن عن طريق الخداع أو استغلال ضعفهن، حيث عانين من انتهاكات على أيدي أصحاب العمل بالقطاع الخاص، كعدم دفع الرواتب واحتجاز وثائقهن الشخصية والإفراط في ساعات العمل. فضلاً عن الحبس في أماكن العمل وغيرها من القيود على التنقل ورفض السماح بإنهاء عقد العمل وعدم تجديد الإقامة (ICMPD, 2013a; Human Rights Watch, 2010; Hamill, 2011).

إن تزوير الوثائق (تصاريح العمل وجوازات السفر وتأشيرات الدخول والتقارير الطبية والإقامات) كان أيضاً شائعاً. وحدها المرأة المتاجر بها من ستتم معاقبتها في حال تم القبض عليها بوثائق مزورة، حتى لو أنها لم تدرك أن الوثائق كانت مزورة (Beydoun, 2006). تصبح عاملات المنازل المهاجرات غير قانونيات في لبنان لو تركن أصحاب عملهن، لأن نظام الكفالة يقيدهن إلى أبواب عملهن، مما يجعلهن أكثر عرضة للإتجار. تشير التقديرات، أنه بحلول عام ٢٠١١ كان هناك الآلاف من عاملات المنازل دون وثائق في لبنان، إما لتركهن أصحاب عملهن أو لأنهن أصبحن غير نظاميات في لبنان (Hamill, 2011).

إن نقاط الضعف الكامنة في نظام الكفالة يعرض عاملات المنازل المهاجرات إلى خطر الإتجار بهن في سوريا ولبنان، كما هو مبين في الفصل الخامس أدناه.

خلال الفترة الأساسية المرجعية، دفعت عاملات المنازل المهاجرات من أندونيسيا وسيريلانكا والفلبين اللواتي هاجرن إلى الأردن لأسباب اقتصادية و يقدر عددهن بـ ٧٠٠٠٠٠ مبالغ كبيرة وفق وعود بالحصول على أعمال منزلية بأجر عالٍ (Tamkeen, 2011). وقد خدع الكثير وتم الإتجار بهن للاسترقاق المنزلي، فضلاً عن الاستغلال الجنسي في بيوت الدعارة من خلال وكالات توظيف دولية وأردنية (ITUC 2008; Tamkeen, 2009; 2011). إن طريقة عمل وكالات التوظيف في الإتجار بالمهاجرين من جنوب وجنوب شرق آسيا يمكن وصفها كالتالي: يدفع المهاجرون رسوماً مقدمة لوكالات التوظيف والتي زودت أيضاً ووثائق سفر مزورة. في الأردن، وكما هي الحال في لبنان وسوريا، كانوا عرضة لاحتجاز جوازات السفر والقيود على حرية التنقل وعدم وجود عقود العمل العادية وظروف العمل المسيئة بالإضافة إلى عدم دفع الأجور والتهديدات والاعتداء الجسدي والجنسي (Calandruccio, 2005; ITUC, 2008; Tamkeen, 2009; 2011).

## الزواج القسري

بدأ الإتجار بالبشر لأغراض الزواج القسري المؤقت جليا في سوريا والعراق خلال الفترات الأساسية المرجعية ، ولوحظت هذه الظاهرة في لبنان والأردن أيضا بعد اندلاع الحرب السورية، سيتم شرحها بتفاصيل أكثر في القسم ٥,٣,٢. سافر الرجل من السعودية إلى سوريا، لاسيما خلال الصيف من أجل الزواج من فتيات سوريا ولاجنات عراقيات بشكل قسري لا تتجاوز أعمارهن ١٥ عاما. ذلك من خلال زواج المتعة (الزواج السياحي أو المؤقت) وهو زواج غير شرعي ينتهي عندما يغادر الرجل البلد. عادة ما يدفع الرجال السعوديون نقودا لوالد الفتاة أو لمسار الزواج، حيث تسلم الفتاة حقها للسكن والنفقة حسب «الاتفاق» المبرم . لأن السفارة السعودية لا تعترف «بزواج المسيار» كزواج رسمي ، ففي حال حملت الفتيات أو الشابات يتم تسجيل الأطفال في سوريا مع «أب مجهول» حيث أن الإجهاض غير قانوني في سوريا. كنتيجة لذلك يتعرض هؤلاء الأطفال للتمييز مدى الحياة ضمن المجتمع السوري. في كثير من الحالات تقوم الأمهات الشابات بتسجيل المواليد باسم أخيها أو أختها أو وإبها، وذلك لتفادي هذا التمييز (SY04; IQ05; Micha et al, 2011).

بعد عام ٢٠٠٣، ازدادت حالات زواج المتعة في العراق حيث جرى تسهيلها من قبل بعض السلطات الدينية. يبدو السبب الظاهري لهذه المشكلة ارتفاع أعداد الأرمال في العراق (IQ05). أفادت بعض التقارير أن بعض العائلات في العراق قد باعت أطفالهم مقابل ما يصل إلى ٣٠٠٠٠ دولار أمريكي لأجل الزواج القسري المؤقت (Goedert, 2011). قد ينطوي الزواج القسري أيضا على شكل من أشكال الاسترقاق المنزلي، حيث أجبرت النساء على العمل لساعات طويلة في الطبخ والتنظيف للعائلة والأقارب (OWFI, 2010). على الرغم من أن السن الأدنى للزواج في العراق هو ١٨ سنة للرجال والنساء على حد سواء ، ذكر تقرير لليونيسيف عام ٢٠٠٦ أن ١٧٪ من النساء العراقيات بين عمر ٢٠-٢٤ قد تزوجن قبل سن ١٨ (UNICEF, 2011).

لم يعتبر زواج الأطفال ظاهرة شائعة في لبنان قبل الأزمة السورية ، على الرغم من أن الفتيات اللبنانييات والفلسطينيات كن عرضة للزواج المبكر في بعض المناطق من لبنان (Huda, ٢٠٠٦)، حيث جرى ذلك في مناطق معينة ريفية في عكار ووادي البقاع. عادة ما يكون الصبي والفتاة دون سن الثامنة عشر أو أن الفتاة دون سن الثامنة عشر والرجل يكبرها بقليل (LB17). شوهد الزواج المبكر في مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في لبنان حيث تتضرر منه الفتيات في الغالب وبعض من الصبية (AI-Hroub, 2011; Save the Children Sweden, 2011).

## الاستغلال في الصراعات المسلحة

تم استغلال الأطفال في الصراعات المسلحة خلال الفترة الأساسية المرجعية من قبل مجموعات فلسطينية وحزب الله في سوريا ولبنان، من قبل المتمردون في العراق وحزب العمال الكردستاني (PKK) في تركيا. لم يوجد دليل معين على استغلال الأطفال في الصراعات المسلحة في سوريا قبل الحرب، بالرغم من القلق حول بعض الجماعات المسلحة غير الحكومية المتواجدة في سوريا خلال النصف الثاني من أعوام الألفين. بما فيها حماس وفتح وحزب الله والبعثيين العراقيين الذين من المحتمل أنهم قد جندوا الأطفال ودربوهم للقيام بمهام عسكرية قتالية وغير قتالية في المنطقة (Child Soldiers International, 2008).

في لبنان ، تم استغلال الأطفال اللبنانيين والفلسطينيين في الصراعات المسلحة في مناطق معينة من البلاد (Huda, 2006). رصد الائتلاف الدولي الهادف إلى وقف استغلال الأطفال الجنود تدريبات عسكرية من قبل فصائل فلسطينية لأطفال لا تتجاوز أعمارهم ١٠ سنوات، ومسلحون فلسطينيون يجرّون تدريبات عسكرية لأطفال في عين الحلوة أكبر

مخيم للفلسطينيين في لبنان وذلك في نيسان ٢٠٠٧ (Save the Children Sweden, 2011). في مناطق معينة من طرابلس يحمل الأطفال الاسلحة بسبب التوتر السنّي العلوي والضغطات من المجتمع وأقاربهم. في بيئات مسيئة للغاية ، قد يتم تسهيل التجنيد للاستغلال في النزاع المسلح أحياناً من قبل مجتمعات الأطفال ذاتها (LB42).

لم يكن هنا دليل على انخراط الأطفال في القتال الذي دار بين الجيش الإسرائيلي وحزب الله في لبنان عام ٢٠٠٦. ذكرت التقارير رغم ذلك عن تدريبات عسكرية من قبل حزب الله لأطفال دون سن ١٠ من خلال كتائب المهدي (Save the Children Sweden, 2011). أعربت بعض المنظمات غير الحكومية في عكار عن قلقها إزاء بعض المدارس ذات الإنتماءات الفكرية (الأيدولوجية) القوية والموجودة في لبنان قبل الأزمة السورية (LB37; LB39).

في تركيا يقدر بأن حزب العمال الكردستاني قد استغل ما يقارب ٣٠٠٠ طفل في الصراع المسلح منذ ١٩٩٤، ١٠٪ من ضمنهم كُنّ فتيات (Sever et al., 2012; Uslu, 29 April 2012; Child Soldiers International, 2008). في العراق ، أجبر المتمردون الأطفال والشباب العراقيين على الانخراط في نشاطات إجرامية أو إرهابية خلال الفترة بين ٢٠٠٣-٢٠٠٨، بالرغم من البيانات القليلة التي سُجّلت حول هذا الموضوع. في بعض الحالات التي تم الإبلاغ عنها من قبل منظمة تحالف هارلاند الدولية غير الحكومية، تتضمن نساءً أجبرن من أزواجهن على ارتداء أحزمة ناسفة وتفجير أنفسهن، ونساءً وفتيات جرى تهديدهن بفضح معلومات حميمة أو عرض فيديو يظهر ممارسة جنسية إذا رفضن القيام بأعمال إرهابية (Minwalla & Portman, 2007).

## التبني غير الشرعي

أشار أحد المشاركين خلال المقابلة معه عن سماعه عن قصة تبني غير شرعية من أحد الأطباء عام ٢٠١٠. وظف أحد أصدقاء الطبيب عاملة منزل مهاجرة وكانت حاملاً وقتها. ولكن خشيت أن تبقي الطفل، لذلك تعرف صاحب العمل الخاص على أسرة أمريكية ترغب بالتبني عبر أصدقائه. مكثت الأم المتبينة في المستشفى وحصلت الأم البيولوجية على مبلغ بين ٢٠٠-٣٠٠ دولار أمريكي لقاء الطفل (LB06).

تم توثيق ظاهرة التبني غير الشرعي في لبنان لا سيما خلال الحرب الأهلية (١٩٧٥-١٩٩٠). يقدر عدد الأطفال الذين تم تبنيهم بشكل غير شرعي بحوالي ١٠٠٠٠ من لبنان منذ بداية الحرب الأهلية (LB06). إن أطفال عاملات المنازل المهاجرات كانوا أيضاً عرضة لخطر التبني غير الشرعي (2006 Huda). في السنوات الأخيرة، وقبل الأزمة السورية كانت دور الأيتام في لبنان تستضيف أطفال عاملات المنازل المهاجرات حصراً (LB13).

في بعض الأحيان عرض الأطباء الذين رفضوا إجراء عمليات إجهاض للنساء والفتيات العازبات، تنظيم عمليات تبني عبر دير أو منظمات مسيحية، وتسجيل الأم المتبينة على أنها الأم البيولوجية (LB06) أيضاً، عند عدم قدرة الأم البيولوجية دفع تكاليف الولادة للمستشفى ، قامت بعض المستشفيات بتسجيل أم متبينة على أنها هي من أنجبت.

## استئصال الأعضاء

إن المؤشرات الوحيدة للإتجار بالأعضاء أو الإتجار بالبشر لأغراض استئصال الأعضاء خلال الفترة الأساسية المرجعية جرى التعرف عليها في لبنان والعراق. وفقاً لمقال في إحدى الصحف اللبنانية *The Daily Star* كان الإتجار بالأعضاء بالفعل مصدر قلق في عام ٢٠٠٣ (Raad, 20 January 2003). أفاد الأمين العام للجنة الاستشارية الوطنية لأخلاقيات البيولوجيا ومقرها في الحازمية أن العديد من الفقراء قد باعوا أعضاءهم مقابل المال، مشيراً إلى الإعلانات في الصحف المحلية عن طلب أعضاء « تبرعات ». من الصعب تحديد ما إذا كانت حالات إتجار

بالأعضاء أو إبتجار بالبشر لأغراض استئصال الأعضاء. حالة أخرى تمت ملاحظتها في لبنان قبل عام ٢٠١١ تتعلق بدار للأيتام عمل على تربية الأطفال لأغراض الإبتجار بهم لاستئصال أعضائهم. ما لا يقل عن ثمانية أطفال جرى توريثهم في ذلك. إن دار الأيتام مغلق حالياً (LB31). أشارت تقارير إعلامية عن وجود تجارة أعضاء غير قانونية في بغداد خلال الفترة الأساسية المرجعية، لعراقيين في أوضاع مالية يائسة قاموا ببيع كلى وأعضاء أخرى، لكن ليس من الواضح ما إذا كانت حالات إبتجار بالبشر أم لا (Al Jazeera, 20 July 2009).

## ١.٣ التنقل والنزوح الداخلي السوري

يرجع تاريخ وجود سوريا كجمهورية برلمانية مستقلة إلى عام ١٩٤٦ عند انتهاء الإنتداب الفرنسي على سوريا ولبنان. تأسست الجمهورية العربية السورية عام ١٩٦٣ على إثر الإنقلاب البعثي العسكري وظلت البلاد تحت قانون الطوارئ حتى عام ٢٠١١. جلبت «الحركة التصحيحية» لحزب البعث الاشتراكي حافظ الأسد إلى السلطة في تشرين الثاني ١٩٧٠. خَلَفَ بشار الأسد والده عام ٢٠٠٠. خلال العقد السابق لإندلاع الحرب في سوريا عام ٢٠١١، كانت لسوريا علاقات شائكة مع دول الجوار. تواجدت القوات السوري في لبنان حتى عام ٢٠٠٥، واستعادت سوريا والعراق العلاقات الدبلوماسية في أواخر عام ٢٠٠٦ بعد ما يقارب ربع قرن من الانقطاع لتشهد انقطاع آخر في ٢٠٠٩-٢٠١٠.

ظهرت أولى بوادر الصراع على أعقاب احتجاجات في العاصمة السورية دمشق ومدينة درعا جنوب البلاد في آذار ٢٠١١. في أيار من نفس العام دخل الجيش السوري ضواحي العاصمة دمشق ومدينة درعا وبانياس وحمص. في أواخر عام ٢٠١١ تعرضت قاعدة عسكرية في دمشق لهجوم من المعارضين للحكومة السورية، مما أدى إلى اندلاع حرب شاملة. كان استيلاء جماعة داعش على مناطق تمتد من حلب شمال غرب سوريا إلى ديالا شرق العراق في ٢٠١٤ نقطة تحول مهمة في الصراع.

بلغ عدد القتلى الموثق في سوريا نتيجة الصراع الدائر خلال الفترة من آذار ٢٠١١ حتى نيسان ٢٠١٤، ١٩١٣٦٩ وفقاً لتقرير صادر عن الفريق المعني بتحليل بيانات حقوق الإنسان (HRDAG) لمكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. بالرغم من ذلك، اعتبر الفريق هذا الرقم كحد أدنى، حيث أن المزيد من عمليات القتل لا تزال غير موثقة (Price, Gohdes & Ball, 2014).

حتى أيلول ٢٠١٥ تشير التقديرات أن ما يقارب ٦,٦ مليون نازح داخلي في سوريا (OCHA, 2015) (IDPs). الهجرة الداخلية: تتنوع تسهيلات الهجرة الداخلية وطرق الإتجار الداخلي في سوريا وفقاً لتغير خطوط المعركة، والسيطرة على مناطق معينة من البلاد من قبل النظام السوري وجماعات المعارضة المختلفة، ومناطق النازحين داخلياً الأصلية منها والمقصد.

إن العديد من النازحين داخلياً واللاجئين المحتملين قد غيروا أماكنهم عدة مرات منذ بداية الحرب. ذكر أحد المشاركين بالبحث عن تجربة مجموعة من السوريين من قرية في محافظة حلب من الواصلين مؤخراً إلى كيرخان في مقاطعة هاتاي التركية:


« قائلين، «لقد غادرنا حلب إلى إدلب ثم حمص وبعدها إلى القامشلي. هربنا من حزب الاتحاد الديمقراطي PYD<sup>٢٠</sup> وداعش والجيش السوري الحر ونظام الأسد. لم يبق لدينا القوى للهروب أبعد من ذلك، لقد نفذ الخبز لم يبق لدينا شيء» (TR16)<sup>٢١</sup>

٢٠ PYD هو حزب الاتحاد الديمقراطي (بالتركية «Partiya Yekitiya Demokra») حزب معارض كردي سوري.

٢١ المقابلة الأصلية باللغة التركية، تمت ترجمتها من قبل باحثة البلد.

بعيداً عن النزوح الداخلي، اتّبع السوريون طرقاً محددة للهروب من البلد طلباً للملاجأ في الخارج (انظر الرسم البياني ٢ أدناه). تطلب منهم ذلك السفر عبر البلد الذي مزقته الحرب، من مناطق سكنهم السابقة إلى الحدود مع تركيا ولبنان والأردن والعراق. طلب العديد من السوريين المساعدة من مجموعات البدو السورية لتسهيل هذه العملية، بسبب الحاجة لتجنب نقاط التفتيش. ينقل مسهلوا الحركة هؤلاء الأشخاص في شاحنات عبر الصحراء من قرية بدوية لأخرى (JO11). مع كل تغيّر في خطوط المعركة، تزداد المخاطر على السائقين والركاب، يستغل السائقون و«الدلالة» المرشدون الذين يقدمون معلومات عن طرق الهجرة غير الشرعية الأكثر أمناً ( هذه الحالة لطلب أسعار أعلى للتهريب خارج سوريا.

### خريطة ٣ : المحافظات السورية والحدود الدولية



المصدر: [www.ezilon.com/maps/asia/syria-maps.html](http://www.ezilon.com/maps/asia/syria-maps.html) تمت زيارته في: 03.11.2015

يأتي السوريون إلى تركيا من أغلب مناطق سوريا ويدخلون عبر أقرب نقطة حدودية، لاسيما عندما تصاعد العنف في مناطق معينة (TR13; TR48). إن أكثر الطرق إلى تركيا خطورة هي تلك التي تسيطر فيها وحدات حماية الشعب الكردية السورية (YPG) على نقاط العبور الحدودية (BCPs): من كوباني (عين العرب) في محافظة الحسكة السورية إلى مورشفنبازار في شانلي اورفا التركية، ومن رأس العين في الحسكة إلى جيلان بينار في شانلي اورفا



(SY07; SY01) أفاد أحد المشاركين بالبحث أن الجنود الأتراك فتحوا النار على أشخاص كانوا يحاولون العبور إلى تركيا وتم الإبلاغ عن وفيات (SY07). بالإضافة إلى ذلك، تم منع السوريين الفارين من تل أبيب بغية دخول تركيا عبر نقطة عبور أفجة قلعة الحدودية من الوصول إلى نقاط العبور الحدودية من قبل قوات داعش على بعد ٦ كيلو متر، حيث قاموا بطلب المال مقابل السماح لهم بالمرور (TR09).

أكد مشارك آخر أن داعش تساعد الأشخاص على عبور الحدود لقاء النقود، الشيء الذي يفعله الجيش السوري الحر (FSA) في المناطق التي يسيطر عليها (TR13). في المراحل الأولى من الصراع في سوريا جرى تسهيل التحرك الداخلي إلى الحدود التركية عبر عناصر من الجيش السوري الحر بشكل رئيسي، الذي وفر المواصلات بواسطة السيارات والعربات دون أي مقابل. في الأونة الأخيرة، حاول الناس السفر إلى تركيا بمفردهم أو بمساعدة زملائهم المسافرين معهم من الذين يمتلكون سيارات قاموا بطلب مبلغ يتراوح بين ١٥٠٠٠٠-٢٠٠٠٠٠ (ما يقارب ٨٠٠-١٠٦٠ دولار أمريكي) لكل مسافر من أجل الرحلة (SY12).

أفادت تقارير عن تحركات ذهاباً وإياباً بين سوريا وتركيا من قبل بعض السوريين الذين عادوا إلى سوريا، لا سيما محافظتي حلب وحمص لحصاد محاصيلهم. وعبر بعض السوريين الحدود بشكل غير نظامي ومتكرر عند كيليس لتزويد أقاربهم المتقدمين بالسنن بالمال، والذين لازالوا يعيشون في سوريا (TR17; TR18; TR28). وغيرهم من الطلاب المسجلين في الجامعات السورية الذين يذهبون إلى سوريا لإجراء الإمتحانات الجامعية ثم يعودوا إلى تركيا (TR28).

حتى بداية عام ٢٠١٥، كانت نقاط العبور الحدودية BCPS بين سوريا ولبنان مفتوحة، حيث سيطر عليها حزب الله والنظام السوري من الجانب السوري، في حين سيطر الأمن العام على النقاط الحدودية من الجانب اللبناني. بالرغم من ذلك ومنذ أيار ٢٠١٥، وقعت اشتباكات بين الجيش السوري وميليشيا حزب الله المتحالفة معه من جهة مع ميليشيات داعش وجبهة النصرة على مناطق من الحدود السورية اللبنانية، من الزبداني شمال غرب مدينة دمشق إلى عسال الورد في القلمون في محافظة ريف دمشق للشمال الشرقي من بعلبك في لبنان. وكذلك وقعت اشتباكات متتالية في محيط النقاط الحدودية في القصير وتلكخ في الجنوب الغربي وغرب محافظة حمص السورية (Aziz 11 May 2015) ما دفع بطرق تهريب المهاجرين والهجرة الداخلية للإتجاه شمالاً إلى تركيا عبر جبال التركمان في محافظة اللاذقية السورية وعبر المناطق التي تسيطر عليها داعش في حلب.

لوحظ تحول مماثل منذ مطلع ٢٠١٥، عندما أغلق الأردن نقاط العبور الحدودية الرسمية جابر في محافظة المفرق والرمثا في محافظة إربد في الشمال الغربي من البلاد، ونقطة عبور حدودية غير رسمية في الرويشد في الشرق. إن السوريين من محافظة درعا الواقعة تحت سيطرة جبهة النصرة حاولوا بشكل متزايد مغادرة سوريا مروراً بالمناطق التي تسيطر عليها داعش في تدمر في محافظة حمص ومحافظة حلب في الشمال، حيث توجد نقاط عبور حدودية غير رسمية وصولاً إلى تركيا للمناطق الزراعية، والتي يستخدمها مهربوا المهاجرين (SY12). توجب على الناس من المناطق الغربية لسوريا دفع مبالغ أعلى للسفر شرقاً لكون الرحلة أطول، ويجب عليهم حيازة الوثائق الثبوتية اللازمة لعبور نقاط التفتيش في محافظة السويداء في الجنوب الشرقي، الخاضعة لسيطرة قوات النظام (JO11; JO12).


يعتبر هذا الشيء في غاية الخطورة، إذ يتوجب على الناس السفر عبر الطرق الصحراوية الطويلة التي كانت مسرحةً للقتال في الأونة الأخيرة. لم ينبُج بعض الأشخاص من الرحلة الصحراوية، بالرغم من عدم القدرة على تسجيل أعداد الوفيات (JO12) *en route*.

قام السوريون من القرى الحدودية مثل الطيبة شرق الرمثا في الأردن وتل شهاب شمال الرمثا، كلاهما تبعدان ٣ كيلومتر عن الحدود، بإرشاد اللاجئين العازمين على السير للحدود. وفقاً لأحد المشاركين في هذه الدراسة، إن متوسط

المبلغ الذي يدفعه الشخص البالغ لقاء الوصول إلى الحدود الأردنية، مع تجنب نقاط التفقيش، تتراوح بين ٣٠٠٠٠ و ٥٠٠٠٠ ليرة سورية أي ما يقارب (١٥٠-٢٥٠ دولار أمريكي)، وقد تستغرق الرحلة شهراً لأن البدو السوريين الذين يسهلون العملية يطلبون من الناس الانتظار في قراهم حتى يجتمعون عدد كافٍ من الأشخاص للرحلة (JO11).

تجدر الإشارة إلى أن بعض السوريين الموجودين قبلاً في إقليم كردستان KR-I في العراق قد عادوا إلى سوريا عبر نقطة عبور بيشخابور الحدودية، حيث عاد ما مجموعه ٤١٧٣ شخص طوعياً وبشكل مستقل خلال الربع الأول من ٢٠١٥. أشارت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNHCR إلى أن الأسباب كانت «لم شمل العائلة و المناسبات العائلية وأسباب صحية وقلة فرص العمل وغلاء المعيشة في إقليم كردستان العراق».<sup>٣٢</sup>

### خريطة ٤: النزوح الداخلي في سوريا حتى ٢١ تشرين أول ٢٠١٤



المصدر: [www.internal-displacement.org/middle-east-and-north-africa/syria/2014/displacement-in-syria-as-of-06.11.2015](http://www.internal-displacement.org/middle-east-and-north-africa/syria/2014/displacement-in-syria-as-of-06.11.2015) تمت زيارته في 06.11.2015

٣٢ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (٢٦ نيسان ٢٠١٥) «Syrian Refugees Inter-Agency Regional Update» متوفر على الرابط التالي:  
<http://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/Syrian%20refugee%20crisis%20Inter-Agency%20Regional%20Update%2020150426.pdf>

الرسم البياني ٢: نقاط العبور الحدودية الرسمية التي يستخدمها اللاجئون من سوريا



### الرسم البياني ٣: نقاط العبور الحدودية غير الرسمية التي يستخدمها اللاجئون من سوريا



**أفادت تقارير عن وجود المعابر الحدودية غير الرسمية بمساعدة من المهربين في الدول الأربعة المضيفة التي شملتها الدراسة.** تعرف ريهانلي في محافظة هاتاي التركية (TR02; TR26)، بالقرب من الحماد في سوريا على أنها «طريق المهربين» منذ أنها كانت تستخدم لأغراض التهريب قبل اندلاع الحرب لتهريب النفط والسجائر ومنتجات أخرى إلى تركيا (TR26). وغير ذلك من نقاط العبور الحدودية بين تركيا وسوريا كانت قد تحولت إلى طرق للتهريب التجاري للبضائع، ويعتقد أن مجموعة المهربين الذين كانوا يقومون بتهريب البضائع هم نفس من يقوم بتهريب المهاجرين، مستفيدين من علاقاتهم مع حرس الحدود ومعرفتهم بالطرق (TR02). ينبغي على السوريين الراغبين بالعبور إلى تركيا عبر ريهانلي – الحماد دفع ما يقارب ٢٠ ليرة تركية (٦-٧ دولار أمريكي) (TR26)، بينما تتغير كلفة التهريب في الأماكن الأخرى حيث تتراوح بين ٢٠ ليرة تركية وصولاً إلى ٢٠٠ ليرة تركية (٦-٧ دولار أمريكي).

التقى أحد المشاركين بالبحث من إحدى المنظمات الدولية بلاجئين ممن وصلوا إلى غازي عنتاب في تركيا بمساعدة مهربين أترك كانوا قد التقوا بهم في سوريا. وعد بعض المهربين بأخذ اللاجئين إلى اسطنبول مقابل دفعهم أجور التوصيل لكنهم قاموا بتركهم في كيليس ثم اختفوا (TR32). يكثر الطلب على خدمات التهريب لا سيما في أوقات المخاوف الأمنية المشددة عند إغلاق السلطات التركية الحدود (TR02).

٣٣ [www.mapaction.org/component/mapcat/download/2965.html?fmt=pdf](http://www.mapaction.org/component/mapcat/download/2965.html?fmt=pdf) تمت زيارته في ١٦،٠٩،٢٠١٥

في كانون أول ٢٠١٤ وكانون ثاني ٢٠١٥، أفادت تقارير لوكالاتي الأنباء نهار نت (٢٩ كانون ثاني ٢٠١٥) والأخبار (١٦ كانون أول ٢٠١٤) أن جماعات إجرامية و أفراداً من قوات الأمن قاموا بتسهيل عمليات تهريب المهاجرين السوريين من سوريا إلى لبنان مقابل رشاوى. كما ذكر بعض اللاجئين السوريين في لبنان أن بعض أفراد العائلة كانوا على متن حافلات صغيرة وأنهم قد «أختفوا» على مقربة من الحدود، ولم تتوفر لديهم أية معلومات عن أماكنهم (LB44).


قبل الحرب وكما هي الحال في ريهانلي التركية، فقد جرى تهريب البضائع مثل السكر واللحم والسجائر من محافظة درعا في سوريا إلى محافظة الرمثا في الأردن من قبل البحارة السوريين من درعا من أجل التهرب من الضرائب على الواردات. حيث استخدموا السيارات الخاصة لنقل البضائع عبر نقاط العبور الحدودية غير الرسمية على الجانب الغربي للحدود، والتي استخدمت بعد اندلاع الحرب لتهريب اللاجئين (Townsend & Oomen, 2015).

يستخدم اللاجئون أيضا خدمات تهريب المهاجرين للعبور نقطة الربيعة الحدودية العراقية والتي تقابلها البعروبية على الجانب السوري، للعبور من سوريا إلى العراق. كذلك، إن نقطة العبور الحدودية غير الرسمية لإقليم كردستان العراق والمشار إليها بطريق اللاخ تخضع أيضا لسيطرة مهربي المهاجرين.

## اللاجئون في الدول المضيفة

حتى أيلول ٢٠١٥، بلغ مجمل اللاجئين السوريين المسجلين لدى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في الدول الأربعة المضيفة ٣٩٣٠٣٣٠ لاجئ سوري (في تركيا، تستخدم المفوضية أرقام الحكومة التركية)<sup>٣٤</sup> وأكثر من ٦,٦ مليون شخص نازح داخلياً في سوريا. تستضيف كلا من تركيا ولبنان والأردن والعراق مجتمعة ٨٦,٧٪ من اللاجئين السوريين في الخارج. بالإضافة إلى ذلك طلب ٤٤١٢٤٦ سوري اللجوء في الدول الأوروبية بين نيسان ٢٠١١ وآب ٢٠١٥ علاوة على ١٥٩١٤٧ لاجئ سوري في مصر ودول شمال أفريقيا<sup>٣٥</sup>، ما يعطي أن المجموع الكلي للأشخاص السوريين الذين طلبوا اللجوء خارج حدود بلادهم هو ٤٥٢٩٥٧٢.

## الرسم البياني ٤: اللاجئون السوريون المسجلون



<sup>٣٤</sup> <http://data.unhcr.org/syrianrefugees/regional.php>، تمت زيارته في ٠١،٠١،٢٠١٥.

<sup>٣٥</sup> استضافت دول شمال أفريقيا عدا مصر ٢٦٧٠٠ لاجئ سوري <http://data.unhcr.org/syrianrefugees/regional.php> تمت زيارته في ٠١،١٠،٢٠١٥.

حتى الآن، أكبر نسبة من السوريين الذين طلبوا اللجوء خارج حدود بلدهم هم في تركيا. تستضيف تركيا أكبر عدد من اللاجئين السوريين – في الواقع من اللاجئين بشكل عام - في العالم، ٤٢,٨٪ باكمل من مجموع اللاجئين المسجلين من سورية في تركيا. حتى ٢ تشرين أول ٢٠١٥ استضافت تركيا رسمياً ٢٠٧٢٢٩٠ لاجئ سوري مسجل، منهم ٢٦,٢٪ فتيات و ٢٨٪ فتيان و ٢٣٪ نساء و ٢٢,٩٪ رجال.<sup>٣٦</sup>

حتى عام ٢٠١٤، وبسبب تدفق السوريين يعتبر لبنان هو البلد الذي يتركز به أكبر تجمع اللاجئين في العالم (UNHCR, 2014). ارتفع الرقم الرسمي للاجئين السوريين المسجلين في لبنان منذ منتصف عام ٢٠١١ من ما مجموعه ٢٤٠٨ إلى ١١٤٠٥٨٥ في ٢٠١٤، مع زيادة حادة في ٢٠١٣ وطوال عام ٢٠١٤،<sup>٣٧</sup> إن الأرقام الحالية للبنان حتى نهاية أيلول ٢٠١٥ هي ١١١٣٩٤١ لاجئ سوري.<sup>٣٨</sup> بالإضافة إلى ذلك واستناداً إلى تقارير وسياسة الحكومة بشأن التسجيل، يرجح أن أرقاماً كبيرة من الأشخاص السوريين في لبنان هم غير مسجلين لدى المفوضية. حتى ٦ أيار ٢٠١٥ علقت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين تسجيل اللاجئين الجدد تنفيذاً لتعليمات الحكومة اللبنانية، ومنذ ذلك الحين لم يتم احتساب الأشخاص الذين ينتظرون عملية التسجيل ضمن أعداد اللاجئين السوريين.

في الأردن، مع ثالث أكبر تجمع للاجئين السوريين على الإطلاق، يستضيف ما مجموعه ٦٢٨٨٨٧ لاجئ سوري مسجل حتى نهاية أيلول ٢٠١٥. ٢٥,٢٪ منهم فتيات و ٢٦,٦٪ فتيان و ٢٣,٥٪ نساء و ٢١,٢٪ رجال. شرع الناس من محافظة درعا الحدودية مع الأردن، بالسفر سيراً على الأقدام وبالسارات إلى الحدود مع الأردن في عام ٢٠١١، حيث بدأ الصراع. وحالياً ما يقارب نصف اللاجئين السوريين في الأردن هم من درعا (٤٤,٧٪).<sup>٣٩</sup>

حتى أيلول ٢٠١٥، سجلت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ٢٤٨٥٠٣ لاجئ سوري في العراق، بدأت بالتدريج خلال الأشهر الأولى من ٢٠١٢. ازداد العدد الرسمي للاجئين الذي وصل إلى ١٠٧٩٤ بحلول تموز ٢٠١٢ بشكل كبير منذ ذلك الحين، ونظراً للتقارب والتشابه في اللغة فإن غالبية اللاجئين السوريين موجودين في إقليم كردستان العراق (KR-I)، هم من الأكراد السوريين من شمال وشمالي شرق سوريا. من بين جميع اللاجئين السوريين المسجلين في العراق، يبلغ عدد الأشخاص خارج إقليم كردستان العراق فقط ٦٦٣٦ في المحافظات المجاورة كالأنبار (٤٥١٢) وكركوك (٧٨١) والباقي متوزعين في أنحاء أخرى من العراق (١٣٤٣).<sup>٤٠</sup>

٣٦ الاستجابة الإقليمية للاجئين السوريين البوابة الإلكترونية للمعلومات بين الوكالات متوفرة على <http://data.unhcr.org/syrianrefugees/country.php?id=224>، تمت زيارته في ١٥,١٠,٢٠١٥.

٣٧ [www.syrianrefugees.eu](http://www.syrianrefugees.eu) تمت زيارته في ٢٠١٥/٠٩/٠٩.

٣٨ الاستجابة الإقليمية للاجئين السوريين البوابة الإلكترونية للمعلومات بين الوكالات متوفرة على <http://data.unhcr.org/syrianrefugees/country.php?id=224>، تمت زيارته في ١٥,١٠,٢٠١٥.

٣٩ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (أيلول ٢٠١٥) «السوريون المسجلون في الأردن» متوفر على <http://data.unhcr.org/> : 107=syrianrefugees/country.php?id=، تمت زيارته في : ١٥,١٠,٢٠١٥

٤٠ الاستجابة الإقليمية للاجئين السوريين بوابة مشاركة المعلومات بين الوكالات. متوفر على: <http://data.unhcr.org/syrianrefugees/country.php?id=103>، تمت زيارته في : ٢٤,٠٩,٢٠١٥.

## جدول ٥: الموجز القطري للاجئين والنازحين داخلياً

اللاجئين والنازحين داخليا السوريين حتى ٣٠.٠٩.٢٠١٥ <sup>٤١</sup>	كثسبة مئوية من مجمل السكان	اللاجئين والنازحين داخليا السوريين حتى نهاية ٢٠١٤	إجمالي المساحة (كم <sup>٢</sup> )	إجمالي السكان	
٦٦٠٠٠٠٠ نازح داخلي <sup>٤٢</sup>	٣٠,٤ %	٧٦٣٢٥٠٠ نازح داخلي	١٨٥١٨٠	٢٣٠٠٠٠٠٠	سوريا
بالإضافة إلى ٣١٥١٥٥ من الأشخاص المعنيين (منهم ١٦٠٠٠٠ عديمي الجنسية)					
١٩٣٨٩٩٩	٢,٢ %	١٧٠٠٠٠٠	٧٨٣٥٦٢	٧٦٦٦٧٨٦٤ <sup>٤٣</sup>	تركيا
١١١٣٩٤١ <sup>٤٥</sup>	٢٠,٤ %	١٢٠٠٠٠٠	١٠٤٥٢	٥٨٨٢٥٦٢ <sup>٤٤</sup>	لبنان
٦٢٨٨٨٧	١٠,١ %	٦٥٠٠٠٠	٩٦١٨٨	٦٤٥٩٠٠٠ <sup>٤٦</sup>	الأردن
٢٤٨٥٠٣	٠,٧ %	٢٢٥٠٠٠	٤٣٧٠٧٢	٣٣٠٠٠٠٠٠	العراق
	٤,٠ %	٢٠٧٠٠٠		٥٢٠٠٠٠٠٠	إقليم كردستان العراق
٣٩٣٠٣٣٠ لاجئ			المجموع		

ما يقارب ٢٦٠٠٠٠٠ سوري في تركيا يسكنون حالياً في «مراكز حماية» (المشار إليها بالمخيمات) في عشر مدن وقرى ويشكلون ما يقارب ١٥% من كامل عدد اللاجئين السوريين في تركيا.<sup>٤٧</sup> بالرغم من ذلك تعيش الأغلبية العظمى خارج المخيمات في مدن وقرى جنوب شرق وجنوب تركيا بشكل رئيسي، بالقرب من الحدود السورية (غازي عينتاب و كيليس وهاتاي و شانلي اورفا وماردين وأضنة ومرسين) بينما يقدر عدد المقيمين في اسطنبول بحوالي ٣٣٠٠٠٠٠ (HUGO, 2014). في الآونة الأخيرة، أصبحت حركة اللاجئين مشابهة لأنماط الهجرة الداخلية للأتراك، مع رحيل بعض السوريين إلى محافظات أكبر بحثاً عن فرص أفضل للعمل والتعليم (TR33; TR36; TR38). شهدت المحافظات الغربية من تركيا مثل أزميز وغيرها من مدن بحر إيجه مثل مرسين وأيدين و موغلاو باليكيسر و شيناكالي ازدياداً كبيراً بأعداد اللاجئين المقيمين في مأوى مؤقتة وحدائق وأماكن مفتوحة بانتظار العبور إلى جزر اليونان بمساعدة مهربيين.

تبنت وزارة العمل والسياسات الاجتماعية منهجاً مرناً تجاه منح تصاريح عمل للاجئين السوريين في تركيا، حيث تخلت عن شرط الـ ١٠٠٠٠٠٠ ليرة تركية (ما يقارب ٣٣٣٧٠ دولار أمريكي) كشرط لنظام حصص العمالة الأجنبية، الأمر الذي يتطلب ما لا يقل عن خمسة موظفين أترك بدوام كامل في مكان العمل (TR42). إن

٤١ المصدر: <http://data.unhcr.org/syrianrefugees/regional.php>، تمت زيارته في: ٠١،١٠،٢٠١٥

٤٢ من: [www.unocha.org](http://www.unocha.org)، تمت زيارته في ٠١،١٠،٢٠١٥

٤٣ ٢٠١٢ بتوقيت الشرق متوفر على: [www.turkstat.gov.tr/UstMenu.do?metod=temelist](http://www.turkstat.gov.tr/UstMenu.do?metod=temelist)، تمت زيارته في ١٠،٠٣،٢٠١٥

٤٤ تموز ٢٠١٤ بتوقيت الشرق [www.cia.gov/library/publications/the-worldfactbook/geos/](http://www.cia.gov/library/publications/the-worldfactbook/geos/)، *CIA World Factbook 2015*. Available at: [www.cia.gov/library/publications/the-worldfactbook/geos/](http://www.cia.gov/library/publications/the-worldfactbook/geos/)، تمت زيارته في ٢٧،٠٤،٢٠١٥

٤٥ " حتى ٦ أيار ٢٠١٥ علقت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين تسجيل اللاجئين الجدد تنفيذاً لتعليمات الحكومة اللبنانية. وفقاً لذلك لم يتم احتساب الأشخاص الذين ينتظرون عملية التسجيل ضمن أعداد اللاجئين السوريين" أنظر <http://data.unhcr.org/syrianrefugees/country.php?id=122> تمت زيارته في ٣٠،٠٩،٢٠١٥

٤٦ ٢٠١٥ بتوقيت الشرق. من موقع البنك الدولي: <http://data.worldbank.org/country/jordan>، تمت زيارته في: ٢٠،٠١،٢٠١٥

٤٧ تحدّث AFDA هذه المعلومات بشكل منتظم. متوفر على: [www.afad.gov.tr/tr/icerikDetay1.aspx?ID=16&icerikID=848](http://www.afad.gov.tr/tr/icerikDetay1.aspx?ID=16&icerikID=848) . تمت زيارته في ٠١،٠١،٢٠١٥

الشرط الوحيد للاجئين السوريين للحصول على تصريح عمل هو حيازة جواز سفر مع ختم الدخول وإقامة لفترة أقلها ٦ أشهر (TR42).

كما ورد ذكره في المقدمة، لم يتم تعريف الأشخاص الذين فروا من سوريا «كلاجئين» في لبنان، بل «كأشخاص نازحين» (Pizzi, 6 January 2015). لم ينشئ لبنان أية مخيمات رسمية للاجئين السوريين للذين يعيشون في مستوطنات الخيم غير الرسمية أو في غرف ومباني مستأجرة. فرَّ معظم اللاجئين السوريين إلى طرابلس ومناطق في شمال لبنان ووادي البقاع المجاور لسوريا أو إلى بيروت ومنطقة جبل لبنان، بينما سكن القليل في الجزء الجنوبي من البلاد.<sup>٤٨</sup> من الشائع بالنسبة للأشخاص الذين يعيشون في نفس القرية أو الحي في سوريا أن يهاجروا معاً وأن يسكنوا في نفس مستوطنات الخيم غير الرسمية، مما يساعد على الحفاظ على التواصل الاجتماعي.

يهاجر السوريون داخلياً في لبنان حيث يرحلون من المناطق الريفية مثل وادي البقاع وعمار إلى مدن مثل بيروت وطرابلس وصيدا، أما الهجرة من المدينة إلى الريف فهي نادرة الحدوث. بالرغم من ذلك، ذكرت تقارير عن حالات قليلة من الهجرة الداخلية من الريف إلى الريف، حيث هاجرت كامل مستوطنة الخيم غير الرسمية من وادي البقاع إلى منطقة عكار. يفترض أحد المشاركين بالبحث أنها كانت نتيجة اتفاقيات بين ملاك الأراضي في كلا المنطقتين (LB39).

١٧,٥٪ من اللاجئين السوريين في الأردن يعيشون في مخيمات رسمية أغلبيتهم في مخيم الزعتري في محافظة المفرق وبلغ عدد الحالي ٧٩٣١٧.٤٩ تم تزويد السوريين المقيمين في المخيمات ببطاقة مقيم خاصة للمقيم في المخيم، بينما يحمل السوريون خارج المخيمات بطاقات أمنية تحولهم للبقاء في الأردن إلى أجل غير مسمى على أسس إنسانية. بالرغم من ذلك، فرضت الحكومة الأردنية قيوداً على دخول السوريين (Sweis, 8 October 2014).

في بداية الصراع، ٩٠٪ من السوريين الذين عبروا إلى الأردن من الطيبة وتل شهاب كانوا من درعا، بينما لاحقاً عندما أصبحت الرويشد هي نقطة العبور الحدودية الرسمية، اشتملت مجموعات اللاجئين على سوريين من حمص (حالياً ١٦٪ من مجمل السوريين في الأردن) وريف دمشق (٣,١٢٪) وحلب (٢,٨٪) ومدينة دمشق (٨,٧٪) ودير الزور (٦,٠٪) فضلاً عن درعا.<sup>٥٠</sup> اشتكى القادمون الجدد بشكل رئيسي من ساعات الإنتظار الطويلة للدخول للأردن – أفاد بعض اللاجئين عن انتظارهم لفترة بين ٢٠ و ٥٠ يوم- والصعوبات التي واجهوها خلال تلك الفترة في أرض لا تعود ملكيتها لأحد على الجانب السوري من الحدود الشرقية (JO17).

## الإساءات

أشار أحد المسؤولين في جامعة الدول العربية (LAS) في مقال نشر مؤخراً، أن طرق الهجرة المستخدمة لطلب اللجوء من الصراع هي في غاية الخطورة»

إن إحدى تبعات الوضع الراهن في المنطقة العربية هو اتباع طرق خطيرة للهجرة سعياً للفرار من الصراع. إن العديد من الدول العربية هي دول نقاط مهمة للعبور على طول طرق الهجرة غير

٤٨ www.syrianrefugees.eu، تمت زيارته في ٢٠١٥/٠٩/٠٩.

٤٩ لمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين " السوريون المسجلون في الأردن" متوفر على <http://data.unhcr.org/syrianrefugees/country.php?id=107> تمت زيارته في ١٥,١٠,٢٠١٥

٥٠ لمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين " السوريون المسجلون في الأردن" متوفر على <http://data.unhcr.org/syrianrefugees/country.php?id=107> تمت زيارته في ١٥,١٠,٢٠١٥



النظامية التي يأخذها المهاجرين بما فيهم القاصرين غير المصحوبين بذويهم [...] غالباً ما يستخدمون خدمات مهربي البشر للشروع برحلات بحرية أو برية خطيرة والكثير منهم لا ينجو (El Fegary, July 2015: 5).

ذكر أحد المشاركين بالبحث عن حالات سوء معاملة وعنف من قبل الوسطاء والمهربين في سوريا بما فيها الخداع وسرقة النقود الممتلكات والتخلي عنهم قبل بلوغهم وجهتهم الأخيرة (SY12).

ذكرت إحدى النساء من مخيم اطمة السوري أنها قد أصيبت بالشلل بعد أن قام أحد الجنود بالاعتداء عليها جسدياً (TR38). وثق تقرير منظمة العفو الدولية لعام ٢٠١٣ مشاكل في عبور الحدود مثل رفض الدخول وعمليات الدفع للوراء والاستخدام المفرط للقوة على الحدود السورية التركية (٢٠١٤). وأفادت إحدى المنظمات غير الحكومية عن حالات انتهاك لحقوق الإنسان على الحدود، بما فيها حالات نساء وفتيات سوريات لاجئات تعرضن لمضايقات جنسية من قبل الجنود مقابل السماح لهم بعبور الحدود. أجرت المنظمة تحقيقات ووثقت قضية لاجئ تعرض لجروح خطيرة عندما حاول عبور الحدود مع طفليه، اللذان تعرضا أيضاً للمضايقات، الإدعاءات التي نكرها الجندي خلال الاستجواب.

عانى بعض السوريين من سوء المعاملة على يد مسهلي الهجرة الداخلية ومهربي المهاجرين. أفاد أحد المشاركين بالبحث عن إحدى الحالات، حيث سهل أحد الرجال المسلحين المرتبطين بالجيش السوري الحر التحرك الداخلي لربة أسرة من محافظة حمص أسفل وادي نهر الأردن باتجاه الحدود الأردنية. بعد ذلك قاموا بطلب مبلغ أكبر من المال للاستمرار بالرحلة، وعندما رفضت العائلة الدفع، تعرضت إحدى البنات للاغتصاب من قبل المسهلين الأثنين، وبعدها تركت العائلة في طريق عودتهم لمحافظة درعا قاموا بإبلاغ قائد الجيش السوري الحر وتمت معاقبة الرجلين، بالرغم أن المشارك وصف العقاب بالمتساهل (SY12).

أخبر اللاجئون السوريون المنظمة أن المضايقات أصبحت أمراً شائعاً وأنهم قد اعتادوا عليها، بالرغم من عدم تحرير أي تهم. وفقاً لنفس المشارك، خشيت النساء والفتيات الإبلاغ عن حالات الاغتصاب (TR38).

في نهاية عام ٢٠١٤، عندما أصبحت الحكومة الأردنية عضواً في التحالف ضد داعش في سوريا والعراق، سُمح للقليل من اللاجئين من محافظات الرقة ودير الزور والحسكة في سوريا من الدخول. وذلك لأسباب أمنية كما أشار إليه الأردن، خوفاً من وجود أعضاء من داعش ضمن اللاجئين من تلك المناطق (JO17; JO06). تسببت العودة على الحدود السورية الأردنية قلقاً ضمن العاملين في المجال الإنساني الدولي، لأن الأشخاص من الرقة ودير الزور والحسكة دخلوا الأردن عبر الحدود الشرقية لكنهم عادوا عبر الحدود الغربية مع محافظة درعا السورية حيث القليل من الأسر لديها علاقات عائلية هناك ومن المحتمل أن يصبحوا عرضة للخطر على أيدي المجموعات التي تسهل الحركة الداخلية والمجموعات المسلحة التي تسيطر على المنطقة (JO17; JO02).

### ٣.٣ النزوح الداخلي والدولي للعراقيين

عقب الغزو الذي قاده الولايات المتحدة على العراق في عام ٢٠٠٣ وما لحقه من عنف طائفي، **نزع العديد من العراقيين إلى دول الجوار**، حيث استقبلت سوريا الأعداد الأكبر. إن التدهور المطول في الأوضاع الأمنية في العراق أدى إلى استنفاد المدخرات وغيرها من أشكال التمويل التي اعتمد عليها اللاجئون بشكل تدريجي (Weiss, 2007).

قدّرت الحكومة السورية خلال التاريخ الأساسي المرجعي أن عدد اللاجئين العراقيين في سوريا حوالي ٤٧١٤٠٠، على الرغم أن المفوضية كانت تساعد ١٠١٩٠٠ لاجئ عراقي فقط في كانون ثاني ٢٠١٢. تناقصت الأعداد في نهاية عام ٢٠١٢ إلى ما يقارب ٦٢٧٠٠<sup>٥١</sup>. مُنع العراقيون من الحصول على وظائف رسمية، ما يعني أن الكثير منهم لا يملكون الموارد المالية للفرار من الحرب السورية. أما الذين يستطيعون فقد توجب عليهم الإختيار بين العودة للعراق أو محاولة العبور إلى بلد آخر مجاور. عاد ما يقارب ٧٠٠٠٠ إلى العراق في ظل حالة من انعدام الأمن والأوضاع الخطرة، بينما واجه آخرون النزوح والتمييز والضعف مرّة أخرى في دول الجوار.

جرى تهريب العراقيين الهاربين من الحرب العراقية إلى لبنان من سوريا بسبب توفر القليل من تأشيرات الدخول اللبنانية. كانت قلة فرص العمل في سوريا بالإضافة إلى تواجد طائفة مسيحية كبيرة في لبنان من الأسباب الرئيسية وراء استمرار هذه المجموعة بالذهاب إلى لبنان بدلاً من البقاء في سوريا، وبالرغم من خطر التعرض للاعتقال، ذلك بالنسبة للعراقيين المسيحيين (Save the Children Sweden, 2011). بحلول عام ٢٠١٥ كانت أعداد اللاجئين العراقيين المسجلين لدى المفوضية في لبنان يقارب ٦١٠٠<sup>٥٢</sup>. ولكن، يتوقع أن يكون الرقم الحقيقي للعراقيين في البلد أعلى بكثير. عبّر النازحون داخلياً من شمال العراق خاصة من التركمان العراقيين واليزيديين في العراق من خلال سوريا للوصول إلى تركيا (TR12; TR13).

تنوع **التنقل الداخلي في العراق** منذ عام ٢٠١١ تبعاً للمنطقة والجماعة العرقية أو الدينية المعنية. مأل العراقيون السنة والمسيحيون والأكراد واليزيديون للفرار شمالاً إلى إقليم كردستان العراق، بينما اتجه المسلمون الشيعة إلى جنوب العراق، المعازل الشيعية التقليدية (IQ13). في نهاية عام ٢٠١٤، استولت داعش على المناطق الغربية والشمالية الغربية من محافظتي الأنبار ونيوى بما فيها مدينة الموصل، من مقرها في الشمال والشمال الشرقي سوريا. سبب ذلك موجة من النزوح الداخلي في العراق حيث رحل الناس إلى محافظات عراقية أخرى. سقطت الموصل في قبضة داعش في صيف عام ٢٠١٤ ولاحقاً تم احتلال أجزاء أخرى من نيوى ومحافظه الأنبار. وُضِعَ التدفق الناتج عن العراقيين النازحين داخلياً إلى إقليم كردستان العراق ومحافظات أخرى من العراق ضغوطاً مالية على الحكومة الفدرالية للعراق وعلى إقليم كردستان العراق على حد سواء، و تفاقمت بسبب الوضع الأمني (IQ13).


حتى أيلول ٢٠١٥، **هناك ٣١٨٢٧٣٦ من العراقيين النازحين داخلياً**، مبعثرين في ١٠٢ منطقة و ٣٤٣٠ موقع معين في العراق. يستضيف إقليم كردستان العراق ما يقارب ٢٧٪ من مجمل أعداد النازحين داخلياً المسجلة (٨٥٢٦٦٠ شخص) (IOM Iraq, September 2015) معظمهم من محافظات الأنبار ونيوى وصلاح الدين المجاورة. أكدت بعض المنظمات التي أجريت معهم مقابلات لغرض هذا البحث قلقها بشأن وضع النازحين داخلياً على حدود إقليم كردستان العراق مع بقية العراق الفدرالي. تم منع الآلاف من النازحين داخلياً من دخول منطقة كردستان، وكانوا يقيمون في المناطق الصحراوية في محافظة كركوك منذ بداية أيار ٢٠١٥ (IQ13).

٥١ أنظر: [www.unhcr.org/51b1d63cb.html](http://www.unhcr.org/51b1d63cb.html)، تمت زيارته في ٤.١.٢٠١٥.

٥٢ [www.unhcr.org/pages/49e486676.html](http://www.unhcr.org/pages/49e486676.html)، تمت زيارته في ١٦.٠٩.٢٠١٥.

### ٤.٣ اللاجئين والمهاجرون من جنسيات أخرى والأشخاص عديموا الجنسية

الرسم البياني ٤: اللاجئين الفلسطينيين في سوريا ولبنان والأردن والعراق



الرسم البياني ٦: اللاجئين الفلسطينيين في سوريا ولبنان والأردن والعراق

العراق	الأردن	لبنان	سوريا	العراق
١١٥٠٠	سوريا	لبنان	الأردن	التاريخ الأساسي المرجعي
٢٠٠٠٠	٢٠٩٧٣٣٨	٤٤٩٩٥٧ (+٥٣٠٧٠٠ لاجئ فلسطيني من سوريا)	٤٨٠٠٠٠	٢٠١٥
-	١٠	١٢	١٢	مخيمات الأوتروا

المصدر: [www.unrwa.org/syria-crisis](http://www.unrwa.org/syria-crisis)، تمت زيارته في 13.10.2015، [www.unhcr.org/4fc880ae13.html](http://www.unhcr.org/4fc880ae13.html)، تم زيارته في 12.11.2015، UN 12.11.2015.

تواجدت أعداد كبيرة من اللاجئين الفلسطينيين قبلاً في جميع الدول التي شملتها الدراسة، عدا تركيا قبل اندلاع الحرب في سوريا. كان هناك أحد عشرة مخيماً للاجئين الفلسطينيين تابع للأوتروا معترفاً بها في سوريا، وكان مخيم اليرموك في ضاحية دمشق موطناً لأكبر تجمع للاجئين الفلسطينيين في البلاد. منح قانون رقم ٢٦٠ في تموز من عام ١٩٥٦ التكافؤ فيما يتعلق بفرص العمل والتجارة والخدمة العسكرية للاجئين الفلسطينيين الذين كانوا يقيمون في البلاد ذلك

الوقت، دون منحهم حقوقاً سياسية أو الحق لإمتلاك العقارات. تم منحهم وثائق سفر لكن دون الحصول على التجنيس كما هو الحال مع مواطني الدول العربية الأخرى. تُعتبر الأونوروا أنه في سوريا: «يجعل العنف المتصاعد التنقل والوصول أكثر صعوبةً ويسبب معاناة شديدة للاجئين الفلسطينيين»<sup>٥٢</sup>. يقدر عدد اللاجئين الفلسطينيين الذين غادروا سوريا منذ ٢٠١١ بما يقارب ٨٠٠٠٠ لاجئ فلسطيني. ومن بين هؤلاء، ما يقدر ب ٥٣٠٠٠ فروا إلى لبنان، ومعظمهم يعيشون في اثني عشر مخيماً للاجئين الفلسطينيين في لبنان (UNRWA, 1 July 2014).

يعتبر الفلسطينيون في لبنان بما فيهم المولودين والمقيم على المدى الطويل في البلد على أنهم أجنبي ويتعرضون للتمييز في سوق العمل، لأن قانون العمل في لبنان يعتمد على المعاملة بالمثل ولا يملك الفلسطينيون صفة معترف بها لتمنحهم حقوق العمال والفوائد التي تعود على العمال اللبنانيين. قبل عام ٢٠٠٥، لم يتمكن الفلسطينيون من الحصول على أكثر من سبعين مهنة، بينما وفي منتصف عام ٢٠١٥، كان بمقدورهم الحصول على تصاريح عمل فقط للوظائف التي لا تتطلب مهارات عالية (The Daily Star, 30 April 2015). حوالي ٥٣ بالمئة من اللاجئين الفلسطينيين في لبنان يعيشون في اثني عشر مخيماً معترفاً به للاجئين الفلسطينيين (UNRWA, 1 July 2014).

في وقت اندلاع الحرب كان هناك ما يقارب ٣٠٠٠٠٠٠ **كردي عديم الجنسية في سوريا**. دعا المرسوم رقم ٩٣ لعام ١٩٦٢ إلى إحصاء سكاني استثنائي جرد من خلاله ١٢٠٠٠٠٠ كركدي (٢٠٪ من مجمل الأكراد في سوريا ذلك الوقت) من جنسيتهم السورية، وأصدرت لهم بطاقات هوية تحمل صفة «أجنبي». مُنِع الأكراد عديموا الجنسية من امتلاك الأراضي والمنازل والأعمال ومن وظائف الخدمات العامة والمهن كأطباء ومهندسين، ولا يمكنهم الحصول على الرعاية الصحية العامة ولا يمكنهم الزواج من المواطنين السوريين كما وأنه لم تصدر لهم أي وثائق سفر.

تشير الحكومة السورية في وثائقها إلى مجموعة أخرى من الأكراد المولودون في سوريا والعديمي الجنسية «بالمكتومين» («غير المسجلين» أو لن «يظهروا في السجلات») وليس لديهم بطاقات هوية ولا هم مدرجون في سجلات السكان الرسمية.

وفقاً لمعلومات حصلت عليها هيومن رايتس ووتش (Human Rights Watch) في تموز ١٩٩٦، كان هناك حوالي ٧٥٠٠٠ كركدي مجرد من الجنسية مع هذا التصنيف. يكون الأطفال مكتومين إذا : ولدوا في سوريا من أب كركدي «أجنبي» ومواطنة سورية، فيكون أحد الوالدين هو «أجنبي» وآخر مكتوم أو كلا الوالدين مكتومين. بالرغم من ذلك، منح مرسوم رئاسي بتاريخ نيسان ٢٠١١ الجنسية لأكثر من ١٠٠٠٠٠ كركدي في محاولة لمنع الأكراد من الانضمام للثورة.

في بدايات أعوام الألفين، طلب ما يقارب ٤٠٠٠ **سوداني اللجوء** وفرص العمل في سوريا (Kahale, 2003). بالإضافة إلى حوالي ٢٤٠٠ لاجئ **صومالي** و ١٧٤٠ لاجئ **أفغاني** كانوا مسجلين مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في سوريا عند اندلاع الحرب. أبلغت منظمة الهجرة الدولية في ٢٠١٠ أنه كان هناك أكثر من ١٠٠٠٠٠ عامل مهاجر في سوريا التي ضربتها الأزمة، بشكل رئيسي من **اندونيسيا والفلبين وأثيوبيا**، وما يصل إلى ١٥٠٠٠ مهاجر أُعتبروا بحاجة للمساعدة في الإخلاء لكونهم قد تركوا من قبل أصحاب عملهم في وسط العنف، وغالباً من دون وثائق سفر صالحة أو وثائق شخصية (IRIN, 20 September 2012). بحلول عام ٢٠١٤، تم إخلاء ٢٠٠٠ عاملة فلبينية من سورية إلى لبنان (LB04). بالإضافة إلى ذلك، رحلت بعض العائلات الثرية إلى لبنان مع عاملات المنازل المهاجرات اللواتي كنّ معهن، وقد تم الإتجار ببعضهن للاسترقاق المنزلي (LB04).

٥٢ [www.unrwa.org/syria-crisis](http://www.unrwa.org/syria-crisis)، تمت زيارته في ١٣،١٠،٢٠١٥

على نحو مماثل، في وضع النساء الأندونيسيات، يعتبر نقل عاملات المنازل إلى الأردن أمراً محفوفاً بالمخاطر، لأنه يجري اعتبارهن مهاجرات غير شرعيات، خاصة اللواتي دخلن دون تأشيرة دخول عبر نقاط العبور الحدودية غير الرسمية (JO23). تم نقل ست نساء أندونيسيات للأردن من قبل أصحاب عملهن، موجودات حالياً في الأردن في السفارة الأندونيسية غير قادرات على المغادرة لأنهن إما قد دخلن بشكل غير نظامي أو قد انتهت صلاحية تأشيرتهن، ومن أجل إعادتهن إلى وطنهن يتوجب تصحيح صفة هجرتهن لدى السلطات الأردنية. في عام ٢٠١٢، عبرت المئات من النساء الأندونيسيات دون وثائق إلى الأردن من سوريا هرباً من الصراع ونظمت الحكومة الأندونيسية طائرة من عمان إلى إعادتهن إلى أندونيسيا (IRIN, 20 September 2012).



لقد أثر العنف الذي اتسمت به العديد من أجزاء سوريا منذ عام ٢٠١١ ومناطق معينة في العراق منتصف عام ٢٠١٤ على الناس في تلك المناطق حيث فروا بعدة طرق. لقد تأثرت حالتهم المعقدة بالحرب والعنف نفسه، ولكنها تأثرت أيضاً بالأنظمة المؤسسية والقانونية التي توجب عليهم المرور خلالها، داخل سوريا وفي الدول الأربعة المضيفة، من أجل الحصول على الوضع القانوني وفرص العمل ومصدر دخل، فضلاً عن المساعدات الإنسانية والخدمات العامة، والإنصاف القانوني في حال كانوا ضحايا لسوء المعاملة. تتضاعف هذه الصعوبات بالنسبة لبعض المجموعات بسبب العنف والتمييز المبنيين على نوع الجنس (في حالة النساء والفتيات) وقضايا حماية الطفل (في حالة الأطفال)، كفصل الأطفال عن والديهم أو مراقبتهم وعدم تسجيل المواليد. إن عدم وجود حماية الطفل يمكن أن يساهم في حالات الزواج المبكر وعمل الأطفال والتسول. يعتبر الأشخاص الذين تعرضوا لتلك الظروف أن محاولة الرحيل خارج المنطقة هو الخيار الأقل سوءاً. أما الذين يمتلكون الوسائل للرحيل، يواجهون حالة من الهجرة غير النظامية والاعتماد على مهربي المهاجرين الذين قد يجعلوهم عرضة للاستغلال.

يمكن لحالة اليأس التي يتعرض لها بعض الأشخاص، الذين ليس لديهم الموارد للحصول على قوتهم اليومي والمسكن والخدمات الأساسية لهم ولعائلاتهم أن تقودهم إلى استغلال أفراد من عائلاتهم. لكن، ليس كل المستغلين والمتاجرين بالبشر في هذا السياق هم أنفسهم في حالة ضعف، حيث يشترك آخرون في استغلال الأشخاص الضعفاء والإتجار بهم لتحقيق مكاسبهم الشخصية، وكشكل معين من استغلال الحرب كوسيلة للربح مستغلين حالات الضعف التي نتجت عن الحرب.

تساهم كل هذه العوامل في بعض القضايا المعينة كما هو مبين في الفصل الخامس في حوادث الإتجار بالبشر في الدول الخمسة التي شملتها للدراسة، كواحدة من التأثيرات الضارة للحرب وأزمة اللاجئين. لهذا السبب فإن حالات الضعف هي محور تركيز هذا البحث. يصور الرسم البياني العلاقة بين حالات الضعف، والعرضة للإتجار والإتجار نفسه.

الرسم البياني ٥: مواطن الضعف العامة ، الحالات المعرضة للإتجار وحالات الإتجار بالبشر



قد تكون الحالات المعرضة للإتجار بالبشر في الدول التي شملتها الدراسة منذ عام ٢٠١١ مرتبطة بالسياق الإنساني العام للاجئين السوريين، مما أدى إلى شدة الفقر الحاد في العديد من الحالات والصعوبة في الحصول على القوت اليومي. فضلاً عن منع أو تقييد الحصول على الخدمات الأساسية كالمسكن والرعاية الصحية والتعليم. تنشأ مثل هذه الحالات أيضاً من عدم وجود الوضع القانوني والقيود على الوضع القانوني وصعوبة تجديده، فضلاً عن التحديات المصاحبة له في العمل وفرص توليد الدخل الأخرى في الدول الأربعة المضيفة التي شملتها الدراسة. إن مسائل حماية الطفل مثل الحصول على التعليم وتسجيل الولادة وهجرة الأطفال المنفصلين عن والديهم قد تجعلهم أكثر ضعفاً، وتساهم في حوادث الزواج والمبكر وعمل وتسول الأطفال. يؤثر العنف والتمييز المبنيين على نوع الجنس (SGBV) على خطر الإتجار بالنساء والفتيات .

يؤدي عدم حماية الأشخاص المتاجر بهم وذلك بسبب الثغرات في مكافحة الإتجار بالبشر - الوقاية والحماية والملاحقة- مع عدم وجود فرص هجرة شرعية وأمنة خاصة لأوروبا، إلى جعل الأشخاص أكثر عرضة للوقوع ضحايا للإتجار بالبشر.



بعيداً عن السوريين والعراقيين المتأثرين بالنزوح الداخلي والهجرة القسرية، فقد وُجد أن المجتمعات المضيفة في **الدول الأربعة المضيفة** التي شملتها الدراسة، والمهاجرين الذين كانوا في سوريا خلال اندلاع الحرب هم أيضاً عرضة للإتجار بسبب الحرب، فضلاً عن حالات الفقر الحاد والإقصاء القانوني والاجتماعي الموجودة مسبقاً.

#### ١.٤ الحالة الإنسانية العامة

**إن حالات الفقر الحاد عند النازحين داخلياً واللاجئين السوريين** في الدول الخمسة التي شملتها الدراسة، هي القضية المركزية التي تجعلهم أكثر عرضة للإتجار وأشكال متنوعة من الاستغلال. إن الإعانات من مقدمي المساعدات الدولية والوطنية ليست دائماً كافية، بسبب نقص التمويل والقيود على حصول اللاجئين غير المسجلين، فضلاً عن صعوبة التوزيع العادل للمساعدات داخل سوريا. وكذلك، هناك قلق عام من أنه قد تم إعطاء الإهتمام الأكبر والمساعدات للنازحين داخلياً واللاجئين في المخيمات الرسمية والذين يعتبرون أقلية (أنظر القسم ٥,١ أعلاه). **يواجه النازحون داخلياً واللاجئون في سوريا والدول المضيفة صعوبات في تلبية احتياجاتهم لدفع الإيجار، والحصول على المستلزمات الأساسية المنزلية، والمياه والصرف الصحي والغذاء، فضلاً عن الرعاية الطبية والتعليم وسبل العيش.** داخل سوريا، إن عدم الحصول على فرص لتوليد الدخل بالإضافة إلى الحاجة الاقتصادية الماسة، كانت نقطة ضعف بالغة الأهمية، إلى جانب عدم الحصول على فرص عمل مقبولة من الناحية الثقافية للنساء (SY02).

إن التفاعل بين الفقر الحاد واستنزاف المصادر المالية بين النازحين داخلياً واللاجئين من جهة، والنقص في تقديم المساعدات الدولية والوطنية، المالية منها والعينية من جهة أخرى، قد وضعت العديد من الأشخاص في حالة من اليأس في الدول الخمسة التي شملتها الدراسة. ما معناه أنهم قد يلجأوا للدين أو الانخراط في استراتيجيات تأقلم خطيرة والعمل بشكل غير رسمي أو إشراك الأطفال في العمل و توليد الدخل. يحرم ذلك العديد من الأشخاص من الحصول على الخدمات الأساسية مثل المسكن والرعاية الصحية.

#### الفقر الحاد

منذ بداية الصراع عام ٢٠١١، فقدت أعداد متزايدة من السوريين بيوتهم وسبل عيشهم وأصبحوا في فقر مدقع. ووجب على النازحين داخلياً السوريين وغيرهم من المجموعات الضعيفة التأقلم مع تأثيرات العنف والصدمة التي عانوا منها خلال الحرب والتعامل مع مواطنين ضعفاء إضافيين وسوء معاملة ناجمة عن تجربة النزوح القسري والظروف المعيشية المهينة في المجتمعات المضيفة في سوريا.

باع العديد من أرباب الأسر ممتلكاتهم في سوريا من أجل النجاة، إن لم يتم تدميرها (LB14). وفقاً لتقييم مواطني الضعفاء التي أجرته المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNHCR في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤، فإن نسبة متزايدة من **الأسر السورية في لبنان تلجأ إلى الدين، ويتراكم الدين سنة بعد أخرى. يستخدم المال المقترض لشراء الغذاء ودفع الإيجار** (UNHCR, 2013; 2014). على الرغم من ذلك، تميل بعض مواطني الضعفاء (نقص الطعام ونقص المال لشراء الطعام) إلى الانخفاض مع مرور الوقت من تاريخ تسجيل اللاجئين مع وكالة اللاجئين (UNHCR, 2013)، مما يفترض ضعفاً أعلى بين اللاجئين الذين وصلوا حديثاً وبين أولئك الذين لم يسجلوا أسماءهم بعد.

إن معظم اللاجئين السوريين في الأردن يأتون من خلفيات ريفية أو حضرية فقيرة، ويعتمدون على المعونات المادية والعينية من مقدمي المساعدات الإنسانية بشكل رئيسي من أجل البقاء على قيد الحياة في الأردن. بالإضافة إلى

المدخرات من بيع الممتلكات في سوريا و الدخل من العمل غير الرسمي في الأردن. تعاني عائلات اللاجئين السوريين في المخيمات أو في المجتمعات المضيفة من ظروف اقتصادية غير مستقرة ، **حيث استنزف معظمهم جميع مدخراتهم بسبب الصراع الذي طال أمده** (Ajluni & Kavar, 2014; Stave & Hillesund, 2015; NRC & IRC, 2014).

كما هي الحال في الأردن ولبنان، يرتبط الوضع الاقتصادي الصعب الذي واجهه العديد من السوريين في العراق وتركيا بواقع أنهم استنفذوا مدخراتهم ودُمّرت ممتلكاتهم، ما يعني أنهم معتمدين كلياً على ما هو متوفر في المجتمعات المضيفة. على سبيل المثال، استحالَت مدينة كوباني السورية على الحدود السورية التركية خراباً. وصف أحد المشاركين بالبحث الحالة الخطرة لسكان هذه المدينة الذين فروا إلى العراق وتركيا لأن منازلهم قد دُمّرت (IQ06; IQ02).

### توفير المساعدات الإنسانية

تنشأ القضايا المتعلقة بتوفير المساعدات الإنسانية من **النقص في التمويل غير الكاف لتلبية الاحتياجات وعدم المساواة في توزيع المعونات**. في بعض الحالات، استخدمت المساعدات الإنسانية كطريقة للسيطرة واستراتيجية للتوظيف.

شرح أحد المشاركين بالبحث في سوريا أنه ، في حين استلمت نسبة كبيرة من النازحين داخلياً في حلب وعوائل الجنود المعونات الممنوحة من وكالات الأمم المتحدة، تعرّض النازحون داخلياً من ريف حمص للتمييز واعتُبروا مناهضين للنظام. كنتيجة لذلك أصبحت عوائل النازحين داخلياً المناهضة للنظام والتي استلمت مساعدات أقل في أوضاع معدمة (SY08).

يبدو أن الحصول على المساعدات الإنسانية في بعض المدن التركية غير منسقة، وذلك بسبب عدم قدرة المنظمات غير الحكومية الوصول إلى نظام تسجيل اللاجئين الحكومي التابع لإدارة الكوارث والطوارئ AFAD (TR02). لكن، حولت إدارة الكوارث والطوارئ بالتالي عملية التسجيل إلى المديرية العامة لإدارة الهجرة (DGMM) وطورت «نظام توزيع المساعدات الإلكتروني» ويمكن للمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية الوصول إليه، ويهدف إلى حل مشاكل التنسيق تلك (TR48). في الواقع، يبدو أن هناك تنسيق أكثر بين المدن التي يسكنها عدد كبير من اللاجئين السوريين من حيث تبادل معلومات وتوزيع المساعدات، وذلك من خلال إنشاء مراكز مجتمعية من قبل المنظمات الدولية غير الحكومية، والجمعيات التي يديرها الأتراك بإشراك مع السوريين أو السوريون بمفردهم (TR09; TR11; TR13). على سبيل المثال، في شانلي اورفا يوجد ٢٩ جمعية إنسانية غير رسمية أسسها اللاجئون السوريون وجمعية مظلة، مما يخلق منصة لجميع الجمعيات، وتعزيز التنسيق بينهم (TR08; TR11; TR09).

من جهة أخرى، علّق أحد المشاركين بالبحث أن المنظمات غير الحكومية الدولية، على وجه الخصوص، تستثمر كامل جهودها في مدن محددة، مثل غازي عنتاب. في حين لا تزال الخدمات المقدمة في باقي

على سبيل المثال، أوضح أحد المشاركين أنه خلال تواجده داخل دوما، وهي بلدة ريفية في الريف الشمال الشرقي لمدينة دمشق، كانت دوما تحت الحصار من قبل القوات المسلحة للنظام. وبسبب الحصار المفروض، ارتفعت أسعار السلع ولم يسمح جنود النظام على نقاط التفتيش لأي أحد إدخال البضائع إلى دوما. في تشرين الأول ٢٠١٣ كان هناك حصار شامل على البلدة ولم يسمح لأي أحد بالدخول أو الخروج، وصلت أسعار البضائع القليلة المتوفرة في المحلات إلى مبالغ خيالة. أدرك سكان دوما أن التجار مرتبطون بجيش الإسلام (جيش الإسلام، عضو في جبهة النصرة)، وهو القوة العسكرية المسيطرة على دوما، كانوا يخزنون البضائع ويبيعونها للمدنيين بأسعار عالية. بدأ الرجال والفتيان بالانضمام إلى جيش الإسلام مقابل رواتب ومساعدات عينية لعائلاتهم.

المدن غير كافية (TR36). تجاوزت تكلفة مساعدات الحكومة التركية، والتي بلغت حتى الآن ما يقارب ٧,٦ مليار دولار أمريكي مجمل الميزانية المخصصة لثمان وزارات في تركيا.٤ في عام ٢٠١٢، ناشدت تركيا الأمم المتحدة للحصول على المساعدة، مما قاد إلى انضمام الدولة إلى خطط الاستجابة المنسقة الإقليمية للأمم المتحدة للدول الرئيسية المضيفة.

كذلك الأمر في لبنان، سبب تخفيض المساعدات المالية والغذائية إلى تدهور الظروف الإنسانية (LB36; LB39). عبر العديد من المشاركين بالبحث من الأردن عن قلقهم من أن تخفيض المساعدات الإنسانية الدولية، سيدفع اللاجئين السوريين بشكل متزايد إلى مواجهة تحديات من ناحية الأمن المعيشي (JO06; JO17; JO05). وكما أوضح أحد مقدمي الخدمة أثناء المقابلة (JO12)، أن المساعدات من المنظمات الدولية غير كافية لتلبية حاجات عائلات اللاجئين السوريين، استناداً إلى تكلفة المعيشة في الأردن.

### الحصول على الخدمات الأساسية

في تركيا، تقدّم الخدمات الأساسية للاجئين السوريين المسجلين، لكن رغم ذلك وكما أشار أحد المشاركين بالبحث «إن حالة الضعف العام مرتفعة لدرجة أن المساعدات لا تغطي جميع الاحتياجات» (TR30). بالإضافة إلى ذلك، فإن الخدمات الاجتماعية وتطبيق القانون، مصممة لتناسب المواطنين الأتراك ولم يتم تعديلها لتلبية حاجات اللاجئين، مع استمارات باللغة التركية وموظفون لا يتكلمون اللغة العربية (TR28).

أن قضايا السكن هي قضايا حرجة في لبنان، يعيش بعض السوريين في شقق صغيرة ذات غرفة نوم واحدة حيث لا يوجد مساحة خاصة وأمنة، يمكن أن تتعرض النساء والفتيات للمضايقات من قبل رجال من عائلات أخرى يسكنون في نفس الشقة. يمكن للمراحيض أن تكون مشتركة من قبل عدد كبير من الأشخاص (LB08). خاصة في وادي البقاع وعمار حيث يسكن السوريون في مستوطنات خيم غير رسمية، في منطقة هي أصلاً من بين أفقر المناطق في البلاد قبل عام (UNDP in Lebanon, 2012). قدرت المفوضية في عام ٢٠١٤، أنه ما يقارب ٢٤٠ مستوطنة غير رسمية في وادي البقاع مختلفة الحجم، من ١٠ خيم تقريباً إلى أكثر من مئة (Loveless, 2014; LB27). حتى حزيران ٢٠١٥ كان هناك ما يزيد على ٦٠٠ مستوطنة خيم غير رسمية في عمار، الرقم الذي تضاعف منذ السنة السابقة (LB38).

تبدأ الإخلاء الجماعية لمستوطنات الخيم عادة بخلاف بين صاحب الأرض والجالية السورية المقيمة عليها، غالباً لعدم قدرة الجالية على دفع الإيجار. لعل العدد الأكبر من الإخلاء التي قام بها ملاك الأراضي قد تأثر بتدهور الأوضاع الاقتصادية للاجئين. يمكن أن يتم الإخلاء أيضاً بأمر من القوات المسلحة في حال كانت المستوطنات قريبة من المنشآت العسكرية، أو من قبل البلدية. ازدادت أعداد الإخلاء من عام ٢٠١٤ إلى ٢٠١٥ (LB43). تشير التقارير إلى أن حالة انعدام الأمن التي تواجه اللاجئين بسبب التهديدات بالطردهن زادت من حالات الزواج المبكر والقسري، حيث اعتبر اللاجئون أن تزويج بناتهم إلى أحد أفراد المجتمع المحلي يحميهم في حالة الإخلاء (LB25) علاوة على ذلك، بسبب الزيادة الطردية في إيجارات الأراضي منذ بداية الأزمة، أصبحت المفاوضات بين اللاجئين الذين يسكنون مستوطنات الخيم غير الرسمية و ملاك الأراضي أكثر صعوبة، وعرضة للاستغلال من قبل الملاك في مجال العمل القسري (LB42).

يمكن ملاحظة الظروف الضعيفة داخل المخيمات الإحدى عشر الرسمية للاجئين الفلسطينيين في لبنان والمستوطنات القريبة لتلك المخيمات، والتي استقبلت **تدفقات كبيرة من الفلسطينيين من سوريا**. بالرغم من ذلك، أكد العديد من المشاركين بالبحث عن تمكن أغلب الفلسطينيين الفارين من سوريا الاتحاد مجدداً مع أفراد من عائلاتهم في لبنان، لذلك أصبحوا محميين من قبل العائلات الأقوى والشبكات الاجتماعية أكثر من معظم السوريين (LB18; LB10).

**إن الرعاية الصحية هي تحدٍ آخر، حيث أن نظام الصحة اللبناني مخصص لدرجة عالية.** يتوجب على السوريين غير المسجلين لدى المفوضية العودة إلى سوريا لتلقي الرعاية الصحية أو اللجوء إلى الدين أو البقاء دون أي رعاية صحية (LB38; LB26). إضافة إلى ذلك، إن بعض المناطق في ريف لبنان، فضلاً عن أجزاء من المناطق الحضرية، غير مخدمة بشبكة المياه الحكومية، لذلك **يتوجب إحضار الماء من مصادر خاصة**. أو يتم تزويد مستوطنات الخيم غير الرسمية بالماء من قبل ملاك الأراضي. استغل بعض ملاك الأراضي اللاجئين في العمل أو استغلهم جنسياً كشرط لتزويدهم بالماء. بالرغم من أن مشكلة الماء والصرف الصحي تؤثر كذلك على المواطنين اللبنانيين، لكن يستخدم اللبنانيون آليات تأقلم أقل خطورة، بفضل علاقاتهم الاجتماعية (LB42).

في العراق، أفادت تقارير عن حالات عنف بين اللاجئين والنازحين داخلياً بسبب عدم وجود الخصوصية في مساكن غير ملائمة. إحدى القضايا المحددة التي ذُكرت كانت خطر القيام بأعمال عنف في مراحض المخيمات المتواجدة في مناطق خطرة بعيداً عن أماكن السكن (IQ12).

## ٢.٤ الوضع القانوني

كما تم ذكره في المقدمة، تطبق الأحكام القانونية الوطنية على المقيمين الذين فروا من الحرب السورية المقيمين في الدول المضيفة. **إن الأحكام القانونية الوطنية هي أحكام مؤقتة، بمعنى؛ يواجه اللاجئون على المدى القصير صعوبات في تجديد أوضاعهم، في حين أنها لا تضمن الإقامة الدائمة للاجئين ولا تسمح لهم بالتخطيط أو الاستثمار في مستقبلهم.** يحكم الوضع القانوني للاجئين السوريين حصولهم على المساعدات الإنسانية والخدمات الأساسية، بما فيها تعليم الأطفال، وفرص العمل النظامية القانونية وطرق توليد الدخل. في الواقع، عدد قليل من اللاجئين السوريين في الدول الأربعة المضيفة لديهم الترخيص القانوني للعمل. إن عمل البالغين في سوق العمل غير الرسمي وذلك بسبب توفر الأعمال وحجم السوق غير الرسمي وعدم وجود الترخيص القانوني للعمل، يجعلهم أكثر عرضة للاستغلال والإتجار. في بعض الحالات، لا تأتي المكافأة على شكل راتب، بل تكون صفقات عينية كالعامل مقابل الإيجار أو تزويج البنات في عمر مبكر مقابل الحماية من الإخلاء من الأرض.

يواجه السوريون في لبنان صعوبة في تجديد إقاماتهم القانونية، حيث يقدر بأن أعداداً كبيرة غير مسجلة. إن بعض الأسر أو الأفراد غير قادرين على دفع تكاليف التجديد. **يؤدي عدم التسجيل إلى قيود على حرية الحركة والحصول على الرعاية الصحية من بين أمور أخرى (NRC, 2014).** تحد نقاط التفتيش الأمنية من حرية الحركة للرجال والبالغين دون الوضع القانوني أو مع وضع قانوني محدود. في عكار، زادت نقاط التفتيش المخصصة المؤقتة من الصعوبات على مثل هؤلاء السوريين (LB40). يمكن للصعوبات في الحصول على الخدمات بسبب الوضع القانوني أن تضع اللاجئين في خطر التعرض للاستغلال من قبل لاجئين غيرهم من اللاجئين القادرين على عبور نقاط التفتيش وبالنتيجة الحصول على الخدمات (LB07).

تغيرت قوانين دخول السوريين إلى لبنان وتجديد إقاماتهم في كانون أول ٢٠١٥، وقامت الدولة بتوجيه المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لتعليق مؤقت لتسجيل اللاجئين الجدد الذين دخلوا لبنان اعتباراً من ٦ أيار ٢٠١٥ (UNHCR, 25 August 2015). توجب على السوريين الإلتزام بإحدى الفئات مثل السياحة أو العلاج من أجل دخول لبنان، مع عدم وجود فئة لأولئك الفارين من الصراع، باستثناء «نازح» وفئة استثنائية (NRC, April 2015a).

أشار مقال إخباري في أوائل تشرين ثاني ٢٠١٥ أن ما يقدر بثلاثي عدد اللاجئين السوريين في لبنان ليس لديهم حالياً وضع قانوني فعال (Kullab, 2 November 2015).

**تعرض اللاجئون الفلسطينيون الذين فروا من سوريا إلى صعوبات أكبر من حيث الوضع القانوني (Amnesty International, 2014).** وفقاً لتقييم احتياجات اللاجئين الفلسطينيين من سوريا ولبنان حتى نهاية آذار ٢٠١٥، فإن الأغلبية الساحقة (٨٦٪) ليس لديهم تصاريح إقامة سارية المفعول. إن التدابير الدورية التي تسمح بالتجديد تختلف في نطاقها بشكل كبير، وغالباً ما تكون صالحة لفترة محدودة من الزمن وتفترق للآليات المناسبة لإخبار العامة وبالعوموم. حتى لو كان التجديد ممكناً، فهو صعب المنال ومكلف للغالبية العظمى من اللاجئين (LB45; Tatwir, 2015).

كما هي الحال في لبنان، أفادت تقارير عن مواجهة اللاجئين السوريين في الأردن تحديات في الحصول على وضع هجرة قانوني أثناء عملية تجديد التسجيل القانوني في ٢٠١٣-٢٠١٤. **يؤثر عدم التسجيل «على حصول اللاجئين على الخدمات العامة المقدمة من قبل سلطات الحكومة المحلية، والخدمات والمساعدات المقدمة من المفوضية والمنظمات غير الحكومية»** لأنها تقتصر على اللاجئين الذين يحملون وثائق تسجيل سارية المفعول صادرة عن وزارة الداخلية الأردنية، كجزء من اتفاق بين المنظمات الدولية غير الحكومية ووزارة التخطيط والتعاون الدولي (JO08; JO10) منذ تموز ٢٠١٤. صدرت تعليمات للمفوضية بعدم منح أوراق حماية طالبي اللجوء للسوريين الذين ليس لديهم دليل على التسجيل وكفالة مسجلة لدى السلطات الأردنية. من غير الواضح حالياً كيف تأثر السوريون بهذا النظام الجديد (JO10). دون التسجيل، فإن اللاجئين معرضين لسلسلة من الأخطار، بما فيها الاعتقال والاحتجاز والعودة القسرية للمخيمات أو الترحيل (JO08).

**قد يساء استخدام أنظمة الكفالة للاجئين السوريين بالتحديد في سوريا ولبنان.** في لبنان، ازدادت المخاوف من إمكانية استغلال اللبنانيين للسوريين مقابل الكفالة. جرى التبليغ عن حالات نساء سوريات تزوجن من رجال لبنانيين، من أجل الحصول على كفيل وبالتالي وضع قانوني في البلد دون التسجيل مع المفوضية (LB28). أبلغ المجلس النرويجي للاجئين عن حالات محتملة لكفلاء لبنانيين قاموا بالطلب من السوريين أن يدفعوا لقاء هذه الخدمة (NRC, April 2015b). أفادت تقارير من منظمة غير حكومية في عكار عن حالات استغلال جنسي لنساء مقابل المساعدة في الحصول على الوضع القانوني في لبنان (LB36).

في عام ٢٠١٢، وضعت الحكومة الأردنية إجراءات للكفالة، نظمت من خلالها خروج اللاجئين من مخيم الزعتري وإقامتهم في المجتمعات المضيفة

تطلب ذلك من اللاجئ إيجاد كفيل أردني ليتحمل المسؤولية القانونية لإقامة اللاجئ ونشاطاته على الأراضي الأردنية. بلغت رسوم الكفالة ١٥ دينار أردني للشخص (ما يقارب ٢١ دولار أمريكي) (JO05; JO12; JO17). حتى تموز ٢٠١٣، كان بمقدور أي شخص كفالة سوريين من مخيم اللاجئين وحققت بعض الأردنيين أرباحاً من خلال طلب مبالغ عالية لقاء ذلك. كَفَّل بعض الأردنيين عائلات لاجئين سورين مقابل الزواج من واحدة أو أكثر من البنات السوريات أو إقامة علاقة حميمة معهن (JO03; JO05; JO12; JO13; JO22). لقد تم تعليق نظام الكفالة كلياً تقريباً في ٢٠١٥، حيث تم منع الكفالات كلياً في مخيم الأزرق ومنحه في الزعتري في حالات ضئيلة جداً وبتوصيات من المفوضية (JO05; JO12; JO17).

## العمل

في تركيا، لا يملك اللاجئون السوريون الذين ليس لديهم جوازات سفر سارية المفعول وختم دخول الحق القانوني للعمل، حتى تبني نظام الحماية المؤقت في تشرين أول ٢٠١٤، وكان بمقدور نسبة صغيرة فقط من اللاجئين خارج المخيمات العمل بشكل رسمي. من عام ٢٠١١ وحتى تموز ٢٠١٥، كان عدد السوريين الذين قد حصلوا على تصاريح عمل من وزارة العمل والضمان الاجتماعي ٥١٤٨ سوري فقط (TR42). ما يشير إلى أن الغالبية العظمى من اللاجئين السوريين الذين يعملون كانوا يعملون بشكل غير رسمي (TR32; TR50; TR51). اعتباراً من تشرين أول ٢٠١٥، لا يزال تنفيذ القانون الذي سيسهل وصول اللاجئين السوريين إلى سوق العمل بانتظار موافقة مجلس الشعب التركي (TR32; TR43; TR44; TR50). لا توجد آلية لمراقبة فيما إذا يُدفع للسوريين مبالغ عادلة (TR02; TR50; TR51) كما لا يتم معاقبة أصحاب العمل لتوظيفهم سوريين لا يملكون ترخيصاً للعمل (International Crisis Group, 2014).

اعتباراً من كانون ثاني ٢٠١٥ وجب على اللاجئين السوريين المسجلين لدى المفوضية في لبنان التوقيع على **تعهد لكي لا يعملوا في لبنان**، ما اضطر بعض اللاجئين للتفكير في خيار توقيف تسجيلهم من أجل يكونوا قادرين على العمل دون تكبد العقوبات الجنائية (NRC, April 2015a).

قدّرت وزارة العمل الأردنية في ٢٠١٣ أن ما يقارب ١٦٠٠٠٠ سوري يعملون بشكل غير نظامي في الأردن (Hazaimh, 17 March 2013). عدد قليل جداً من اللاجئين العاملين لديهم عقود عمل نظامية لأن الكثيرين منهم لا يملكون إقامة أو تصاريح عمل سارية المفعول. بالإضافة إلى ذلك، يُعتبر اللاجئون أن تكاليف التصريح مرتفعة جداً ويمكن إصدارها فقط لقطاعات اقتصادية محددة (Iaria, 2014). تم القبض على بعض السوريين وترحيلهم من قبل الحكومة الأردنية للعمل دون تصريح عمل. لكن مؤخراً، أرسل اللاجئون الذين تم القبض عليهم يعملون إلى مخيم الأزرق بدلاً من ترحيلهم (JO02).

علاوة على ذلك، وفقاً لخطة الاستجابة الأردنية للأزمة السورية (٢٠١٥) لا يسمح للمنظمات غير الحكومية الدولية بتنفيذ نشاطات معيشية وفرص توليد دخل للاجئين السوريين، ذلك أن انخراطهم بعمل نظامي قد يلحق الأذى بالوظائف وفرص توليد الدخل للأردنيين (ILO, 2014; 2015; JO02; JO05; JO10).

في العديد من الحالات، واستناداً إلى المعلومات النوعية التي تم الحصول عليها من البحث الميداني لغرض هذه الدراسة، تعذر تحديد ما إذا وقعت حالات استغلال في العمل أو إبتجار بالبشر لأغراض الاستغلال في العمل. كانت ظروف العمل **السنية والأجور المتدنية وإساءات أخرى متعلقة بالعمل**، هي الظاهرة السائدة التي جرى الإبلاغ عنها في جميع الدول التي شملتها الدراسة. بالإضافة، اتسمت جميع الدول التي شملتها الدراسة باقتصاديات كبيرة غير رسمية كنسبة مئوية من إجمالي الناتج المحلي. يُتوقع أن تكون الاقتصاديات غير الرسمية في القطاعات الريفية أكبر منها في الحضرية في سوريا ولبنان والعراق، ولكن ليس في الأردن (Angel-Urdinola & Tanabe, January 2012).

جدول ٧ : الحجم المتوقع للاقتصاديات غير الرسمية في الدول التي شملتها الدراسة

العراق <sup>٦١</sup>	الأردن <sup>٦٠</sup>	لبنان <sup>٥٩</sup>	تركيا <sup>٥٨</sup>	سوريا <sup>٥٧</sup>
٪ ٦٧	٪ ٤٤	٪ ٥٦	٪ ٤٥-٣١	٪ ٧١

**الأجور غير العادلة**، تم الإبلاغ عن حالات أقل من الحد الأدنى للأجور للسوريين العاملين في الدول الأربعة المضيفة التي شملتها الدراسة بما فيها اختلاف في معدل الأجور المدفوعة للمواطنين و السوريين (Amnesty International, Kirişçi, 2014; Orhan, 2014; Öztürkler & Göksel, 2015; 2014; Çelik, 3 September 2012 Today's Zaman, 28 October 2014; TR07; TR22; TR29; TR35; TR36; TR51; JO11; IQ06; IQ12). كان السوريون أيضاً عرضة للعمل لساعات طويلة وظروف عمل مهينة واستغلالية (Amnesty International, 2014; Çelik, 3 September 2012; Kirişçi, 2014; Orhan, 2014; TR29; JO10). غالباً ما يعمل السوريون في الدول المضيفة دون أي حقوق تعاقدية، لأنهم لا يملكون عقود عمل قانونية (JO10; Iaria, 2014; US Department of State, 2015).

تشمل القطاعات التي وقعت فيها انتهاكات حقوق العمالة هذه أعمال البناء والزراعة والتصنيع والخدمات والتنظيف وأعمال البيع بالتجزئة والفنادق والمطاعم والمنسوجات وقطاعات صنع الأحذية، فضلاً عن أعمال مثل فنيي كهرباء وسباكين ونجارين (TR29; LB07; IQ06).

قدم المشاركون بالبحث معلومات عن نقاط توظيف غير رسمية لعمال المياومة في أضنة، شانلي اورفا وعثمانية في تركيا، شمال الحدود السورية، حيث يتجمع فيها العمال منذ الصباح الباكر (R07; TR09; TR12) في شانلي اورفا، على سبيل المثال، كانت الأجرة اليومية في نقاط التوظيف غير الرسمية من ١٠٠-١٥٠ ليرة تركية (ما يقارب ٣٠-٥٠ دولار أمريكي)، لكن تناقص هذا المبلغ إلى ٣٠ ليرة تركية (١٠ دولار أمريكي) منذ وصول اللاجئين السوريين (TR32). غالباً ما يجد اللاجئون السوريون أعمالاً في قطاع الزراعة في شانلي اورفا وفي بعض الحالات يعملون مقابل ٥ ليرة تركية (تقريباً ٢ دولار أمريكي) لليوم الواحد (TR08).

ربط بعض المشاركين بالبحث الصعوبات في منح وضع قانوني للسوريين والسماح لهم بالعمل مباشرة بحوادث الإتجار بالبشر والاستغلال. غالباً ما يعني عدم وجود الترخيص القانوني للعمل في الدول المضيفة، أن يصبح اللاجئون السوريون أكثر عرضة للاستغلال في العمل من أجل تأمين قوت يومهم، ويمكن أن يقبلوا أي نوع من العمل (TR32; TR25; TR01; TR36). على سبيل المثال، قبل إصدار الأنظمة الجديدة في لبنان في كانون ثاني ٢٠١٥، أفاد العاملون الاجتماعيون أن الوصول إلى اتفاق ثنائي بين العائلات بما يتعلق بقضية عمل الأطفال كان أكثر سهولة (LB40). يمكن للوضع القانوني المحدود أن يؤثر على إرادة السوريين في الإبلاغ عن حالات الإساءة. تشير منظمة Mosaic غير الحكومية إلى أن التحديات الرئيسية لحماية ضحايا الاستغلال الجنسي السوريين، هو رفضهم رؤية محام، لعدم امتلاكهم إقامة في لبنان (LB17). ربطت بعض التقارير في الأردن عدم وجود وثائق قانونية، أو الحصول على دخل مستدام ومأوى وطعام والعناية الصحية المناسبة بشكل مباشر بضعف السوريين، وحقيقة أن بعض الأسر السورية تعتبر «الزواج المبكر» وسيلة لضمان حماية بناتهم (Greenwood, 25 July 2013; UNICEF, 2014).

٥٦ Angel-Urdinola & Tanabe، كانون ثاني ٢٠١٢

٥٧ Schneider & Savaşan، 2005; Today's Zaman، ٥ أيار ٢٠١٥

٥٨ Angel-Urdinola & Tanabe، كانون ثاني ٢٠١٢

٥٩ UNDP، Ministry of Planning & Economic and Social Council، آب ٢٠١٢

٦٠ Angel-Urdinola & Tanabe، كانون ثاني ٢٠١٢

في سوريا، يعد نظام الكفالة المعتمد لتنظيم توظيف عاملات المنازل المهاجرات عاملاً زاد من خطر تعرض هذه المجموعة للإتجار والاستغلال في سياق الحرب، حيث يمنح ذلك أصحاب العمل السيطرة الكاملة والسلطة على العاملات بما يخص العمل وتصاريح الإقامة وتجديد تلك التصاريح، والتحكم بإنهاء العقود.

لتغيير صاحب العمل، تحتاج العاملة المهاجرة إلى موافقة صاحب العمل الحالي، ولا يمكنها مغادرة البلد دون إذن مغادرة منه. في حال رفض صاحب العمل إعطاء العاملات أي إذن أو الموافقة على ما ذكر، لا تستطيع المهاجرة الحصول على الوسائل القانونية للطعن في القرارات الصادرة عن صاحب العمل (SY13).

### ٣.٤ مسائل حماية الأطفال

وفقاً لليونيسيف:

«عَبَّرَ ما يزيد على ٢ مليون طفل سوري الحدود، ويعيشون الآن كلاجئين في لبنان وتركيا والأردن ومصر والعراق» (UNICEF, September 2015).

تأثر الأطفال السوريون بقضايا عديدة في المجتمعات المضيفة التي تؤثر على تعرضهم للإتجار والاستغلال، بما فيها قضايا تتعلق بالحصول على التعلم وتسجيل المواليد والهجرة دون صحة ذويهم. سيتم التعامل مع كل منها على حدى خلال هذه الدراسة. قد يقود ذلك إلى حالات خطرة على الأطفال، كعمالة الأطفال والزواج المبكر التي يتم تناولها في القسم التالي. بالإضافة، كما ذكِرَ في القسمين السابقين، أن الحالة الإنسانية والإقامة القانونية ووضع عمل الوالدين تؤثر على ضعف الأطفال.

### الحصول على التعليم

إن الأطفال خارج المدارس بشكل عام هم أكثر عرضة للاستغلال، لا سيما الاستغلال في العمل والاستغلال من خلال التسول، فضلاً عن كونهم عرضة لانتهاكات حقوق الإنسان. في كلا المناطق التي يسيطر عليها النظام أو المعارضة في سوريا هناك نقص أو عدد غير كافٍ من المدارس العاملة. لذلك، تُرك معظم الأطفال السوريين دون الحصول على تعليم (SY01). في حالة من العنف الذي طال أمدته، يعد البقاء على قيد الحياة هو الأولوية للكثير من العائلات السورية، لذلك يقومون بإرسال أطفالهم للعمل وكسب النقود بدلاً من إرسالهم إلى المدرسة (SY02).

إن الحصول على التعليم هو أيضاً مشكلة كبيرة بالنسبة للسوريين في تركيا، على الرغم من أنها أقل حدة، خاصة بالنسبة للأطفال اللاجئين السوريين خارج المخيمات (TR02; TR04; TR10; TR12; TR32; TR50; TR52). ١٤ بالمئة فقط من الأطفال خارج المخيمات يذهبون للمدرسة، بينما يتلقى ٦٠ بالمئة من مجموع سكان المخيم في سن المدرسة التعليم داخل المخيمات (International Crisis Group, 2014).

أصدرت وزارة التربية التركية تعميماً في أيلول عام ٢٠١٤ لتسهيل تسجيل الأطفال اللاجئين السوريين خارج المخيمات في المدارس العامة وفتح مراكز تعليم ابتدائية. تتراوح أعداد الأطفال اللاجئين السوريين خارج المخيمات الذين يذهبون إلى تلك المدارس ضمن الفئة العمرية من ٦-١٢ بين ١١٠٠٠٠ و ١٥٠٠٠٠ وفقاً لمصادر مختلفة. في حين ٤٠٠٠٠٠ من أصل ٦٤٠٠٠٠ من الأطفال اللاجئين السوريين هم خارج المدارس (Afanasieva & Bektaş, 2015; Hürriyet, 29.09.2015).



تم اعتماد نظام «الفترة الثانية» في مراكز التعليم المؤقتة من قبل مديريات التربية والتعليم في المحافظات، حيث يحضر الطلاب الأتراك الحصة الدراسية في الصباح، والطلاب اللاجئون بعد الظهر. تدرّس الحصة باللغة العربية مع وجود حصة لتعليم اللغة التركية (TR52). في مدن أخرى مثل هاتاي ومرسين وشانلي اورفا، يوجد أيضاً مدارس خاصة ومراكز تعليم غالباً ما يديرها اللاجئون السوريون بأنفسهم. من بينها مدارس دينية وأخرى ممولة من المؤسسات الدولية وحكومات دولة قطر والمملكة العربية السعودية (TR12).

من العوامل الأخرى التي تقود عائلات اللاجئين السوريين لعدم إرسال أولادهم للمدارس هي: عائق اللغة وعدم فهم إجراءات التسجيل والزواج المبكر وعمل الأطفال وغيرها من عوامل الضعف الاقتصادي، فضلاً عن التردد في التسجيل كلاجئين في تركيا لأنهم لا يرغبون أن تكون تركيا هي وجهتهم الأخيرة (TR30). لوحظ أن المدارس التي تقدم التعليم العلماني خارج نظام التعليم الوطني التركي محدودة جداً، ما أضاف عاملاً لعدم إرسال الوالدين أبناءهم للمدارس (TR26).

في لبنان عام ٢٠١٣، قُدِّرَ عدد الأطفال اللاجئين خارج المدارس بحوالي ٣٠٠٠٠٠ طفل (Watkins, 2013). ساهمت الصعوبات في التنسيق بين المبرعين ووزارة التعليم اللبنانية بتأخير تسجيل الأطفال السوريين في «الفترة الثانية» في لبنان. يمكن للأطفال السوريين التسجيل في الفترة الأولى كذلك، لكن أعدادهم قليلة حيث تقبلهم المدارس فقط في حال توفر أماكن بعد تسجيل جميع الطلاب اللبنانيين. في خريف عام ٢٠١٤ أصدرت وزارة التعليم وثيقة تطلب فيها من المدارس طلب إقامات الأطفال السوريين المسجلين في الفترة الأولى. من الضروري تسهيل المواصلات إلى ومن المدرسة حتى بالنسبة للمسافات القصيرة، لأنه من الخطر على الأطفال السوريين السير وحدهم بعد المدرسة خلال «الفترة الثانية» (LB26).

قامت إحدى المنظمات في وادي البقاع بنقل الأطفال السوريين إلى ومن سوريا لتقديم الإمتحانات الوطنية، وذلك لأن العديد من الطلاب السوريين يفتقدون وثائق التسجيل المطلوبة لتقديم الإمتحانات الوطنية اللبنانية.

على الرغم من حسن نوايا هذه المنظمة، من المقلق أن توعد منظمات أخرى شيئاً مشابهاً مع نوايا استغلال الأطفال (LB26).

على غرار تركيا، إن الأسباب الرئيسية لعدم التسجيل في المدارس أو الإنسحاب منها هي: تكلفة المواصلات والإحتياجات الاقتصادية للعائلة وارتباطها بعمل الأطفال، والخوف من تعرض الفتيات للتحرش أثناء الطريق للمدرسة أو داخل المدارس وعدم النظر إلى المدرسة على أنها ذات أهمية من قبل الوالدين، وصعوبة تسجيل الأطفال في المدارس اللبنانية فضلاً عن المنهاج ولغة التدريس المختلفين (لم يألف الطلاب السوريون المناهج باللغة الإنكليزية أو الفرنسية) بالإضافة إلى التمييز (LB40; LB26).

في الأردن، تتراوح فترة انقطاع الأطفال اللاجئين السوريين عن الدراسة بين ٣-٥ سنوات، معتمدةً على مناطقهم الجغرافية أو الأصلية في سوريا وتاريخ وصولهم إلى الأردن. هناك نسبة كبيرة من الأطفال السوريين في الأردن أتوا من محافظة درعا في جنوب سوريا، وقبل لجوئهم للأردن، كانوا قد قضوا عدداً من الأشهر أو السنوات في المناطق المتضررة من النزاع في سوريا، حيث لم يكن لديهم إمكانية الحصول على التعليم. لذلك فقد وصلوا الأردن متأخرين في دراستهم مقارنة بالأطفال الأردنيين في نفس عمرهم (JO15; JO06).

في إقليم كردستان العراق أيضاً، هناك نقص في الأماكن الدراسية لتوفير التعليم للأطفال اللاجئين والنازحين داخلياً (IQ12). تعتبر اللغة أيضاً عقبة، حيث تعطى المعلومات عموماً باللغة الكردية السورانية، في حين يتحدث السوريين العربية أو الكردية الكورمانجية.

## تسجيل المواليد

بالإضافة لعدم الحصول على التعليم فإن عدم تسجيل المواليد، هو عامل آخر ينتهك حقوق الطفل ويترك الأطفال أكثر عرضة لخطر الاستغلال. يجب أن يُؤخذ هذا الموضوع بالحسبان بما يتعلق بقابلية الأطفال الذين ولدوا في سوريا وفي الدول المضيفة على التكيف منذ اندلاع الحرب وصولاً إلى الاستغلال والإتجار في المستقبل. في منتصف عام ٢٠١٥ ووفقاً لقاعدة بيانات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تم **تسجيل ما يقارب ٣٧٠٠٠ طفل مولود داخل سوريا دون شهادات ميلاد**. من المحتمل أنهم مسجلين في دفتر العائلة لكن ليس لديهم وثائق الهوية الشخصية (JO17).

إن حوالي ٦٠٠٠٠ طفل سوري قد ولدوا في تركيا منذ رحيل السكان من سوريا، كما ذكر الرئيس التركي مؤخراً في مؤتمر صحفي (Haberler, 05 October 2015).

يؤدي خطر عدم تسجيل المواليد وانعدام الجنسية لبعض هؤلاء الرضع، إلى جعلهم ضعفاءً وقد يخلق مشاكل لا سيما للأمم العزباء في عملية التسجيل لوضع الحماية المؤقتة في تركيا (Reynolds & Grisgraber, 2015).

إن العدد الأكبر للرضع المولودين من سورين هو في لبنان، ولم تسجل هذه الولادات مما أثار المخاوف. في الحقيقة، عندما لا يسجل الرضيع، تصبح عملية الحصول على حماية دولية والخدمات الأساسية وتجنب خطر انعدام الجنسية بالنيابة عنه /عنها أكثر صعوبة. في عام ٢٠١٤، قيم المجلس النرويجي للاجئين (NRC) أن ٩٢٪ من اللاجئين السوريين الذين تمت مقابلتهم، لم يكونوا قادرين على إتمام الخطوات الإلزامية لتسجيل أطفالهم في لبنان (NRC, 2015)، في حين قدرت المفوضية أن ما يقارب ٧٥٪ من الأطفال المولودين في لبنان لوالدين سورين لم يمتلكوا شهادات تسجيل المواليد (Gatten, 23 May 2014). وجد المجلس النرويجي للاجئين أيضاً خلال التقييم أن إحدى العقبات الهامة أمام تسجيل المواليد في عدم وجود الإقامة القانونية في لبنان، كما ورد ذكره في القسم السابق، مما يجعل اللاجئين يخشون السفر والتعامل مع السلطات المحلية. إحدى آليات التأقلم المستخدمة، هي السفر إلى سوريا لتسجيل المولود هناك (NRC, 2015). يثير حقيقة أن العديد من الأطفال السوريين والأطفال الفلسطينيين من سوريا في لبنان غير مسجلين، المخاوف من سهولة تزوير وثائق تسجيل المولود لتسهيل التبنّي غير الشرعي (LB13)، فضلاً عن ازدياد خطر عمالة الأطفال والاستغلال الجنسي والإتجار (Gatten, 23 May 2014).

تعتبر نسبة لم الشمل للعائلات في سياق اللاجئين السوريين عالية للغاية مقارنة بغيرها من أزمات اللجوء. في عام ٢٠١٣، كانت نسبة لم شمل العائلات ٨٩٪، ما يعني أن القليل من الأطفال غير المصحوبين بذويهم بقوا غير مصحوبين.

إن عدد الفتيان غير المصحوبين بذويهم أعلى من عدد الفتيات، حيث تميل الفتيات للسفر مع عائلاتهن أو أقاربهن من العائلة الكبيرة (JO17).

من بين الأطفال المولودين في الأردن، ما يقارب ٤٧٠٠ رضيع ليس لديهم شهادات الميلاد والإشعارات، لذلك تسعى المفوضية للاتصال بووالديهم لإيجاد طرق لحل هذه المشكلة. يمكن للأطفال الذين ولدوا دون شهادات ميلاد في سوريا وجرى أخذهم للأردن، المصادقة عليهم فقط من قبل السلطات السورية المختصة، لا يملك اللاجئون قنوات اتصال مباشرة مع هذه السلطات، كونهم حاج سوريا. كما هي الحال في سوريا، هناك مخاوف في الأردن من أن أعداد المواليد الكبيرة غير المسجلة عند اللاجئين السوريين يمكن أن يصبح عاملاً يقود إلى الإتجار بالأطفال لأغراض التبنّي غير الشرعي (JO13; JO17) من بين أشكال أخرى من الإتجار بالأطفال.

## الأطفال المنفصلون عن ذويهم

يتم تحويل الأطفال غير المصحوبين بذويهم في تركيا إلى وزارة الأسرة والسياسات الاجتماعية، ثم يرسلون إلى قسم خاص في مخيم سورييتشام (Sarıçam) في أضنة (TR46). بالنسبة لهؤلاء الأطفال الذين لم يحدد وضعهم، تتم عملية تقفي العائلة ولم الشمل خلال وجود الأطفال في المخيم (TR46; TR47). لكن لا توجد إحصائيات متوفرة عن هذا الموضوع.

خلقت الأزمة السورية حالة طوارئ في لبنان بما يتعلق بالأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم الذين عبروا من سوريا إلى لبنان. أحد مصادر القلق الأخرى متعلق بالصوابط الحدودية الروابط الأسرية، في حالات عندما يعبر الطفل الحدود مع شخص بالغ (LB39). للتعامل مع الأطفال غير المصحوبين بذويهم الواصلين إلى لبنان، ناقشت المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية إمكانية وضعهم مع عائلات أخرى من نفس المجتمع، الشيء الذي اعتبرتته بعض المنظمات غير الحكومية يشكل خطراً محتملاً. على سبيل المثال، حذرت منظمة حماية (Himaya) المعنية بحقوق الطفل أنها رصدت الأطفال الذين يتم وضعهم في حضانات عائلات أخرى، قد تتم معاملتهم بشكل مختلف عن الأطفال البيولوجيين وفي بعض الحالات استغلت الأسر الحاضنة الأطفال الموضوعين في حضانتهم (LB22). أشارت بديل (Badael) أيضاً في مقابلة لغرض هذا البحث إلى أن، كون الطفل في حالة حضانة ضمن ظروف شح الموارد قد يشكل خطراً على الطفل من حيث من احتمالية استغلاله (LB06). على الرغم من قلة أعداد الأطفال اللاجئين الفلسطينيين غير المصحوبين بذويهم من سوريا في لبنان، فهناك عدد كبير من الأطفال المنفصلين عن ذويهم ويعيشون مع أفراد من العائلة الكبيرة، ومخاوف متعلقة بمواجهة هؤلاء الأطفال خطر الاستغلال في العمل والإنسحاب من المدرسة وكذلك الزواج المبكر (LB45).

في عام ٢٠١٤، كان هناك قلق حيال وصول أعداد كبيرة من الفتيات السوريات إلى الأردن وهدهن أو بصحبة أهل خطيبهن (JO17). أوضح كبير موظفي الحماية في المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في الأردن، أنه يتم تحديد الأطفال غير المصحوبين بذويهم إما من قبل السلطات الأردنية على الحدود أو في مركز تسجيل ربع السرحان الذي تديره المفوضية بالإشتراك مع السلطات الأردنية. يجري بعدها تسجيلهم إما كأطفال غير مصحوبين أو منفصلين عن ذويهم ثم يوضعون في مناطق استقبال خاصة في مخيمات الزعتري والأزرق للاجئين، تحت إدارة اللجنة الدولية للإغاثة. ويبقى الأطفال في هذه المناطق إلى أن تجد المفوضية وشركاؤها أفراد من عائلة الأطفال أو أسر بديلة حاضنة. بالرغم من أنه وفقاً لقانون الشريعة في الأردن، لا يسمح بالتبني الشرعي، فإنه في تموز ٢٠١٤ تمت الموافقة رسمياً على إجراءات الحضانة البديلة والتي أقرتها وزارة التنمية الاجتماعية (JO17).

هناك تقارير أيضاً عن أطفال سوريين منفصلين عن ذويهم وصلوا إلى الأردن بصحبة أقاربهم أو جيرانهم أو أصدقاء العائلة دون أي صلة قرابة للطفل. لا تُعتمد هذه الآلية من قبل العائلات فقط، بل من المجتمع ككل، حيث يميل اللاجئون من المجتمع نفسه في حالات نزوح، إلى البقاء قريبين من بعضهم كوسيلة للحماية المتبادلة والاهتمام ببعض البعض (JO10; JO02). لكن قد توجد تحديات حين ينبغي تقديم الوثائق الرسمية لتسجيل الأطفال في المدارس والحصول على غيرها من الخدمات (JO10; JO13)، وفي حالات معينة قد لا يكون الوضع لصالح الطفل.

## ٤.٤ عمالة الأطفال

وفقاً لـ UN Women، كلما طال أمد حالة النزوح كلما زاد احتمال ارتفاع معدلات عمالة الأطفال للفتيان والزواج المبكر للفتيات (UN Women, 2013)، كما سنرى في القسم التالي. قدرت اليونيسيف أن واحداً من بين عشرة

**أطفال سوريين في الدول المجاورة لسوريا ينخرطون في عمالة الأطفال** وقد يتعرض بعضهم للإتجار لذات الغرض (UNICEF, March 2014). أشار المشاركون بالبحث إلى أن السبب الرئيسي الكائن وراء اشتراك الأطفال في العمل في الدول المضيفة التي شملتها الدراسة، هو القيود المفروضة على عمل البالغين السوريين، فضلاً عن القيود على حركة البالغين السوريين داخل تلك الدول والتمييز ضدهم في العمل.

ذكرت تقارير أنه من السهل على الأطفال اللاجئين السوريين إيجاد أعمال متنوعة في تركيا، في حين أن الحصول على عمل لأحد أفراد العائلة للبالغين أكثر صعوبة بسبب الأحكام المسبقة تجاههم وصعوبة الحصول على تصاريح عمل رسمية (TR26; TR27; TR32). على نحو مماثل وفي لبنان، دفعت القيود على الحركة التي يتعرض لها البالغون لعدم وجود الوضع القانوني أو القيود المفروضة عليه، بالعائلات إلى إرسال أطفالهم للعمل في أعمال استغلالية، تتطلب اجتياز مناطق من المحتمل أن تكون خطيرة للبالغين الذين ينبغي عليهم العبور من خلال نقاط التفتيش (LB21). كذلك الأمر في الأردن، لم يسمح للاجئين البالغين السوريين بالعمل في أغلب المهن. لكي يتجنبوا الاعتقال، أرسل الوالدان وأولياء الأمور ومقدموا الرعاية الأطفال للعمل وكسب النقود لدعم الأسرة، حيث يميل مفتشوا وزارة العمل الأردنيين وغيرهم من السلطات أن تكون أكثر تساهلاً مع الأطفال اللاجئين السوريين والنساء عندما يتم القبض عليهم يعملون بصورة غير نظامية (JO02; JO03; JO06; JO11; JO22).

**يعمل الأطفال السوريون في قطاعات مختلفة في الدول المضيفة، خاصة بالزراعة** (TR04; TR18; TR28; LB27; ILO Jordan, February 2014). اعتبر أحد المشاركين بالبحث، أن العمل في قطاع الزراعة يعتبر أكثر أماناً من أعمال أخرى، ذلك أن الأطفال يقومون بهذا العمل غالباً بصحبة أفراد العائلة (LB38) يعمل الأطفال اللاجئين السوريون أيضاً في بيع المناديل في الشوارع وغيرها من البضائع البسيطة، بالإضافة إلى ميكانيك السيارات وفي المصانع والمطاعم والمخابز (TR04; TR07; TR13; TR18; TR28; TR32; TR33; LB07; LB09; LB11; JO15). في وادي البقاع في لبنان، تم رصد الأطفال يجمعون الخردة والحديد والبلستيك من سلال القمامة (LB09). يعمل الأطفال السوريون الموجودون داخل مخيم الأزرق لحساب شركات بناء أردنية لبناء المأوى مسبقاً الصنع، جرى التعاقد معهم عبر مزودي خدمة دوليين و بتمويل من المجتمع الدولي (JO05)، في حين يعمل الأطفال السوريون في تركيا في الزراعة أيضاً (TR13; TR32). في لبنان والأردن يعمل السوريون في ورش ومغاسل السيارات وفي الأسواق الخارجية (LB07; LB09; LB11; LB19; LB21; LB36; LB37; JO15). كما وذكرت بعض القطاعات الأخرى مثل محلات الخياطة في تركيا وتلميع الأحذية والتنظيف والتجارة، كفنيي كهرباء وصباغيين وسباكين ونجارين في لبنان (TR13; TR32; LB07; LB09; LB11; LB19; LB21; LB36; LB37).

إن نوع العمل الذي ينخرط به الأطفال السوريون في مخيم الأزرق في الأردن يشتمل على المساعدة في الأعمال العائلية، والعمل لحساب الآخرين. يؤدي الأطفال مجموعة من الأنشطة مثل النقل بواسطة عربات يدوية، وتحميل ونقل البضائع والمياه وإعداد الطعام والمشروبات ليتم بيعها في السوق المحلي المخيم (خاصة الفتيات) والبيع في الشوارع (UNICEF & Save the Children, 2015). أفادت تقارير عن أن بعض أصحاب العمل في الأردن قاموا بتوظيف واستغلال العديد من الأطفال مقابل نفس المبلغ الذي سيدفع لاستئجار عامل بالغ واحد، مستفيدين من واقع أن الأطفال يقبلون بأجور زهيدة (JO15; JO06; JO12).

**يتأثر الصبيان بشكل خاص من الإختراط بعمالة الأطفال.** في أضنة التركية على سبيل المثال، تشكل الفتيات النسبة الكبيرة من الطلاب المسجلين في مراكز التعليم المؤقتة للاجئين السوريين، لأن الصبيان في عمر المدرسة عادة ما يعملون كمتدربين أو في المزارع، وحتى الصبيان المسجلين في المدارس لا يحضرون بشكل منتظم. عندما يسأل المدرسون الصبيان، لما أيديهم مليئة بالكدمات، يجيبون بأنهم يعملون بعد المدرسة، بعضهم لم يتجاوز عمره ١٢-

١٣ عاماً (TR52) أكد أحد المشاركين بالبحث أن نسبة كبيرة من الصبيان السوريين فوق سن ١٢ في تركيا يعملون (TR12; TR18) إحدى الملاحظات الهامة المشتركة بين المشاركين بالبحث الذين أجريت معهم المقابلات أن المجتمع المضيف متسامح مع عمل الأطفال (TR04; TR12; Meeting TR24). كذلك في الأردن، إن عدد الصبيان المنخرطين بالعمل أكبر من عدد الفتيات.

بالإضافة إلى ذلك، إن أغلب الفتيان من سن ٩-١٤ عاماً وأغلب الفتيات غير مصحوبين بزويهم، بينما يمكن إيجاد الفتيان فوق سن ١٤-١٧ يعملون لوحدهم (JO07; JO15). كشف تقييم أجري مؤخراً حول عمالة الأطفال في مخيم الزعتري، أن الأطفال الذين يعملون هناك هم بشكل رئيسي الفتيان الذين تتراوح أعمارهم بين ٧-١٧ سنوات (UNICEF & Save the Children, 2015).

في عام ٢٠٠٧، أجرت منظمة العمل الدولية الوطنية لعمالة الأطفال في الأردن، وقدرت أنه كان هناك ٣٣١٩٠ طفل عامل على المستوى الوطني (JO07). **لكن وفقاً لمشارك من منظمة العمل الدولية أجريت معه مقابلة، ارتفعت حوادث عمالة الأطفال منذ أزمة اللاجئين السوريين.** علاوة على ذلك، في حين أنه في السنوات السابقة كان سن الأطفال العاملين بين ١٤-١٧ عاماً، فحالياً من الممكن إيجاد أطفال عاملين لا تتجاوز أعمارهم ١٢ سنة (JO07).

**أفادت تقارير أن عمالة الأطفال منتشرة أيضاً بشكل كبير عند السوريين في إقليم كردستان العراق، مع ٦٣٪ من الأطفال الذين يعيشون في مناطق حضرية يعملون و ٣٠٪ من الأطفال في المخيمات منخرطين في عمالة الأطفال.** كان سبب ذلك وفقاً لأحد المشاركين بالبحث هو عدم الوصول إلى المدارس الناطقة باللغة العربية، وحقبة أن العائلات غير قادرة على دفع تكاليف احتياجات أبنائهم والمصاريف المدرسية، ما يترك الأطفال دون تعليم وأكثر ضعفاً وعرضة لعمالة الأطفال وأساء أشكال استغلال الطفل، فضلاً عن الإتجار بالأطفال (IQ15).

## تسول الأطفال

ازدادت ظاهرة التسول ضمن البالغين والأطفال على حد سواء في العديد من الأجزاء في سوريا والدول المضيفة التي شملتها الدراسة، وهي مرتبطة بالنزوح الداخلي والعاير للحدود. أفادت تقارير من سوريا أن التسول في البلد، لاسيما التي ينخرط فيها الأطفال الذين تتراوح أعمارهم من ٦ سنوات وما فوق قد ازدادت بشكل كبير منذ بداية الصراع (AI Souria Net, 14 April 2015; UN News Centre, 2 July 2015). وفقاً للأدلة المحدودة المتوفرة، يتأثر الأطفال النازحون داخلياً الذين يعيشون في مخيمات يسطير عليها النظام، حيث تتلقى عائلاتهم مساعدات غير كافية من الأمم المتحدة عبر الهلال الأحمر العربي السوري وغيره من المنظمات غير الحكومية العاملة في المناطق التي يسيطر عليها النظام (SY08) كما ورد ذكره في القسم ٤، ١.

في محافظة درعا السورية، يقوم كل من السكان المحليين والنازحين داخلياً من أجزاء أخرى من البلد بالتسول بما فيهم الأطفال. يمكن أن يتواجدوا بشكل رئيسي في بلدات وقرى أكبر يتسولون في الشوارع في الأسواق المحلية وأمام المساجد لا سيما في أيام الجمعة<sup>٦١</sup>.

يتعرض الأطفال للإهانات والتحرش وسوء المعاملة من الرجال المسلحين والمدنيين على حد سواء. أن هذا النوع من التسول غير منظم من قبل شبكات إجرامية، ولكنه آلية تأقلم سلبية لتوليد الدخل من أجل البقاء على قيد الحياة في حالة

٦١ يمكن تفسير إعطاء الصدقات للناس المتسولين في المجتمعات الإسلامية على أنها زكاة أو صدقة، وإنفاق جزء من ثروة أحدهم لصالح الفقراء أو المحتاجين، والتي هي إحدى أركان الإسلام الخمسة.

من العنف وانعدام فرص العمل والفقر المدقع (SY12).

في تركيا أيضاً، يتم الإبلاغ بشكل متزايد عن رؤية حالات تسول الأطفال خارج سياقات المخيمات، لاسيما في غازي عنتاب واسطنبول ويتوقع أن يكون المنخرطين فيها هم من السوريين (TR30). ولكن قد تمت الإشارة أيضاً إلى ازدياد حالات التسول عند الأتراك منذ وصول اللاجئين السوريين، متظاهرين أنهم سوريون (TR09; TR17). عندما ينخرط الأطفال فيها، عادة ما يكونوا بصحبة بالغين أو أطفال آخرين، أو في مجموعات من الأطفال نادراً ما تكون غير مصحوبة بأحد من ذويهم (TR07).

في لبنان، ذكر تقرير لـ (Alabaster and Saker 2012) في حين أنه قبل الصراع السوري، قام الأطفال السوريون بالتسول في فصل الصيف وعادوا إلى المدرسة في الخريف في سوريا، أما الآن فهم يقيمون في لبنان ويقومون بالتسول على مدار العام. وجدت دراسة نُشرت في عام ٢٠١٥ أن ٦١٪ تقريباً من الأطفال المتواجدين في الشارع قد جاؤوا إلى لبنان خلال الأزمة السورية، الأغلبية العظمى منهم سوريون (٩٦٪). ما يقارب ١٨٪ فقط من السوريين المتواجدين في الشارع عاشوا في لبنان قبل ٢٠١١. إن أغلب الأطفال المتواجدين في الشوارع هم فتيان (ما يقارب ٧٠٪) وفقاً لنفس التقرير (Save the Children, ILO & UNICEF, 2015). أكد أحد المشاركين بالبحث لغرض هذه الدراسة أن معظم الأطفال العاملين في شوارع بيروت هم سوريون، تم الإبلاغ عن حالات قليلة، لأطفال لبنانيين في هذه الحالة، إن وجد (LB11; LB38).

ذكرت تقارير عن ازدياد حالات التسول في الأردن لاسيما عند الأطفال والنساء وأصحاب الإعاقات (JO20; JO19). فيما يتعلق بعمل الأطفال، يرسل بعض الأهالي السوريين أطفالهم من أجل التسول وإعالة بقية الأسرة، وذلك بسبب عدم قدرة البالغين الحصول على فرص عمل نظامية في الأردن وخوفهم من الاعتقال والاحتجاز والترحيل من قبل السلطات الأردنية. ثمة إدراك عام أن السلطات الأردنية أكثر تسامحاً تجاه الأطفال الذين وجدوا يعملون أو يتسولون (JO12). بالإضافة إلى التسول، يقوم الأطفال السوريون ببيع بضائع بسيطة كالعلكة بالقرب من المساجد وعلى الإشارات المرورية وأمام المحلات على الطرقات العامة، حيث تنباع العلكة بأسعار أعلى بكثير من سعرها في السوق العادية (JO20; JO12).

من المجموعات الأخرى التي جرى الإبلاغ عنها تقوم بالتسول في الأردن هم اللاجئين السوريون ذوو الإعاقات من النساء والرجال على حدٍ سواء، الذين فقدوا أطرافهم بفعل الإصابات في سوريا الناجمة عن الألغام والصواريخ والبراميل المتفجرة. غالباً ما يسافرون للأردن للحصول على المساعدات الطبية من منظمات الإغاثة الدولية، لكن المساعدات المتوفرة غير كافية (JO11).

لا يعتبر هذا النوع من التسول منظماً والمتسولون ليسوا جزءاً من شبكة إجرامية كبيرة، عادة ما يكون تسول فردي أو كوحدات عائلية (JO20).

#### ٥.٤ الزواج المبكر

كما ورد في المقدمة، إن زواج الأطفال في سوريا ولبنان والأردن والعراق هو أمر قانوني لبعض الفئات العمرية، ومحكوم بموجب قانون الأحوال الشخصية للمجتمعات الدينية المختلفة. يعرض الجدول ٨ المبين أدناه معدلات زواج الأطفال كنسبة مئوية في الدول التي شملتها الدراسة.

## جدول ٨ : معدلات زواج الأطفال

العراق	الأردن	لبنان	تركيا	سوريا	الأطفال دون سن ١٥
٣٪	١٪	١٪	٣٪	٣٪	
١٧٪	١٠٪	٦٪	١٤٪	١٣٪	جميع الأطفال

المصدر: UNICEF (2013). *The State of the World's Children*.

في حين أفاد بعض المشاركين بالبحث أن زواج الأطفال كان شائعاً في مناطق محددة من سوريا قبل النزوح، أظهر البحث أن النزوح قد أثر على هذه الظاهرة. كان التأثير الأكثر ارتباطاً هو انخفاض سن الطفولة – معظمهن من الفتيات- من عمر ثمانية عشر وما دون.

إن الزواج المبكر في بعض المجتمعات في سوريا هو أمر مقبول ثقافياً ودينيًا. غالباً ما ترصد حالات الزواج المبكر في سوريا في العائلات السورية الكبيرة والفقيرة والمحافظة من المناطق الريفية، الذين يزوجون بناتهم بطريقة لتخفيف مسؤولية العائلة لتوفير الإعالة لفرد إضافي في الأسرة، خاصة وأنه يعتبر وجود فتاة غير متزوجة في المنزل وهي في سن الزواج أمراً غير مقبولاً من الناحية الاجتماعية (SY12). كما رأينا في المقدمة، بالرغم من أن القاضي الشرعي هو صاحب السلطة لعدم التصريح بعقد الزواج في سوريا إذا كانت الفتاة دون سن ١٥، في أغلب الأوقات وبسبب إرادة الأسرة، تصرّح السلطات الدينية مثل هذه الزيجات دون الأخذ بعين الإعتبار إرادة العروس الطفلة (SY08). تصبح النساء الفتيات والنساء اللواتي فقدن أزواجهن في الصراع أكثر عرضة للخطر لعدم وجود رجل معيل مما يدعوهم للخروج من المنزل والبحث عن فرص بديلة لتوليد الدخل (SY12).

لا توجد إحصائيات رسمية عن حجم الزواج المبكر في تركيا، حيث يتم هذا الزواج في الإطار الديني بدلاً من المدني (UNICEF, 2011; UNFPA, 2014). تفيد الدراسات الموجودة بأن الزواج المبكر في تركيا تعززه عوامل عديدة بما فيها الفقر و«الشرف» والعنف الأسري والأمية والضعف الدينية والثقافية والاجتماعية (Özcebe & Biçer, 2013; UNICEF, 2011a). علّق خبراء من وزارة الأسرة والسياسات الاجتماعية أن حالات الزواج القسري والمبكر غالباً لا يتم الإبلاغ عنها بسبب قلة الوعي والقبول الاجتماعي. تحدث حالات الزواج المبكر بين اللاجئين السوريين بشكل متكرر في تركيا، لأسباب ثقافية واقتصادية على حد سواء (TR02; TR08; TR13; TR14; TR16; TR17; TR32; TR33; TR43; TR48) في إشارة خاصة لشانلي اورفا حيث لا يحدث الزواج المبكر فقط بين السوريين لكن أيضاً بين الأتراك، لا سيما في المناطق الريفية (TR08).

أشار تقرير لإدارة الكوارث والطوارئ التركية AFAD أن ١٤٪ من الفتيات السوريات بين عمر ١٥-١٨ هن **متزوجات** (AFAD, 2014). ما دفع كلا من الحكومة التركية والمفوضية للمشاركة في حملات التوعية المتعلقة بالزواج المبكر بما فيها اجتماعات مع اللاجئين وتوزيع منشورات (TR28). كما تمت الإشارة إليه في استطلاع أجرته المفوضية السامية لشؤون اللاجئين عام ٢٠١٤ (Girls Not Brides Platform) وُجد أن متوسط عمر الزواج للفتيات اللاجنات السوريات في تركيا كان بين عمر ١٣-٢٠، وأكد العديد من المشاركين في الاستطلاع أن «لو كانت لديهم النقود لما كانوا لجؤوا لتزويج بناتهم بهذا العمر المبكر»<sup>٦٢</sup>

٦٢ Girls Not Brides Platform متوفر على [www.girlsnotbrides.org/child-marriage/turkey](http://www.girlsnotbrides.org/child-marriage/turkey)، تمت زيارته في ٢٠١٥، ٢٠٠٨، ٢٠٠٨

كذلك، من خلال الزواج غير الرسمي تصبح النساء أو الفتيات في بعض الأحيان الزوجات الثانية أو الثالثة للرجال (TR49; TR47; TR43; TR08; TR32; TR13; TR51; TR50). أكد مشاركون آخرون عن ازدياد حالات تعدد الزوجات منذ وصول اللاجئين السوريين- حيث تصبح المرأة أو الفتاة السورية الزوجة الثانية لرجل تركي- لا سيما في السنوات الأولى من الحرب، بالرغم من أنها في تراجع حالياً (TR21; TR08).

بالرغم من أن الإحصاءات الرسمية لا تسجل ازدياد في حالات الزواج المبكر في لبنان (Hartlaub, 22 September 2014)، فإن جميع المشاركين بالبحث الذين تمت مقابلتهم والعاملين على هذه القضايا في البلاد أكدوا زيادة كبيرة في الزواج المبكر منذ بداية الأزمة السورية. وأشاروا أيضاً إلى توسع المناطق الجغرافية التي تحدث فيها هذه الظاهرة. في الواقع، قبل الأزمة السورية، تركزت حالات الزواج المبكر في المناطق الريفية بما في ذلك وادي البقاع ومناطق عكار (LB07) وفي مخيمات اللاجئين الفلسطينيين (LB18)، وكانت الفتيات لبنانيات وفلسطينيات من لبنان بشكل رئيسي. توسعت الظاهرة إلى أبعد من عكار ووادي البقاع مع إقامة السوريين في لبنان وتكرارها بشكل خاص في المناطق ذات الكثافة السورية.

أشارت منظمة Kafa غير الحكومية والمختصة في قضايا الزواج القسري والمبكر في وادي البقاع، خلال حوارات مع أمهات العرائس الأطفال، أنهن ما كن ليزوجن بناتهن مبكراً في سوريا، لكن الاحتياجات الاقتصادية أجبرتهن على القيام بذلك في لبنان. معظم أمهات الأعراس الأطفال كن عرائساً أطفال أنفسهن في سوريا وانتقدن هذه الممارسة، لكنهن اعترفن بأنهن تُركن دون أي خيار آخر لبناتهن (LB25). خلصَ بحث قامت به جامعة هارفرد لنفس الاستنتاج، كما أشارت مجتمعات اللاجئين أنه في حين أن الزواج المبكر شائع في المناطق الريفية في سوريا، تحدث حالات الزواج في لبنان في سن أبكر من مجتمعاتهم المحلية وأن معدل الزواج بين السوريين في لبنان أعلى من معدل الزواج بين عامة السكان في سوريا (Harvard School of Public Health, 2014). من الشائع للفتيات السوريات الزواج من رجال سوريين من نفس المجتمع (LB25). على الرغم من ذلك، قد تدفع الأسباب الاقتصادية العائلات لتزويج بناتهن لرجال من خارج مجتمعهم، لأنها قد تشعر بأن الرجل اللبناني سيكون أكثر مقدرة على حماية الفتاة من السوري الذي يواجه أيضاً صعوبات النزوح (LB08).

هناك أدلة على أن الحرب السورية ونزوح اللاجئين المتعلق بها قد فاقمت الضغوط الموجودة على الفتيات بما يتعلق بالزواج في الأردن أيضاً (UNICEF, 2014). وفقاً لبيانات جمعتها اليونيسيف في الأردن (٢٠١٤)، إن حالات الزواج التي تحدثت عند الفتيات السوريات مقارنة بحالات الزواج عند الفتيات الأردنيات والفلسطينيات من الأردن، في ارتفاع. في نفس الفترة أظهرت بيانات اليونيسيف ازدياداً كبيراً في أعداد الفتيات تحت سن ١٨ من بين جميع العرائس السورية، من ١٢٪ في عام ٢٠١١ إلى ١٨٪ في عام ٢٠١٢، مع ازدياد أكبر لـ ٢٥٪ في عام ٢٠١٣ و إلى ٣٢٪ في الربع الأول من عام ٢٠١٤ (UNICEF, 2014).

أكد أخصائي حماية الطفل في اليونيسيف في مقابلة أجريت معه لغرض هذا البحث في الأردن، أن السياق القانوني بما يتعلق بالزواج وتسجيل الولادة يخلق حيزاً محتملاً للاستغلال وإساءة استخدام حقوق اللاجئين (JO22). تواجه المفوضية معضلة عندما تدعو لتسجيل الزواج المبكر، ولكن نظراً إلى أن بعض هذه الزيجات تؤدي إلى ولادات جديدة، تعتبر وثائق الزواج المبكر الخيار الأفضل لتجنب الحالة الخطرة للطفل المولود للزوجين، وإلا سيبقى الطفل دون وضع قانوني في سياق القانون الأردني (JO17).

كذلك الأمر في العراق، هناك تصوّر أن الزواج المبكر سيحمي الفتيات من ظروف الحياة الصعبة (IQ05). حاول مجلس الشعب العراقي في شباط عام ٢٠١٤ أن يمرر «القانون الجعفري» الذي كان سيسمح بزواج الفتيات بعمر الثامنة. اعتبرت منظمات دولية ومحلية أن هذا القانون المقترح يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان وحقوق الطفل ولم يتم تمريره (IQ05). بالرغم من ذلك، يدل ذلك على مستوى عالٍ من التسامح تجاه الزيجات القسرية التي تتعرض لها الفتيات الصغيرات جداً.



## ٦.٤ العنف والتمييز المبني على نوع الجنس

يعتبر التمييز المبني على نوع الجنس فضلاً عن العنف الجنسي والمبني على نوع الجنس (SGBV) مصدر قلق للنساء والفتيات اللاجئات السوريات في جمع الدول المضيفة التي شملتها الدراسة، بالإضافة إلى سوريا ذاتها. حيث يتفاقم ذلك بسبب **الإحجام عن طلب المساعدة من السلطات** في مثل هذه الحالات وفقاً لتقارير. وكذلك في سوريا، بمجرد انخراط النساء والفتيات بالدعارة على جبه الخصوص، يصبح من الصعب أن يتركن، لأنهن غير قادرات على العثور على عمل وفرص بديلة لتوليد الدخل في مجتمعاتهن المحلية، لا سيما إذا أدرك الناس تورطهم في الدعارة (SY02).

في استطلاع أجري في تركيا، أعرب معظم المشاركين عن عدم رغبتهم بمناقشة هذه المواضيع بصراحة (Mazlumder, 2014). في الواقع، أثار المشاركون بالبحث الذين أجريت معهم مقابلات مخاوفهم بما يتعلق بالاستغلال الجنسي للنساء والفتيات اللاجئيات السوريات (TR02).

الوضع مماثل في لبنان، حيث أشارت إحدى المنظمات التي تدير مآوي لضحايا العنف والتمييز المبني على نوع الجنس أن النساء عادة يطلبن مساعدتهم بسبب العنف الجسدي، وبعد انقضاء عدة أشهر في المأوى عندها فقط من المحتمل أن تقوم بعضهن بالإبلاغ عن حالات اعتداء جنسي (LB29). قد يرتبط ذلك بحقيقة أن الجناه هم غالباً أفراداً من الأسرة، واعبرت منظمة أخرى غير حكومية أنه من الصعب جداً على النساء والفتيات اعتبار أفراد العائلة «كخطر» محتمل عليهن (LB37).

اعتبر أحد المشاركين بالبحث في العراق أنه لم يجري الإبلاغ عن حالات العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي بشكل كافٍ بسبب العوائق الاجتماعية ومواطن الضعف التي تؤثر على النساء (IQ12). بالإضافة، وفي العراق، لا تبلغ النساء اللواتي تعرضن للتحرش الجنسي والاعتصاب عن تلك الجرائم للسلطات أو المنظمات لخوفهن من جرائم الشرف على يد أسرهن. يُعتقد أن جرائم الشرف، هي إحدى الأسباب المؤدية لوفاة النساء بعد الموت الطبيعي في كردستان العراق (Dosky, 17 March 2013).

بالرغم من الإحجام عن التحدث بصراحة، تمت الإشارة من قبل العديد من المشاركين بهذه الدراسة إلى **الإنتشار الواسع للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي** كعامل يزيد من عرضة الفتيات والنساء للإتجار (SY12). وقعت مجموعة من سبع نساء لاجئين سورييات، تتألف من خريجات وطالبات جامعيات في الأسر في سوريا وتعرضن للاعتداء الجنسي أو الاعتصاب على يد جنود النظام. في الواقع، **يجدر الإشارة إلى مواطن الضعف الإضافية للنساء والفتيات اللواتي تعرضن للاغتصاب أو الاعتداء الجنسي قبل مغادرتهن سوريا**. فور وصولهن إلى تركيا، أبلغت النساء والفتيات عن إيهاءات جنسية من قبل الرجال في تركيا، ما جعلهن يشعرن بعدم الأمان والعزلة (TR23). يلاحظ العنف المنزلي في كثير من الأحيان بين اللاجئيين داخل وخارج المخيمات على حدٍ سواء في تركيا (AFAD, 2014: 26).

بإشارة خاصة إلى الإناث اللاجئات خارج المخيمات في تركيا، تكون النساء اللواتي لا تملكن المؤهلات المهنية أو الخبرة والتعليم، أكثر عرضة لسوء المعاملة عندما تواجه صعوبات مالية. حيث تؤدي مخاطر الهجرة وازدياد الصراع إلى تفاقم ضعف هؤلاء النساء. أوصى تقرير نشر مؤخراً من قبل إدارة الكوارث والطوارئ التركية بتقديم الدعم المادي للنساء اللاجئات خارج المخيمات وتشجيع النساء داخل المخيمات على التسجيل في دوات التدريب المهني المتوفرة في مبنى المخيم (AFAD, 2014).

أكد أحد المشاركين بالبحث في لبنان ارتباط حوادث العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي بالمشاكل المالية من بين غيرها من العوامل (LB29)، لكونها حالة متكررة بين اللاجئيين السوريين في الدول المضيفة، كما ورد

ذكره في القسم ١,٤. يعرّض المسكن غير الكافي والمزدحم النساء والفتيات للتحرش الجنسي (LB08). يعتبر المرض العقلي عامل آخر يؤثر على العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي في حالات النزوح على المقاتلين السابقين، ويمكن أن يقود في بعض الحالات إلى العنف المنزلي (LB10).

يزيد غياب أحد أفراد العائلة أو الأقارب الذكور من ضعف النساء في الأردن، لاسيما النساء اللواتي يرأسن الأسر، لعدم قدرتهن على إيجاد عمل في المجتمعات المضيفة بسبب الأعراف الاجتماعية بما يخص عمل المرأة. ما يقارب ثلث اللاجئين السوريين في الأردن هن نساء يرأسن أسرهن وتميل النسبة لتصبح أكبر، مع متوسط خمس أطفال في العائلة (UNICEF & Save the Children, 2015).

أفادت ٦٨٪ من النساء الاجنات السوريات اللواتي شاركن في استطلاع لهيئة الأمم المتحدة للمرأة في إقليم كردستان العراق أنهن يعرفن إمراة ما قد تعرضت للاعتداء، في حين عاشت ٨٢٪ في خوف من الاعتداء والعنف. وبسبب ذلك ذكرت ٣٥٪ أنه لم يسمح لهن بترك المنزل دون مرافق. يمكن إحالة الاجنات السوريات اللواتي نجون من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي إلى مأوى تُديرها حكومة إقليم كردستان (KRG). ولكن يجب عليهن إبلاغ الشرطة عن قضيتهم أولاً ليتمكنن من دخول المأوى (UNWomen, 2014).

ذكر تقرير لمنظمة المركز الوطني لحقوق الإنسان وتنمية الديمقراطية (DHRD) المحلية غير الحكومية في إقليم كردستان العراق، أن المنظمة تعاملت مع ما مجموعه ٢٢ حالة اغتصاب منذ بداية الأزمة السورية. بالإضافة إلى ٢٨ حالة تحرش جنسي (IQ04). رصدت لجنة حقوق الإنسان في كردستان العراق، والتي جرت مقابلتها لغرض هذه الدراسة، ٢٨ حالة لعائلات تعرضت للعنف من بينها ٢٠ فتاة جرى التحرش بهن جنسياً. كان هناك أيضاً العديد من الحالات لأزواج اعتدوا على زوجاتهم من خلال الاغتصاب الزوجي والاعتداء الجسدي (IQ12). وكذلك تم تحديد مسائل تعلق بعلاج اللاجئين السوريين من قبل المجتمع المحلي، لاسيما النساء السوريات، اللواتي أبلغن عن إساءات لفظية وتحرش (UN Women, 2014).

بالرغم من الأحكام الدستورية لمكافحة التمييز، علّق أحد المشاركين بالبحث في تركيا، أن **المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية (LGBT) من اللاجئين السوريين** هم في موقع ضعيف، لغياب الإطار التشريعي المتكامل لمكافحة التمييز والذي يضمن حقوقهم في تركيا. قدمت الجمعية التابعة للمشاركة الذي أجريت معه المقابلة المساعدة للعديد من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية (LGBT) اللاجئين ووضعهم بالاتصال مع مجتمعات LGBT محلية (TR32). كذلك أمر في لبنان، اعتبر أحد المشاركين بالبحث أن الأشخاص الذين ينتمون لمجتمعات LGBT لاسيما مغايري الهوية الجنسانية يتعرضون للوصم والإقصاء الاجتماعي، ما يصعب عليهم إيجاد عمل واستئجار مساكن مما قد يقودهم للإنخراط في الدرعاة (LB29). يمكن أيضاً أن يتم نبذهن من قبل أسرهم أو الاعتداء عليهم من الأشخاص الذين لديهم خوف من المتحولين جنسياً (LB17).

في لبنان والعراق، **يعتبر كذلك الأشخاص ذوو الإعاقات العقلية عرضة للإساءة الجنسية من الذكور والإناث على حد سواء**، لأنهم لا يستطيعوا التحدث عن الإساءة. لم يكن اللاجئين السوريون محل تركيز برامج المساعدات حتى عام ٢٠١٥ ما وضعهم في حالة أسوأ من غيرهم من السوريين (LB41; IQ05; IQ06).

كما سيتم دراسته في الفصل التالي، فقد تم تحديد حالات قليلة جداً من الإتجار اللاجئيين والنازحين داخلياً السوريين من قبل السلطات المختصة في الدول الخمسة التي شملتها الدراسة. لاتزال آليات الإحالة غير متطورة على المستوى الوطني، لاسيما في مجال **تحديد الأشخاص المتاجر بهم**. بالإضافة، يتردد العديد من اللاجئيين السوريين من إبلاغ الشرطة عن الجرائم التي عانوا منها، مثل الإتجار، لأسباب اجتماعية وثقافية. يرتبط هذا التردد بحقيقة أن في بعض الحالات المعينة من أشكال الإتجار، **يمكن أن يعتبر الضحية الذي قام بالإبلاغ مسؤولاً جنائياً بدلاً من حمايته واعتباره شخصاً متاجراً به**. كذلك يمكن أن يعرضوا أنفسهم لعقوبات جزائية بسبب العمل دون التصاريح اللازمة، الأمر الذي يعتبر شائعاً كما تمت درسته في القسم ٤,٢ أعلاه. وكما أكد Harroff-Tavel & Nasri (2013)، يقدم التشريع والممارسة في سوريا والدول المجاورة القليل من الإنصاف للأشخاص المتاجر بهم، ويتوجب القيام بالكثير من أجل تحديد وإدانة المتاجرين وضمان حصول الضحايا على الحماية والمساعدة الكافيين.

في تركيا من جهة أخرى، أشركت المديرية العامة لإدارة الهجرة (DGMM) شركاءً من المنظمات غير الحكومية والمترجمين وعلماء النفس في عملية تحديد الأشخاص المتاجر بهم، الخطوة التي اعتبرت إيجابية نحو الحماية (TR41; TR49). من المتوقع أن تحصل جهود مكافحة الإتجار على الزخم عبر دور أكثر نشاطاً بواسطة التنظيم المركزي وعلى مستوى المحافظات التابعة للمديرية العامة لإدارة الهجرة والمصادقة الوشبكة على اتفاقية مجلس أوروبا للإتجار والتي سوف تُتبع بتبني خطط عمل جديدة (TR47; TR49).

في لبنان، لا توجد استراتيجية وطنية لحماية والضحايا، بالرغم من المبادرات التي أطلقتها المنظمات غير الحكومية، وجرى الإبلاغ عن صعوبات في إيجاد مأوى للضحايا. لا يتم توفير المأوى بشكل تلقائي بمجرد تحديد الضحايا، لأن لدى المأوى أحياناً معايير مختلفة وأحياناً أخرى لا توجد هناك أماكن متاحة. في حال عدم توفر الأماكن في المأوى، يتم الإحتفاظ بالضحايا محتجزين حتى تتم تسوية القضية (LB35; LB48). تدعو إحدى المنظمات غير الحكومية في عكار لإقامة عدد أكبر من المأوى في المنطقة (LB36).

على نحو مماثل أوضح أحد المشاركين من وحدة مكافحة التسول الأردنية، بأنه بالرغم من أن قانون مكافحة الإتجار قد دخل حيز التنفيذ، لكن يظل تطبيق القانون ضعيفاً لا سما في حالات التسول حيث لا يعترف بحالات التسول كحالات إبتجار. وأضاف أنه، يواجه فريق مكافحة التسول صعوبة في التفريق بين حالات التسول البسيطة والحالات التي تشتمل على عناصر إبتجار بالبشر (JO20) بالإضافة إلى ذلك يجد مفتشوا وزارة العمل الأردنيون صعوبة في دخول المزارع الكبيرة ومراقبة حالات الاستغلال في العمل، بسبب السياسة المعقدة التي يتسم بها المجتمع الريفي المبني على العلاقات الاجتماعية والعشائرية. يتردد مفتشوا وزارة العمل من الدخول والنقصي عن حالات استغلال في العمل أو عمالة لأطفال، إذا كان صاحب المزرعة ينتمي إلى عشيرة كبيرة. تحت وزارة العمل المفتشين على تفتيش جميع المزارع، ولكن يزيد نقص الموارد البشرية من صعوبة عملهم (JO07).

كذلك في منطقة إقليم كردستان العراق، إن عدم وجود آليات تحديد ومراقبة حالات الإتجار بالبشر، إلى جانب عدم وجود تشريع لحكومة إقليم كردستان حول الإتجار بالبشر، يترك الأشخاص عُرضة للإتجار. على الرغم من أن العراق قد مرر قانون مكافحة الإتجار بالبشر في عام ٢٠١٢، كما ورد ذكره في المقدمة، لم توافق حكومة إقليم كردستان العراق عليه بعد في وقت كتابة هذا التقرير. بالإضافة، لا يزال العراق بشكل عام يفتقد القدرة على تطبيق قانون مكافحة الإتجار بالبشر وهو بحاجة إلى تدريب وورشات عمل لتقديمه إلى المستويات المختلفة للسلطات القضائية والتنفيذية، من أجل التحقيق والمراقبة ومكافحة الإتجار (IQ12).

في حين أنه لا يمكن تحديد مدى الإتجار، تم الحكم على العديد من قضايا الإتجار كقضايا انتهاك لقانون العمل أو الهجرة أو قضايا دعارة أو تسول. في مثل هذه القضايا، هناك خطر كبير أن يتم اعتبار الشخص المتاجر به مسؤولاً جنائياً عن أشياء قد فعلها عن طريق الإكراه أو الخداع، مما يخرق مبادئ عدم المعاقبة في تشريع مكافحة الإتجار.<sup>٦٢</sup>

لأن الدعارة غير شرعية في سوريا، غالباً ما تعامل النساء والفتيات المتاجر بهن لأغراض الاستغلال الجنسي كمرتكبات أعمال إجرامية ويواجهن خطر الاعتقال والاحتجاز و/أو الترحيل في حالة المواطنين الأجانب، ذلك بدلاً من حمايتهن كضحايا إتجار بالبشر. تستخدم الشرطة التركية في محافظات هاتاي وأضنة وغازي عنتاب وسائل مثل الاعتقال والتهديد بالترحيل وإرسال الأطفال غير المصحوبين بذويهم إلى المخيمات لردع السوريين من التسول. (TR17; Meeting TR24; TR29).

أوضحت مديرة منظمة أرض العون القانوني غير الحكومية في الأردن، أن النساء والفتيات اللاجئات المنخرطات في الدعارة، عادة ما يتم تحديدهن كمرتكبات أعمال إجرامية من قبل السلطات الأردنية. بدلاً من اعتبارهن ضحايا إتجار بالبشر محتملات. على ضوء هذا، عندما يستقبل العون القانوني قضية عن لاجئة تم استغلالها في الدعارة، لا يدافعون عنها تحت فئة ضحايا الإتجار لأن تطبيق قانون مكافحة الإتجار لا يزال في حده الأدنى وهناك فرصة كبيرة لخسارة القضية. لذلك يتم تحويلها للوحدة القضائية في المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مع ضمان درجة أعلى من الحماية للمتهمة. وفقاً لمعلومات المديرية، لم يتم تقديم أي من قضايا الإتجار المشتبه بها والتي جرى تحويلها للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى المحكمة كقضايا إتجار بالبشر (JO24).

كما هي الحال في سوريا ولبنان، تجري مقاضاة النساء والفتيات المنخرطات في الدعارة وفقاً للفقرة المتعلقة بالدعارة في قانون العقوبات العراقي. حيث قد لا يدرك القضاة ورجال الشرطة أنهم يتعاملون مع أشخاص متجر بهم (IQ17). أشار مشارك آخر من العراق إلى الصعوبات بسبب عدم وجود نظام إحالة لقضايا الإتجار، وغالباً ما يتوجب على الشخص الذي يعمل بشكل غير نظامي ومعرض للاستغلال في العمل دفع غرامة وفقاً لقانون الإقامة رقم ٢٨، بدلاً من الإعراف بالشخص كضحية استغلال. يتوقع قانون الإتجار بالبشر وجود إقامة مؤقتة وغيرها من المساعدات للأشخاص، ولكن هذا لا يطبق في الواقع العملي (IQ16). استناداً إلى مجموعة تركيز مع نساء لاجئات سوريات في إقليم كردستان العراق، أشارت هيئة الأمم المتحدة للمرأة UN Women إلى تعرض هؤلاء النساء للاستغلال الجنسي ولم يرغبن بتقديم المزيد من التفاصيل، حيث أنهن «علمن عن حالة عائلات اشتكت حول مسائل أخرى فتم ترحيلها إلى سوريا» (UN Women, 2014: 6-7).

#### ٨.٤ عدم وجود طرق بديلة للهجرة

إن الطرق القانونية التقييدية لدخول الاتحاد الأوروبي هي عوامل تزيد من ضعف اللاجئين السوريين وعرضتهم للإتجار، فضلاً عن ازدياد تعرضهم لانتهاكات حقوق الإنسان على يد مهربي المهاجرين ومخاطر أخرى في طريقهم خارج المنطقة. سلط أحد المشاركين بالبحث الضوء على ذلك قائلاً: «عوضاً عن منح اللاجئين حقوقهم وتوفير التوطين، قاموا بتطبيق المزيد من الإجراءات التقييدية لحماية حدودهم» (TR38). يملك الاجئون السوريون الحق في طلب الإعراف بهم كلاجئين وفقاً للاتفاقية في الاتحاد الأوروبي، ولكن لا يحق لهم السفر بشكل نظامي لدول الاتحاد الأوروبي، لذلك يعتمدون على مهربي المهاجرين لتسهيل الرحلة.

<sup>٦٢</sup> انظر على سبيل المثال: OCSE مكتب الممثل الخاص ومنسق لمكافحة الاتجار بالشخص (٢٠١٣). السياسة والتوصيات التشريعية من أجل التنفيذ الفعال لحكم عدم العقاب فيما يتعلق ضحايا الاتجار. فيينا: OSCE. SEC.GAL/73/13.

قرر بعض اللاجئين السوريين في تركيا، خاصة ذوو الكفاءات الذين لا يستطيعون العمل في مجالاتهم هناك السفر إلى الاتحاد الأوروبي لطلب اللجوء (TR38; TR50)، مجازفين بحياتهم من أجل السفر. افترض أحد المشاركين بالبحث أن المتاجرين هم جزء من عملية التهريب، حيث من المحتمل أن يتم تهريب الأشخاص إلى أوروبا لغرض الاستغلال الجنسي أو لأشكال أخرى من الإتجار على هيئة تهريب مهاجرين (TR38) ويدفعون ما يقارب ١٠٠٠ - ٢٠٠٠ دولار أمريكي إلى مهربي المهاجرين من أجل الوصول إلى أوروبا بحرا أو برا (Oruç, 5 August 2015).

منذ آب ٢٠١٥، تبنت السلطات التركية إجراءات جديدة للحد من العبور غير النظامي عبر بحر إيجه. على سبيل المثال، أنشأت حكومة أزمير نقاط تفتيش على مداخل المدن من أجل التعرف على اللاجئين السوريين بشكل خاص الذين يعتزمون مغادرة تركيا عبر الطرق غير النظامية ولترسلهم إلى المخيمات قبل القيام بذلك (Yıldırım, 12 August 2015). أصبح الميناء الجنوبي لمحافظة مرسين مركزاً لعبور الحدود غير النظامي عن طريق البحر بالاشتراك مع مهربيين (Meeting TR40; TR38).

وفقاً لـ *Frontex Annual Risk Analysis 2015*. استُخدمت سفن الشحن بشكل متزايد لتهريب الأشخاص من تركيا إلى إيطاليا منذ أيلول ٢٠١٤. أكد التحليل كذلك أن مرسن هي نقطة انطلاق أساسية للسوريين الذين يتم تهريبهم للاتحاد الأوروبي:

«أبحرت القوارب الخشبية [...] من نقاط متنوعة على طول الساحل الشمالي الشرقي لتركيا مثل محافظات مرسين وأضنة وهاتاي ليصلوا إلى سفن الشحن التي تنتظرهم بعيداً عن الشاطئ. [...] ما يعني أن الشبكات الإجرامية يمكن أن تمول نشاطات إجرامية مختلفة عبر استغلال وتعرض المجموعات المستضعفة للعوائل النازحة من سوريا للخطر» (Frontex، 2015: 21).

يمكن للبنان أيضاً أن يكون بلداً للعبور لمحاولات السوريين الوصول إلى أوروبا (Malouf, 14 & Sherlock, November 2013). عادة ما يكون الطريق من لبنان إلى أوروبا عبر تركيا للمواطنين السوريين وجواً إلى السودان، حيث يتابع الفلسطينيون من سوريا طريقهم براً عبر ليبيا لأنه من الصعب عليهم الحصول على تأشيرة دخول لتركيا.

تتأثر مواطن ضعف العراقيين النازحين داخلياً، وذلك وفقاً لأحد المشاركين بالبحث، برغبتهم بالهجرة خارج المنطقة، على سبيل المثال إلى الاتحاد الأوروبي وأمريكا وكندا. يقود ذلك إلى الرغبة بالهجرة بطرق غير نظامية. تستفيد شبكات التهريب من هذا الوضع بتهريب العراقيين خارج المنطقة مقابل دفعهم لمبالغ ضخمة من النقود، يتراوح بين ٥٠٠٠ - ١٠٠٠٠ دولار أمريكي وفقاً لتقارير. أفاد أحد المشاركين بالبحث أن العديد من هؤلاء العراقيين يتعرضون للاستغلال من قبل مهربيهم أو أصحاب أعمال آخرين في البلد المقصد (IQ12).

#### ٩.٤ التأثير على المجتمعات المضيفة

مع وجود آفاق ضئيلة للتوصل إلى حل سلمي للصراع في سوريا، فإنه من غير المرجح أن يستطيع اللاجئين العودة في المستقبل القريب. يؤثر ذلك على المجتمعات المضيفة في تركيا ولبنان والأردن والعراق. تأثر لبنان بشكل خاص، نظراً للنسبة المرتفعة من سكانه الحاليين المكونين من سوريين ولاجئين فلسطينيين من سوريا. تستضيف أيضاً مناطق معينة في جنوب و جنوب شرق تركيا وإقليم كردستان العراق، فضلاً عن شمال الأردن أعداد كبيرة من اللاجئين السوريين بالنسبة للسكان المحليين. كان لذلك آثار على أسواق العمل المحلية والأسعار السلع الاستهلاكية والقضايا الأمنية

**والسياسية والمساعدات** التي تؤثر أيضاً على تعرض السكان الأتراك واللبنانيين والأردنيين والعراقيين وغيرهم من اللاجئين والمهاجرين للإتجار بالبشر. وفقاً لمقال من نشرة الهجرة القسرية (2014: 19)، تملك المجتمعات المضيفة للاجئين السوريين احتمالية الاستفادة من وجود مجتمعات السوريين، وهي أيضاً عرضة لمخاطر معينة كنتيجة لذلك على حد سواء.

نظراً إلى أن **معدلات النمو** عند السوريين منذ وصولهم إلى تركيا كانت أعلى من معدلات النمو لدى السكان الأتراك بالمجمل، تأثرت أسواق العمل والسمات الاجتماعية للمدن والقرى المضيفة بشكل ملموس. على سبيل المثال، شهدت كيليس ازدياداً في عدد السكان بـ 30٪ بحلول عام 2013، في حين شهدت مدن أخرى ذات كثافة سكانية أعلى مثل غازي عنتاب و شانلي اورفا زيادة لأكثر من 6٪ (AFAD, 2013). علاوة على ذلك، تشير التقديرات إلى أن ضغطاً إضافياً على مرافق الرعاية الصحية لدى المجتمعات المضيفة في جنوب تركيا قد نتج عن عبء مرضى إضافيين بنسبة 30-40 بالمائة (UNCHR, 2014b).

أفادت تقارير من المجتمعات المحلية في لبنان أيضاً إلى **ارتفاع أسعار الطعام**، بسبب الزيادة على الطلب والأضرار التي لحقت بالاقتصاد المحلي بسبب البضائع المهربة من سوريا.

زاد الطلب على المسكن من الإيجارات (World Vision, 2013). أظهرت مجموعات تركيز ومقابلات أجريت من قبل منظمة الرؤية العالمية (World Vision 2013) ضمن المجتمعات المحلية المضيفة للاجئين السوريين أنه، في حين أعربت النساء والفتيات اللبنايات تعاطفهن من السوريات المعرضات للزواج المبكر بسبب حالاتهن الضعيفة، فقد عبرن أيضاً عن مخاوف من الانحطاط الأخلاقي ضمن المجتمعات المضيفة بسبب وجود أعداد ضخمة من اللاجئين الضعفاء.

أصبحت **العمالة الرخيصة** مصدراً للتوتر في المناطق التي يتركز فيها السوريون في تركيا، مثل أقيحة قلعة، بلدة فيراشهر ووسط اورفا، حيث ينظر إليها كمسبب لحصول الأتراك على أجور أقل وفقدانهم للعمل أو عدم قدرتهم على إيجاد عمل (TR08; TR22). أكد أحد التقارير من قبل معهد البحوث ORSAM عن اللاجئين السوريين، احتمالية حدوث انخفاض ملموس في معدل الأجور لا سيما في القطاعات غير الرسمية، نظراً لزيادة توفير اليد العاملة منذ وصول اللاجئين السوريين (Öztürkler & Göksel, 2015).

كما هي الحال في تركيا، يتركز اللاجئون السوريون في أفقر المناطق في لبنان. دفع التوسع المفاجئ في توفر اليد العاملة إلى انخفاض الأجور للبنانيين والسوريين على حد سواء. ازداد الضغط أكثر على الخدمات التعليمية والصحية التي كانت غير كافية قبلاً. وفقاً لـ Loveless، تتصاعد حدة التوترات بين اللاجئين والمجتمعات المضيفة لأنه من بين أمور أخرى، **يعتقد العديد من اللبنانيين أن جميع المساعدات الدولية مخصصة فقط للسوريين** (Loveless, 2014). يؤكد تقرير نشر من قبل منظمة الرؤية العالمية World Vision 2013 أنه وفقاً لأفراد من المجتمع المضيف، لا يتوجب على السوريين دفع الضرائب، وأنه يتم إعطاؤهم قسائم للغذاء والدعم للمسكن، لذلك يمكنهم العمل مقابل أجور أقل من أجور اللبنانيين. أكد العديد من المشاركين بالبحث أن إمكانية استغلال السوريين من قبل أصحاب العمل وإفلاتهم من العقاب تجعل من الصعب على اللبنانيين العثور على عمل بسبب المنافسة مع السوريين. ما رفع مستويات البطالة لدى الشعب اللبناني. بالرغم من أن معدل البطالة الرسمي قد ارتفع فعلياً من 6,2٪ عام 2012 إلى 6,5٪ في عام 2013.

كان الحصول على عمل في المناطق المضيفة للاجئين أمراً صعباً حتى قبل أزمة اللاجئين، وأما الآن، فقد جعل توفر العمالة الرخيصة عملية البحث عن عمل أكثر تنافسية (Loveless, 2014). تمثل المنافسة على العمل مع السوريين في مناطق مثل عكار وطرابلس اللتان كانتا تعانيان من الفقر قبل أزمة اللاجئين (LB36) ورحبتا بأعداد كبيرة من اللاجئين إحدى المشاكل، وهناك خوف من ازدياد عمالة الأطفال اللبنانيين كنتيجة لذلك. ولكن، هناك نقص في الأدلة الإحصائية حول العمالة وسوق العمل لتدعم ذلك.

بالرغم من هذه الآثار على المجتمعات المضيفة، أكدت Thibos (٢٠١٤) أن العمال في البقاع لازالوا يكسبون ضعف الدخل لنظرائهم السوريين، على الرغم من أن الرواتب هي أقل من الحد الأدنى للأجور. صادف أحد المشاركين في هذا البحث حالات إجتار بأشخاص لبنانيين بسبب حالتهم الاقتصادية المتدهورة ويجب أن تثير مواطن ضعفاء المخاوف من حالات إجتار مستقبلية.

علّق أحد المشاركين بالبحث من أضنة في تركيا خلال مقابلة معه أنه: لم يسبب السوريون استياءً هناك، لأنها محافظة تتأثر كثيراً بحركات الهجرة الداخلية، حتى أنهم اندمجوا بسهولة في المجتمع (TR07). بينما أثار وصول السوريين مخاوف طائفية عند بعض المجتمعات المضيفة كما هي الحال في محافظة هاتاي حيث أن أكثر من ثلث السكان المحليين هم عرب من الطائفة العلوية (Memişoğlu & Ilgit, 2015). في آب ٢٠١٤، وقعت أعمال عنف واحتجاجات مستهدفة للاجئين السوريين في غازي عنتاب على أعقاب مقتل أحد الملاك الأتراك على يد لاجئ سوري كان مستأجراً لديه. أشار اثنان من المشاركين بالبحث إلى ادعاءات أن المستأجر قد قتل مالك البيت بسبب العرض الجنسي الذي عرضة الأخير على زوجة المستأجر أو ابنته (TR32; TR36).

وبالنظر إلى الترابط السياسي بين سوريا ولبنان، فاقمت الأزمة السورية الإنقسامات الطائفية التي كانت موجودة مسبقاً في لبنان. هناك توترات حادة بين السنة والعلويين خاصة في الشمال، وكذلك وقعت اشتباكات بين مجموعات من السنة والشيعية في وادي البقاع (Van Vliet & Hourani, 2012). من تموز ٢٠١٣ حتى نيسان ٢٠١٤، شهد لبنان ما يقارب ثلاثة عشر سيارة مفخخة أو انفجارات انتحارية (Thibos, 2014)، حدثت أسوأ انفجار منذ نهاية الحرب الأهلية في تشرين ثاني ٢٠١٥ عندما حصدت انفجارات تبناها داعش أرواح أكثر من ٤٠ شخص في بيروت. أفادت تقارير من المناطق الساحلية في عكار، حيث يعيش فيها السنة والعلويين عن حالات اختطاف بعضها لأسباب سياسية. بفضل العلاقات على نقاط العبور الحدودية، يصبح من السهل نسيباً على المسلحين الذين لديهم صلات قوية مع نظام الأسد عبور الحدود وتهريب اختطاف الناس في سوريا (LB39).

إلى جانب التوترات الطائفية التي غذتها الأزمة السورية، تتنامى التوترات بين المجتمعات البنانية والسورية لأسباب سياسية واقتصادية على حدٍ سواء.

أفادت تقارير لمنظمة Human Rights Watch زيادة في العنف من قبل مواطنين لبنانيين خاصة في أعقاب الاشتباكات التي وقعت في مدينة عرسال في وادي البقاع، في آب ٢٠١٤ بعد أن تم إعدام جنود لبنانيين على يد مسلحي جبهة النصرة (Human Rights Watch, 2014b). وقد لوحظ أن هناك خوف عام بين اللاجئين من التعبير عن آرائهم السياسية في جنوب البلاد، حيث يتم السيطرة على اللاجئين بإحكام من قبل حزب الله، والسلطات اللبنانية والمجموعات الأخرى (LB19).

٦٥ أنظر Kütahyalı (٢٠١٥، ١٤، ٠٨، ١٤). "Syrian refugees are under attack in Turkey". Al-Monitor. متوفر على: [www.almonitor.com/pulse/tr/originals/2014/08/kutahyalı-syrian-refugees-under-attack-turkey-gaziantep.html](http://www.almonitor.com/pulse/tr/originals/2014/08/kutahyalı-syrian-refugees-under-attack-turkey-gaziantep.html) تم زيارته في: ١٠، ٠٩، ٢٠١٥.

بالرغم من ذلك، أفاد أحد المشاركين أن الوضع قد تحسن منذ صاغت الحكومة اللبنانية أول خطة استجابة للأزمات، حيث شعر اللبنانيون بأنهم غير منسيين من قبل الحكومة لا سيما بعد التغيير الهام في استراتيجية المجتمع الدولي لتوزيع المعونات، فقد بدؤوا بالتركيز أيضاً على اللبنانيين الضعفاء في برامجهم (LB42). ومع ذلك، تُقدّر كل من OCHA و REACH أن ما بين ١٧٠٠٠٠ و ٢٠٠٠٠٠ من الأسر اللبنانية تقع تحت خط الفقر بحلول نهاية عام ٢٠١٤ نتيجة لتدفق اللاجئين السوريين (OCHA & REACH, 2014).



## التأثير على الإتجار بالبشر في سوريا وتركيا ولبنان والأردن والعراق

كما جرى تحليله في الفصل السابق، إن آثار الحرب وأزمة اللاجئين التي وضعت الناس في حالة من الضعف المتزايد والعرضة للإتجار بالبشر، قد نتج عنها حالات فعلية للإتجار بالبشر. بالرغم من ذلك، كما هو مبين في القسم ٥,٢ أدناه، لم يتجلى ذلك في زيادة ملموسة في تحديد حالات الإتجار المتعلقة بالحرب وأزمة اللاجئين من قبل السلطات في الدول التي شملتها الدراسة. لم تسمح طبيعة منهج البحث لهذه الدراسة والمحددات لما كان متوفراً لدراسة بوضع تصنيف قاطع لجميع حالات الإتجار المحتملة بأنها تشكل حالات إتجار بالبشر، والتي يمكن القيام بها فقط من قبل السلطات الحكومية. لذلك، يعرض هذا الفصل ويحلل مؤشرات قضايا تستحق المزيد من التحري من أجل حماية الأشخاص المتأثر بهم وتحميل المتأجرين المسؤولية، نظراً للاحتمالية المرتفعة لوقوع حالات إتجار بالبشر فإن الغرض ينشأن في حالة الأطفال، وينشأ الفعل والوسيلة و الغرض في حالة البالغين.

حصل التحليل في هذا الفصل على البيانات من مجموعة مؤشرات لأشكال متنوعة من الإتجار بالبشر التي وضعها كل من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC, 2013) ومنظمة العمل الدولية (ILO, 2009)، إلى جانب الأطر القانونية الدولية المتخصصة التي تنطبق على بعض أشكال الإتجار بالأشخاص، مثل الزواج القسري (القسم ٥,٣,٢) واستغلال الأطفال في العمل (القسم ٥,٣,٤) والاستغلال في الصراع المسلح (القسم ٥,٣,٧). كما أشار مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة منشور حول مؤشرات الإتجار بالبشر:

«ليست كل المؤشرات [...] حاضرة في كل الحالات التي تنطوي على إتجار بالبشر. ولكن لا ينبغي أو يدحض وجود أو غياب أي من المؤشرات ووقوع حالات إتجار بالبشر، يجب أن يقود وجودها لتحقيقات» (UNODC, 2013).

يظهر الرسم البياني رقم ٦ المبين أدناه الإطار المفاهيمي. يجب فهم الرسم البياني ٦ بالتزامن مع الرسم البياني رقم ٥ في بداية الفصل السابق من أجل فهم كيف يمكن في حالات معينة من التعرض للإتجار بالبشر، أن تظهر مؤشرات لحالات إتجار فعلية، والتي بالمقابل وبعد المزيد من التحري من قبل الأطراف المعنية في كل دولة من الدول التي شملتها الدراسة، يمكن أن تحدد على أنها جريمة إتجار بالبشر. نظراً لضعف الإبلاغ والتحقيق في كثير من هذه الحالات التي تقدم مؤشرات عن الإتجار، فإن بعض المعلومات التي تم تحليلها في هذا الفصل هي قصصية بحكم الضرورة. عندما تكون المعلومات رسمية أو مؤكدة سيتم الإشارة إلى ذلك.

## الرسم البياني ٦: مؤشرات حالات على حالات الإتجار



ملاحظة: لمزيد من المعلومات حول المؤشرات المطبقة: أنظر: UNODC (2013). *Human Trafficking Indicators* and ILO (2009). *Operational Indicators of Trafficking in Persons*

## ١.٥ مسارات الإتجار


إن الأشخاص الذين تم تحديدهم كضحايا إتيار في الدول التي شملتها الدراسة منذ عام ٢٠١١ هم من سوريا وشمال أفريقيا وجنوب وشرق آسيا وأوروبا الشرقية في المقام أول، على الرغم من أنه في لبنان والأردن والعراق وسوريا جرى تحديد المواطنين المحليين كأشخاص متاجر بهم داخلياً. يتم الإتيار باللاجئين السوريين في الدول المضيفة داخلياً بشكل متكرر دون التنقل جغرافياً بشكل كبير، تبدأ في الدول المضيفة قبل مغادرة سوريا. ما يعني أن حقيقة كونهم نازحين تلعب دوراً كبيراً في تعرضهم للإتيار، كما ورد ذكره في الفصل ٤. ذكر بعض المشاركين في البحث لغرض هذه الدراسة أن حالات قليلة جداً بدأت فيها عمليات الإتيار داخل سوريا، بغرض نقل شخص ما إلى المجتمع المضيف بهدف استغلاله. وكذلك الأمر داخل سوريا، إن النازحين داخلياً وغيرهم من المجموعات المتأثرة بالصراع يتم الإتيار بهم داخلياً بوجه عام. من جهة أخرى، استمرت معظم طرق الإتيار ذات المنشأ الخارجي غير متأثرة بشكل كبير بالحرب السورية.

استمرت معظم حالات الإتيار التي حددتها السلطات التركية على أنها عابرة للحدود، وذلك لأغراض الاستغلال الجنسي وكانت دول المنشأ الرئيسية خلال ٢٠٠٩-٢٠١٣ هي دول رابطة الدول المستقلة: تركمانستان، أوزبكستان، قيرغيزستان وأذربيجان وروسيا، فضلاً عن جورجيا (ICMPD, 2013). وفقاً لتقرير وزارة الخارجية الأمريكية، مكتب مراقبة ومكافحة الإتيار بأشخاص TIP، حددت تركيا في عام ٢٠١٤ ضحايا إتيار محتملين - للاستغلال الجنسي بشكل رئيسي- من آسيا الوسطى وأوروبا الشرقية فضلاً عن سوريا (US Department of State, 2015).

نسبة أكبر من الضحايا الذين تم تحديدهم رسمياً في لبنان هم من سوريا. كما ورد ذكره في الفصل ٢، بين عامي ٢٠١٢ و٢٠١٢ كانت أصول الضحايا في لبنان: ٤٠ من سوريا، ستة من أوروبا الشرقية وست لبنانيين وستة من دول أخرى من الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENA) وستة من دول أخرى (UNODC, 2014a). خلال عامي ٢٠١١ و٢٠١٢ تم تحديد ما مجموعه ٥٤ ضحية إبتجار بالبشر من قبل السلطات، كانت النسبة الأكبر منهم - ٣٥ ضحية - سوريين. كانت الجنسيات الأخرى الرئيسية هي اللبنانية (إبتجار داخلي) والأوكرانية والمولدوفية (ISF data cited in: ICMPD2013a). تنبّهت السلطات اللبنانية إلى حالات عديدة لفتيات سوريات تم الإبتجار بهن من سوريا إلى لبنان، عن طريق الزواج المزيف والقسري من رجال سوريين ليتم استغلالهن جنسياً في الدعارة (LB05; LB48). تم الإبتجار بالنساء والفتيات السوريات من حلب إلى لبنان لأغراض الاستغلال الجنسي، منذ وقبل الحرب (LB23)، خُطفت إحدى الفتيات في سوريا وتم استغلالها جنسياً في الدعارة في لبنان عن طريق الزواج المؤقت (LB45). تم الإبلاغ عن إحدى الحالات بالرغم من أنه تعذر التأكد من أكثر من مصدر واحد، حيث أُجبرت فيها فتاة على السفر ذهاباً وإياباً بين سوريا ولبنان لتبادل الرسائل بين المجموعات المسلحة المتحالفة في سوريا ولبنان (LB29)، شكل من أشكال الاستغلال في الصراع المسلح.

دعم الاتحاد النسائي الأردني خلال أعوام ٢٠٠٩-٢٠١٣ ضحايا الإبتجار بالبشر في الأردن، حيث كانت الأغلبية من خارج المنطقة: بنغلادش (٢٠) وشرق آسيا (٧) وغيرهم من دول جنوب آسيا (٦)، فضلاً عن أماكن أخرى من الشرق الأوسط (٩) (UNODC, 2014a). ولكن، كان هناك ازدياد ملموس في ضحايا الإبتجار من سوريا الذين تم تحديدهم رسمياً في الأردن خلال ٢٠١٣ و٢٠١٤ فضلاً عن الأشخاص من مصر، في سياق ازدياد أعداد الأشخاص المتاجر بهم الذين تم تحديدهم بالمجمل، عندما بدأت وحدة مكافحة الإبتجار (CTU) الإبتجار القيام بعملها. كانت أغلبية هؤلاء الذين تم تحديدهم من مصر وبنغلادش وسوريا والأردن (إبتجاراً داخلياً) في حين أن غيرهم من الضحايا كانوا من دول أخرى في جنوب آسيا وجنوب شرق آسيا وشرق أفريقيا واليمن وتونس (أنظر الرسم البياني ٧). على صعيد الجنسية، كانت الضحايا في ٢٠١٣ و٢٠١٤ على الشكل التالي: ٦٩ رجل مصري و٣٨ امرأة بنغلادشية و٢٤ امرأة سورية ورجل سوري واحد و١٥ رجل أردني و١٠ نساء أردنيات و١٤ امرأة فلبينية و٤ رجال فلبينيين و١٣ امرأة أندونيسية و١٢ امرأة سيرلانكية و١٠ نساء أثيوبيات و٨ نساء كينيات و٥ رجال هنود و٤ رجال يمنيين ورجل تونسي واحد أنظر الرسم البياني ٧ أدناه (Counter-Trafficking Unit, Department of Studies and Statistics, Government of Jordan, June 2015).

الرسم البياني ٧: الضحايا التي تم تحديدهم في الأردن، بين أعوام ٢٠١٢-٢٠١٤



المصدر: من أرقام تم الحصول عليها من وحدة مكافحة الإبتجار: قسم الدراسات والإحصاء، الحكومة الأردنية، حزيران ٢٠١٥.

**جرى الإبلاغ عن حالات اشتراك فيها الناس في تهريب المهاجرين من سوريا إلى الدول المضيفة في الإتجار.** تلقى أحد المشاركين بالبحث عدد من التقارير عن حالات إساءة واستغلال من قبل ميسري الحركة الداخلية ومهربي المهاجرين في سوريا، من المهريين الذين سَهّلوا العبور عند نقاط العبور غير الرسمية في تل شهاب والطيبة على الجزء الغربي من الحدود مع الأردن خلال السنوات الأولى من الحرب، ومجموعات البدو السوريين الذين ينقلون الناس عبر الصحراء السورية الشرقية وصولاً إلى الرويشد في فترات لاحقة من الصراع. أفاد بعض السوريين أنهم قد تعرضوا للتهديد من قبل البدو عبر تصويب المسدسات نحوهم وإجبارهم على دفع كل ما يملكون من نقود لكي يصلوا إلى الرويشد، وذلك عند رفضهم دفع النقود للتهريب أو المواصلات. تتنافس مجموعات البدو السورية المتناحرة على الطريق للرويشد، وبدؤوا بخطف اللاجئين المحتملين طلباً للهدية من أجل منع مجموعات البدو الأخرى من التعامل معهم (JO11).

في إحدى الحالات، أبلغت إحدى النساء السوريات بشكل مباشرة أحد المشاركين في البحث لغرض هذه الدراسة في الأردن أنها أُجبرت على ممارسة الجنس مع مهرب مهاجرين في تل شهاب في سوريا، مقابل مساعدتها للعبور إلى الأردن. تم تهريب المرأة في منتصف ٢٠١٣، لم يكن لديها المال الكافي لتدفع لقاء رحلتها فاستغل المهرب حاجتها للوصول إلى الأردن وقام بإغرائها بممارسة الجنس معه كوسيلة للدفع، ولكن تتردد النساء والفتيات السوريات الإبلاغ عن حالات الإساءة التي تعرضن لها للسلطات خشية تشويه سمعتهم في مجتمعاتهن الخاصة (JO11).


شَهد أحد المشاركين في هذا البحث بنفسه كيف عبرت عائلة من سوريا إلى لبنان الحدود في شاحنة بمساعدة مهربي المهاجرين، الذين احتجزوا جوازات سفر العائلة في سوريا. بمجرد وصولهم إلى لبنان تم استغلالهم بواسطة عبودية الذين، من أجل سداد الدين بموجب العقد مع المهريين. وصف المشارك ذلك على أنه «ظاهرة شائعة» لأغراض الاستغلال في العمل والاستغلال الجنسي على حد سواء (LB33). عادة ما يستخدم طريق الهجرة غير النظامية إلى دول الاتحاد الأوروبي عبر الطيران إلى السودان والمتابعة براً عبر ليبيا، من قبل الفلسطينيين من سوريا ولبنان، هو أيضاً طريق للإتجار بالبشر لغرض استئصال الأعضاء، حيث وردت روايات عن وقوع حوادث في الصحراء الغربية بين السودان وليبيا (LB18).

## ٢.٥ حجم الإتجار

إن السؤال حول حجم الإتجار في الدول التي خضعت للدراسة منذ مطلع عام ٢٠١١ هو من مركز اهتمام هذه الدراسة. تشير الإحصاءات الرسمية عن حالات الإتجار التي حددتها السلطات إلى تأثير بسيط أو يكاد لا يذكر للحرب السورية على الإتجار بالبشر في جميع الدول الخمسة. بالرغم من ذلك، يرسم البحث المكتبي والميداني معاً صورة مختلفة كلياً. التحذير هنا هو أن جميع حالات الإتجار المحتملة التي تم تحديدها خلال البحث، بخلاف البيانات الإحصائية الرسمية لم يتم تحديدها كحالات إتجار فعلية عبر تطبيق القانون أو الخدمات الاجتماعية الحكومية. ومع ذلك، استناداً إلى منهج البحث للإتجار، تم تحليل مؤشرات وعناصر لجرائم إتجار بالبالغين والأطفال من أجل تسليط الضوء على النسبة الكبيرة من حالات الإتجار التي لم تحظى بانتباه السلطات المسؤولة إطلاقاً.

هناك العديد من الأسباب وراء عدم اشتراك السلطات. ففي سوريا، وفي العراق أيضاً لكن بدرجة أقل، تجعل مقتضيات الحرب، جنباً إلى جنب مع تفكك الدولة السورية وسيادة القانون في هذا البلد، جمع بيانات موثوقة أمراً في غاية الصعوبة. في حين أن جمع المعلومات وتحديد حالات الأشخاص المتاجر بهم في الدول المضيفة التي شملتها الدراسة في بعض الحالات قد تحسن منذ الفترة الأساسية المرجعية، لا سيما بعد إصدار قوانين وتشريعات متخصصة لمكافحة الإتجار والإصلاح المؤسسي، لكن تبقى التحديات مستمرة. إن العديد من أسباب الحصول على معلومات وبيانات

جزئية وغير متكاملة عن حجم الإتجار التي تمت الإشارة إليها أعلاه في القسم ٢,٣ لا تزال سارية. علاوة على ذلك، أشار المشاركون إلى الأسباب وراء عدم تبليغ الأشخاص المتاجر بهم عن قضاياهم إلى السلطات أو طلب المساعدة من الجهات الحكومية، بما فيها:



بالإضافة إلى ذلك، كما هي الحال في أجزاء أخرى من المنطقة، لا تعكس الإحصاءات الرسمية للجريمة، ولا سيما الإتجار بالبشر الحقيقة الكاملة للظاهرة كما تحدثت على أرض الواقع.

قدّم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) في تقريره العالمي عن الإتجار بالبشر ٢٠١٤، بيانات عن الإتجار في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENA) ٢٠١٠-٢٠١٢، حيث أعطى نظرة ثاقبة عن طرق وأشكال الإتجار استناداً إلى حالات جرى تحديدها رسمياً من قبل السلطات، كما هو موضح في القسم ٢,٢. من الجدير بالملاحظة أنه جرى تحديد حالات إتيار داخل المنطقة الإقليمية وإتجار داخلي في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENA). وأيضاً، حددت السلطات حالات قليلة جداً لأطفال متاجر بهم وعدد قليل من الجناة الذين هم من رعايا الدول التي يتم تحديدها.

«فقط ١١ في المائة من الأشخاص المدانين في هذه المنطقة الفرعية يأتون من البلاد حيث أدينوا، حيث يحظى الأشخاص من شمال أفريقيا بالنصيب الأكبر بدلاً من الشرق أوسطيين» (UNODC, 2014: 82).

يشير ذلك إلى قيام السلطات بالتركز على تحديد مرتكبي الجرائم الأجانب والضحايا البالغين. ٥ بالمئة فقط من مجمل الضحايا كانوا أطفالاً ونسبة أعلى بكثير (٣٧,٥٪) كانوا ذكورا بالغين من جميع باقي المناطق التي غطاها تقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC, 2014).

في حين أنه قبل اندلاع الحرب في سوريا، كانت السلطات السورية قد بدأت بتطبيق استراتيجية مكافحة الإتجار الوطنية (US Department of State, 2009; 2010)، منذ ٢٠١١، لم ينشر النظام أرقاماً رسمية عن الإتجار بالبشر. يجعل الصراع القائم والقيود على المنظمات الإنسانية مراقبة أعداد الاحتياجات الإنسانية للسوريين النازحين داخياً أمراً غاية في الصعوبة (Charron, 2014). وبالتالي يؤثر على جمع البيانات والمعلومات عن الإتجار بالأشخاص.

أشار أحد المشاركين في تركيا إلى أنه بالرغم من العوامل التي تجعل اللاجئين السوريين عرضة للإتجار (أنظر الفصل ٤)، تم رسمياً تسجيل حالات إتجار ضيئلة تشمل سوريين، ولم تساعد المأوي إي شخص سوري متاجر به منذ بداية أزمة اللاجئين (TR01; TR49; TR50; TR51). وفقاً لمؤسسة تنمية الموارد البشرية (HRDF) غير الحكومية، منذ أنه لم تتم إحالة أي قضية إتجار بين السوريين إلى المنظمة عندما تمت استشارتها لغرض البحث في كانون الأول ٢٠١٥، فمن الصعب عليهم تقييم حوادث الإتجار لدى تلك المجموعات (TR37). ذكر خبراء من المديرية العامة لإدارة الهجرة (DGMM) أنهم لم يلاحظوا ازدياداً في الإتجار منذ وصول اللاجئين السوريين. قام مسؤولوا المحافظات وكالات إنفاذ القانون للمديرية العامة للإدارة الهجرة بالتحقيق في حوادث يشتهب فيها حالات إتجار بلاجئين سوريين، وردت في وسائل الإعلام أو في تقارير المنظمات غير الحكومية، ولكن لم تحدد تحقيقاتهم أي حالات معينة للإتجار (TR41).

في الواقع، ووفقاً لأرقام من مشاركين في هذا البحث في تركيا، كان هناك تدني حاد في أي أعداد ضحايا الإتجار التي جرى تحديدها منذ ٢٠١٠ (TR01; TR37; TR45; TR46; TR49; TR50).

لقد ساهمت قلة الوعي العام حول أشكال الإتجار بالبشر عدا الاستغلال الجنسي، لا سيما استغلال البالغين والأطفال في العمل والزواج القسري بما فيهم الأطفال، إلى تدني أعداد الضحايا المحددين (TR37; TR44; TR45; TR46; TR47). لا توجد بيانات متوفرة عن أشخاص أتراك تم تحديدهم كضحايا إتجار (ICMPD, 2013). إن مقاضاة أشكال الإتجار مثل استغلال البالغين والأطفال في العمل والاستغلال في التسول والتبني غير الشرعي هو أمرٌ نادرٌ جداً، وهناك نقص عام في الوعي حول الإتجار الداخلي في تركيا (TR45; TR46; TR47). إن القضاة والمدعين العاملين في تركيا، غير ملمين بجرائم الإتجار بالبشر TIP و مترددين في الحكم على أساس المادة ٨٠ (الإتجار) من القانون الجزائي. لذلك، إذا تضمنت الحالة عناصر للدعارة القسرية أو استغلال الأطفال، يحكم القضاة على الجاني/الجناه استناداً إلى المادة ٢٧ (الدعارة) والمادة ١٠٣ (التحرش الجنسي بالأطفال) بدلاً من التحقيق عن أدلة يمكن أن تشكل أيضاً انتهاكاً للمادة ٨٠ (TR45; TR46; TR47).

قد يشكل عدم وجود مؤسسات للحماية، عاملاً مؤثراً في حقيقة أن المحكمة في منطقة شمال لبنان قد أصدرت قرارات قليلة حول الإتجار بالبشر. يشير ذلك إلى أهمية زيادة الوعي لا سيما في المجتمعات المدنية. بالإضافة، إن تدريب القضاة بشكل مستمر هو أمر في غاية الأهمية، حيث يعتبر قانون مكافحة الإتجار جديداً نسبياً (LB47).

منذ عام ٢٠١٠، تم جمع المعلومات حول الإتجار بالبشر في الأردن بشكل أكثر منهجية. إن اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر هي في طور تطوير آلية إحالة داخل الوكالات، من أجل تحديد دور المنظمات الحكومية وغير الحكومية

في التحديد والتحقيق ومحاكمة وإدانة جرائم الإتجار بالبشر (JO21; JO19). على الرغم من ذلك أقرت الحكومة الأردنية «واجهت الحكومة صعوبات في ملاحقة قضايا الإتجار بالبشر حيث تمر القضايا من الشرطة ومفتشي العمل إلى نظام المحاكم والخدمات الاجتماعية» (1: US Department of State, 2014).

رَجَّح أحد المشاركين أن يكون تحديد حالات الإتجار في العراق منخفضة، لا سيما لغرض الاستغلال الجنسي. وذلك بسبب الأعراف المجتمعية المتعلقة بالتحدث علناً عن العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي بشكل عام. ووفقاً لمشارك آخر أجريت معه مقابلة، عادة ما يعتبر الناس من إقليم كردستان العراق (I-KR) أن الإبلاغ عن هذه الحالات لن يحسن أوضاعهم، وفي حالة السوريين، لن يساعدهم أحد لكونهم لاجئين (IQ15). وفقاً لـ Women UN

«في إقليم كردستان العراق، يجعل عدم الإبلاغ على حالات العنف ضد النساء والفتيات، وجمع البيانات غير الفعال وإدارتها، وتشويه سمعة الناجين من العنف القائم على النوع الاجتماعي GBV وعدم كفاية الخدمات المقدمة للناجين، الحصول على معلومات دقيقة عن انتشار جرائم العنف القائم على النوع الاجتماعي GBV أمراً مستحيلاً» (3: UN Women, 2014).

تتوفر بعض التقديرات عن حجم الإتجار في سوريا منذ اندلاع الحرب. في نيسان ٢٠١٤، ذكر وزير الداخلية حسان معروف في مؤتمر صحفي خلال ورشة عمل حول الإتجار منظمة من قبل وزارة الداخلية في دمشق، أن الإتجار بالبشر قد ازداد منذ بداية الصراع، مسلطاً الضوء على سوريا كبلد منشأ للأشخاص المتاجر بهم. عرض الوزير تقديراً لحوالي ١٠٠٠ حالة تم تحديدها في عام ٢٠١٤، بما فيهم نازحين داخلياً ضعفاء ولاجئين تم استغلالهم من قبل شبكات إجرامية تعمل بالإشتراك مع سوريين يشتغلون داخل سوريا (Qiblan & Hammoud, 2 October 2015). لذلك أقرت الحكومة السورية بازدياد حالات الإتجار، بالرغم من عدم وضوح كيف وصل الوزير إلى الرقم ١٠٠٠. منذ ٢٠١١ ركزت معظم وحدات مكافحة التهريب ومكافحة الإتجار على محاربة الإتجار بالأسلحة بدلاً من الإتجار بالبشر، وفقدت الدولة السيطرة على مناطق كبيرة من ترابها الوطني ومعظم نقاط العبور الحدودية الرسمية منها وغير الرسمية (Torres, 2012; Charron, 2014; Al-Abed, 17 July 2014). لم يُشر الوزير في تصريحه العام إلى أي حالات إتجار بالبشر مرتكبة من قبل عناصر القوات المسلحة التابعة للنظام أو الميليشيات الموالية للنظام المتورطة في الصراع.

**ترتبط بعض حالات الإتجار التي وقعت داخل سوريا ومنها مباشرة بالصراع.** هناك أدلة على المئات من الأطفال السوريين وغير السوريين المنتمين للجماعات المسلحة في سوريا («مقاتلون أجنب») قد جرى تجنيدهم وتدريبهم كجنود كأطفال من قبل الجماعات المسلحة المختلفة المشتركة في الصراع. مع أو من دون علم و / أو موافقة من أفراد أسرهم (Avaneesh, 16 July 2015; Human Rights Watch, 15 July 2015). خلال النصف الثاني من عام ٢٠١٤، بين ٣٥٠٠ و ٥٥٠٠ من النساء والفتيات اليزيديات تم خطفهن والإتجار بهن من قبل مسلحي داعش في سوريا والعراق لأغراض الاسترقاق الجنسي، فضلاً عن الزواج القسري واحتجاز الرهائن للحصول على فدية (The Guardian, 9 June 2015; Callimachi, 3 August 2015). أيضاً، وجد تقرير بحثي أن حوالي ٦٢٠٠٠ من المدنيين السوريين الجرحى والعسكريين نُقلوا من الأجل العلاج عبر الحدود إلى مستشفيات تركية، حيث استُؤصلت أعضاء ما يصل إلى ١٥٦٠٠ شخص وأرسلت الجثث إلى سوريا (Blough, 8 February 2014; Beri, 6 April 2015). (2015; Qiblan & Hammoud, 4 April 2015).

بلغ عدد الإدانات في تركيا ٢٩٢ إدانة بموجب المادة ٨٠ (الإتجار بالبشر) من قانون العقوبات خلال الفترة بين ٢٠١١-٢٠١٣، هو أقل بكثير من تلك المحكوم عليها بموجب المادة ٢٢٧ عن الدعارة (٥٠٦٦٥) و ١٠٣ عن التحرش الجنسي بالأطفال (٥٨٤٥٠) كما كانت الحال كذلك خلال أعوام ٢٠٠٩-٢٠١٠. بناءً على الإدانات بموجب المادة ٨٠

خلال ٢٠٠٩-٢٠١٣ شكّل الأجانب من ضحايا الإتجار ٧٤٪ والأثراك ٢٦٪ (TR45). في حين تعزّر معرفة ما هي النسبة من حالات الدعارة والتحرش الجنسي بالأطفال هذه تشمل على عناصر إتجار بالبشر، استناداً إلى معلومات العديد من المشاركين في البحث في تركيا، من المرجح أن بعض هذه الحالات قد كانت إتجاراً.

هبط عدد الأجانب الذين تم تحديدهم كأشخاص متاجر بهم في تركيا من ٨٢ في عام ٢٠١١ إلى ٥٥ في ٢٠١٢ و ١١ في ٢٠١٣ (ICMPD, 2013). في حين أن بيانات الضحايا المحددة رسمياً غير مصنّفة حسب الجنس، أشارت بيانات عن ضحايا إتجار محتملين أن الأغلبية الساحقة هنّ إناث. لم يعتبر أيّ من الرجال أو الفتيان على الإطلاق ضحايا أجانب محتملين للإتجار (ICMPD, 2013) ولكن، كان هناك ارتفاع في أعداد الأشخاص المتاجر بهم الذين جرى تحديدهم (TR49).

**خلال الأعوام ٢٠١١ و ٢٠١٢، بلغ مجمل ضحايا الإتجار الذين تم تحديدهم من قبل السلطات اللبنانية ٥ ضحية** (ISF data cited in: ICMPD, 2013a)، في حين أنه وفقاً مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)، جرى تحديد ٦١ ضحية إتجار في لبنان بين أعوام ٢٠١٠ و ٢٠١٢. يعطي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عدد التحقيقات في الإتجار بـ ٦ حالات في ٢٠١١ و ١٠ في ٢٠١٢، وكانت أعداد ضحايا الإتجار المحددة ٢٣ امرأة و ٥ فتيات في ٢٠١١ و ٢٣ امرأة و ٥ فتيات في ٢٠١٢ جميعهن تم الإتجار بهن لأغراض الاستغلال الجنسي (UNODC, 2014a).

**في عام ٢٠١٤، كان هناك ازدياد كبير في أعداد التحقيقات والأحكام والإدانات في الأردن، كما هو مبين في الجدول** أدناه. قبل ذلك العام استشهد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) بأرقام اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر، معطياً رقم التحقيقات في قضايا الإتجار في الأردن خلال ٢٠١١-٢٠١٣ كـ ٥٨، ووصل عدد الأشخاص الذين جرى التحقيق معهم إلى ٧٦ ذكر و ١٩ أنثى. أما عدد ضحايا الإتجار الذين تم تحديدهم كان ٧٦ أنثى و ٧٨ ذكر (UNODC, 2014a). إن الرقم الأخير هو غير عادي، مما يشير أن عدد الذكور أكبر من عدد الإناث تم تحديدهم كأشخاص متاجر بهم في الأردن بين ٢٠١١-٢٠١٣ مخالفاً بذلك المنحى الدولي حيث تهيمن الإناث كضحايا للإتجار بالبشر. استشهدت وزارة الخارجية الأمريكية ببيانات مديرية الأمن العام (PSD) عندما سجلت ٢١ حالة تحري: ١٩ للعمل القسري – بما فيهم ٣ للاسترقاق المنزلي- و ٢ للاستغلال الجنسي. سجلت وزارة العدل الأردنية ٨ محاكمات للإتجار في ٢٠١٢ لكن دون إدانات (US Department of State, 2014).

**جدول ٩: إحصائيات الإتجار : الأردن، ٢٠١٤**

التحقيقات	المحاكمات	المشتبه بهم	الإدانات
٣١١	٥٣	١٥٥ (٩١ أنثى و ٢٤ ذكر)	٢٨

المصدر: US Department of State 2015.

جمعت وحدة مكافحة الإتجار بالبشر الأردنية (CTU) إحصائيات مفصلة عن حالات الإتجار بالبشر التي حققت بها وحدتها خلال الفترة بين ١ كانون ثاني ٢٠١٣ و ٣٠ حزيران ٢٠١٥ وقامت بشاركتها مشكورة لغرض هذه الدراسة. من الجدير بالملاحظة أنه لم يتم تحديد أي ضحايا من المشتبه بهم السوريين خلال النصف الأول لعام ٢٠١٥، مقارنة بـ ٢١ ضحية سورية و ١١ مشتبه به سوري تم تحديدهم في ٢٠١٤، وأربع ضحايا سوريين وأربع مشتبهين في ٢٠١٣. على الرغم من ذلك، لا تقدم هذه الحالات دليلاً كافياً على تأثير أزمة اللاجئين السوريين على الإتجار بالأشخاص TIP في الأردن (JO21)، وأيضاً نظراً لغياب الإحصاءات والتحديد الفعال من قبل السلطات قبل عام ٢٠١٣.



أوضح رئيس إدارة البحوث والإحصاء في وحدة مكافحة الاتجار بالبشر أنه تأخذ المحاكمات من قبل المحكمة المختصة في المتوسط عامين، ما يعني أن عدد كبيراً من الحالات التي تمت إحالتها إلى المحكمة منذ عام ٢٠١٣، وهو التاريخ التي بدأت وحدة مكافحة الاتجار بالبشر العمل فيه لا تزال قيد المحاكمة. **حكم المدعي العام الأردني على ٧٤ قضية كقضايا إتهام من عام ٢٠١٣ إلى حزيران ٢٠١٥، تشمل على ٢٧٢ ضحية (١٧٤ أنثى و ٩٨ ذكر) و ١٩١ مشتبه (١٤٩ ذكر ٤٢ أنثى).** خلال الفترة بين ٢٠١٣-٢٠١٥، لم يتم تحديد أطفال متاجر بهم (-Counter Trafficking Unit, Department of Studies and Statistics, Government of Jordan, June 2015). أوضح الرئيس السابق لوحدة مكافحة الاتجار أنه منذ عام ٢٠١٣، كانت الوحدة نشطة للغاية في تحديد والتحقيق وإحالة قضايا الاتجار بالبشر إلى المدعي العام. وكننتيجة لذلك ارتفع عدد الحالات التي تم تحديدها تدريجياً بالتماشي مع قدرة الوحدة لتوسيع عملياتها على المستوى الوطني، فضلاً عن تنامي الوعي المجتمعي حول الاتجار (JO18; JO21).

من عام ٢٠١٤، ونظراً للحملات المكثفة لزيادة الوعي، بدأت وزارة الداخلية العراقية الاتحادية بتلقي وإحالة قضايا إتهام بالبشر إلى المحاكم، والتي تتضمن قضايا إتهام لأغراض الجنس والاتجار لغراض الاستغلال في العمل للهنود والبنغاليين. **ولكن في تركيا، لم تسجل حالات إتهام بالبشر تشمل لاجئين سوريين (IQ17) بالرغم من ذلك، خلال عام ٢٠١٤ سجلت منظمة تحالف هارتلاند غير الحكومية ما مجموعه ٢٩ حالة إتهام عند اللاجئين والنازحين داخلياً في العراق.** ٢٤ حالة منهم كانت إتهاماً بالأطفال للاستغلال في العمل، عبر التسول في المقام الأول، بينما كانت بقية الحالات إتهاماً لأغراض الجنس (IQ13).

استناداً إلى بحث ميداني أجري في النصف الثاني من عام ٢٠١٣ حول اللاجئين السوريين في إقليم كردستان العراق، خلصت منظمة UN Women إلى أنه: تخشى الفتيات المراهقات من الزواج المبكر، وتعرض النساء خارج المخيمات لدرجة عالية من التحرش الجنسي من قبل أصحاب عملهن أو سائقي التاكسي خلال الطريق من وإلى العمل، ولم تذكر أي حالات انحراف النساء والفتيات في الدعارة والاستغلال الجنسي داخل وخارج المخيمات على حد سواء (UN Women, 2014). أكدت ذلك المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في العراق:

«تؤكد الزيارات الميدانية والنقاشات مع أصحاب المصالح أن الحماية من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي SGBV هو موضع الاهتمام الرئيسي بين اللاجئين السوريين. مسلطة الضوء على العنف المنزلي والعنف الجنسي وزواج الأطفال القسري وجرائم الشرف والدعارة والجنس من أجل البقاء والاتجار» (UNHCR, 2014a).

بالإضافة، قامت إحدى المنظمات الدولية، طلبت عدم الكشف عن هويتها، بتحديد ما يقارب ١٠٠٠ حالة عنف جنسي وعنف قائم على النوع الاجتماعي SGBV، بما فيها استغلال جنسي وتحرش جنسي وعنف منزلي وزواج مبكر (IQ15)، بالرغم من عدم وضوح نسبة الاتجار المشتركة في تلك الحالات. من خلال مقابلات من مشاركين بالبحث مع العاملين في برامج حماية من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي SGBV، كان من الواضح أنهم تنبأوا باستمرار ظاهرة الاتجار، مع ازدياد أعداد الناس الضعفاء في إقليم كردستان العراق (IQ07; IQ13).

### ٣.٥ أشكال الاتجار

في الدول التي شملتها الدراسة، كانت غالبية الناس المحددين كمتاجر بهم خلال الفترة بين ٢٠١١-٢٠١٥ قد تم الإتهام بهم للاستغلال الجنسي واللاسترقاق المنزلي- لا سيما الاستغلال الجنسي في تركيا والعراق والاسترقاق المنزلي في لبنان والأردن. كما سلف ذكره، كان هؤلاء الناس بشكل رئيسي من سوريا وشمال أفريقيا وجنوب شرق

آسيا وأوروبا الشرقية، بالرغم من أنه في لبنان والأردن والعراق تم تحديد المواطنين المحليين أيضا كمتاجر بهم داخليا. تمت المتاجرة بالنساء بشكل خاص للاستغلال الجنسي والاسترقاق المنزلي، في حين جرى تحديد الرجال غالبا كمتاجر بهم للاستغلال في العمل. عدد قليل جداً من الأطفال تم تحديدهم رسمياً على أنهم ضحايا إبتجار خلال فترة التأثير من الدول التي شملتها الدراسة.

من ضمن ١٠٠٠ حالة إبتجار في سوريا عام ٢٠١٤ التي أشار إليها وزير الداخلية، كانت حوالي ٤٠٠ حالة للاستغلال الجنسي. تتضمن الأشكال الأخرى التي أشار إليها الوزير: الزواج القسري للنساء والفتيات السوريات النازحات داخليا واللجنات، واللواتي تعرضن أيضا للاستغلال الجنسي، كذلك استغلال الأطفال في الصراع المسلح من قبل الجماعات المسلحة غير الحكومية، والعبودية الجنسية في المناطق التي يسيطر عليها داعش داخل سوريا، والإبتجار بهدف استئصال الأعضاء من خلال العبور إلى تركيا وتعتبر إسرائيل الوجهة النهائية (Qiblan & Hammoud, 2, October 2015). ولكن، وكما ورد ذكره سابقاً، يعتبر ذلك ترجمة انتقائية ومسيسة للإبتجار بالبشر، مقارنة بأشكال الإبتجار التي تم تحديدها من خلال البحث لهذه الدراسة.

أفادت البيانات الحكومية للأعوام ٢٠١١-٢٠١٣ في تركيا أن الأغلبية العظمى من الضحايا الذين جرى تحديدهم رسمياً، قد تم الإبتجار بهم لأغراض الاستغلال الجنسي، بالرغم من وجود كذلك حالات قليلة للاستغلال في العمل. من بين ١٤٨ ضحية إبتجار خلال ٢٠١١-٢٠١٣، كانت ١٤٥ منهم إبتجاراً للاستغلال الجنسي و٣ للاستغلال في العمل. لم يتم تحديد أي ضحايا آخرين لأشكال أخرى من الإبتجار (from the Foreigners Department and the data, National Police cited in: ICMPD, 2013).

ساعد مراكز إيواء المهاجرين للأشخاص المتاجر بهم التابع لكاريتاس لبنان غالبية ضحايا الاستغلال الجنسي خلال الفترة ٢٠١١-٢٠١٢ (٦٠ شخص)، فضلاً عن ٤٠ شخص تم الإبتجار بهم للاسترقاق المنزلي و٣٧ تم الإبتجار بهم للعمل القسري. ولكن الإحصاءات الرسمية من قوى الأمن العام لأعوام ٢٠١١-٢٠١٢ سجلت فقط حالات إبتجار للاستغلال الجنسي للبالغين والأطفال على حد سواء (ICMPD, 2013a). للمرة الأولى في عام ٢٠١٣، يشير تقرير الحكومة الأمريكية حول الإبتجار بالأشخاص إلى الإبتجار بالسوريين الذين فروا إلى لبنان لأغراض الاستغلال الجنسي (US Department of State, 2013). في عام ٢٠١٤، ووفقاً لوزارة العدل اللبنانية، كان الإبتجار لأغراض الاستغلال الجنسي في الدعارة ثاني أكثر شكل شيوفاً من الإبتجار من حيث عدد الضحايا، بعد الإبتجار بالأطفال لأغراض الاستغلال في العمل (LB47).

قدمت وحدة مكافحة الإبتجار الأردنية إحصائيات مفصلة ومصنفة لهذا البحث، مقدمةً بذلك نظرة ثاقبة عن أشكال الإبتجار وملاح الضحايا. كانت جميع الحالات التسع التي اعتُبرت قضايا إبتجار بالبشر من قبل المدعي العام الأردني خلال النصف الأول من عام ٢٠١٥، قضايا استرقاق منزلي. جرى تحويل ٥٣ قضية إبتجار بالبشر للحكم في عام ٢٠١٤، وتشمل ٣٤ حالة استرقاق منزلي، و ١٠ استغلال جنسي و ٩ عمل قسري. خلال ٢٠١٣، كانت هناك ١٧ حالة إبتجار بالبشر لأغراض الاسترقاق المنزلي، و ٤ للاستغلال في العمل، و ٣ للاستغلال الجنسي، و ٣ حالات استئصال أعضاء (Counter-Trafficking Unit, Department of Studies and Statistics, Government, of Jordan, June 2015). أوضح الرئيس السابق لوحدة مكافحة الإبتجار CTU أن حالات أشكال الإبتجار التي تعاملت معها الوحدة منذ إنشائها في كانون ثاني ٢٠١٣ هي الاسترقاق المنزلي والاستغلال في العمل، وتشمل إما عاملات المنازل المهاجرات أو العمال المهاجرين الآخرين الذين يعملون في المصانع (JO21).

يُظهر في البيانات الإحصائية لوحدة مكافحة الإبتجار أن جميع الضحايا ومرتكبي الإبتجار بالبشر الذين جرى تحديدهم من قبل الوحدة وأحيلوا إلى المدعي العام خلال عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤ أنهم كانوا بالغين. كان التفصيل حسب الجنس للضحايا في الأردن خلال عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤ كالتالي: الاسترقاق المنزلي: ١٠٤ نساء و ٣٢ رجال، الاستغلال

في العمل: ٥٨ رجال و ٧ نساء، ضحايا الاستغلال الجنسي: كانوا ٤٨ نساء ورجل واحد، استئصال الأعضاء: ٧ رجال  
Department of Studies and Statistics, Government of Jordan, Counter-Trafficking Unit  
(June 2015).

في نظرة عامة للحالات التي أُحيلت إلى اللجنة المركزية العراقية لمكافحة الإتجار بالبشر (CCCT)، خلال الفترة بين نيسان وأيلول ٢٠١٥ والتي تمت مشاركتها مع هذه الدراسة، تظهر رجحان حالات بيع الأطفال وتجارة الأعضاء والتي قد يتضمن بعضها الإتجار لأغراض استئصال الأعضاء- أنظر القسم ١٠، ٣، ٥، أدناه. لم يكن واضحاً فيما إذا كانت بعض حالات تجارة الأعضاء، نتيجة إتيار بالأشخاص (IQ17).

**تختلف سمات وملاحج التجار، كالجنسية والجنس والمهنة والدرجة التعليمية، وفقاً لنوع الإتجار والتي في بعض الحالات ترتبط بمهنة أو جنس أو جنسية.** كان من الصعب تحديد هذا النوع من المعلومات لهذه الدراسة أكثر من تحديد ملاحج الضحايا لمختلف أشكال الإتجار.

في حين لم تتوفر معلومات محددة عن الجناة في تركيا، لاحظ المشاركون في البحث أن الملاحج المتغيرة للمتاجرين ولطرقهم في العمل تجعل عملية تحديد كل من التجار والضحايا أكثر صعوبة (TR01; TR37; TR49; TR51). في حين سيتم تحليل الوسائل وطرق العمل المستخدمة في الأشكال المختلفة للإتجار، فقد تغيرت تلك العناصر بالعموم منذ بداية ٢٠١١، مع عنف جسدي أقل ومزيد من العنف النفسي، كدفع أجور أعلى في بداية الأمر أو الدفع للضحايا لمنعهم من التذمر، ووجود تجار مختلفين يرافقون الضحايا في جميع الأوقات، ونقل الضحايا بشكل متكرر من مدينة لأخرى، فضلاً عن التهديد بالقتل أو خطف أفراد من عائلاتهم. وفقاً لتقارير، لم يلجأ التجار كثيراً إلى احتجاز جوازات السفر أو الحرمان من الحرية (TR01; TR37; TR49; TR50; TR51).

رغم ذلك، وفقاً لعامل اجتماعي من جمعية مستشاري الأسرة في أنطاليا (AFCA)، أصبح التجار أكثر قوة وثراء من خلال إنشاء شبكات منظمة ومعقدة، تضم في جميع الحالات تقريباً تجاراً من تركيا، وتجاراً من البلدان الأصلية للأشخاص المتاجر بهم، وعدد من المسهلين الذين يقومون بنقل الضحايا ويعملون كوسطاء بين المهريين والضحايا. بعض التجار هم أصحاب الفنادق التي يحدث فيها الاستغلال، مما يجعل من الصعب تحديد الأشخاص المتاجر بهم لعدم تسجيل بياناتهم في الفندق. وفقاً لنفس المشاركون، تعرّف التجار أيضاً على الإطار القانوني بشأن الإتجار من أجل ضمان إمكانية تجنب الملاحقة القضائية (TR51) فيما يتعلق بالجناة في لبنان أعطى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) رقم الأشخاص الذين جرى التحقيق معهم في قضايا الإتجار بالأشخاص ك ١١ ذكر و ٨ مجهولي الجنس في ٢٠١١، و ٧ ذكور و ٩ مجهولي الجنس و أنثى واحدة في ٢٠١٢ (UNODC, 2014a).

من إجمالي ١٦٨ مشتبه بهم في قضايا إتيار مسجلة لدى وحدة مكافحة الإتجار الأردنية في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤، ١٠٦ منهم كانوا رجالاً أردنيين، ١٢ امرأة أردنية، و ١١ رجل سوري، و ٨ نساء من بنغلاديش، و ٧ رجال من بنغلادش، و ٦ مصريين، و ٤ نساء سوريات، و ٤ رجال سودانيين، و ٣ نساء سيرلانكيات، ورجلين من هنود، ورجل سعودي، وإمارة فلسطينية، وإمارة كينية، وإمارة أندونيسية وإمارة فلبينية. ٦٤ منكم تجاوزت أعمارهم ٤١ سنة، و ٥٨ تراوحت أعمارهم بين ٣١-٤٠ سنة، و ٤٦ تراوحت أعمارهم بين ١٨-٣٠ سنة (Counter-Trafficking Unit, Department of Studies and Statistics, Government of Jordan, June 2015).

ولكن، أبعد من الإحصائيات حول الأشخاص المتاجر بهم والمتاجرين المشتبه بهم الذين تم تحديدهم من قبل السلطات هي المعلومات والبيانات التي تجري الحصول عليها وتحليلها لغرض هذه الدراسة حول الاستغلال والإتجار بالأطفال والبالغين، والتي لم تحظى بانتباه سلطات مكافحة الإتجار الحكومية. استناداً إلى نتائج البحث، تم تحديد أشكال الإتجار التالية في الدول التي شملتها الدراسة، ويجري تناول مع كل منها على حدى بالترتيب.

- الاستغلال الجنسي في الدعارة
- الزواج القسري
- الاستغلال في العمل
- استغلال الأطفال في العمل
- الاسترقاق المنزلي
- الاستغلال في التسول
- الاستغلال في الصراع المسلح
- العبودية الجنسية والزواج القسري من قبل داعش
- التبني غير الشرعي
- استئصال الأعضاء
- الاستغلال في النشاطات الإجرامية

لا يعكس الترتيب التالي المختبر هنا بالضرورة مدى إنتشار كل منها. ولكنه يعكس حجم البيانات والمعلومات المتوفرة من خلال هذا البحث لكل شكل من الإتجار المحدد.

الرسم البياني ٨: أشكال الإتجار في الدول التي شملتها الدراسة، ٢٠١١-٢٠١٥



تمّ الإتجار بالنساء والفتيات السوريات للاستغلال الجنسي في الدعارة في الدول التي شملتها الدراسة. كما هي الحال في بقية الدول التي شملتها الدراسة، تعتبر الدعارة غير شرعي في سوريا وتواجه النساء والفتيات اللواتي يتعرضن للاستغلال في الدعارة خطر الاعتقال و/أو الترحيل من قبل السلطات السورية (Harroff-Tavel & Nasri, 2013). أفادت تقارير عن تورط نساء سوريات من أصول ريفية في محافظة السويداء ومنطقة القامشلي في محافظة الحسكة وريف دمشق في الدعارة، بالرغم من ذلك تُعَدُّ على المشاركين في البحث تقديم معلومات إضافية عن ملامح النساء، وفيما إذا كن قد انخرطن بممارسة الجنس بشكل طوعي أو قد أُجبرن من قبل التجار والمستغلين (SY05; SY08; SY09). على الرغم من ذلك وصف أحد المشاركين في البحث حول سوريا الاستغلال الجنسي لنساء سوريات شبّات تتراوح أعمارهن بين 18-25 سنة من الأسر المحلية الفقيرة أو من جاليات النازحين داخلياً في محافظة درعا، اللواتي تمّ الإتجار بهن من قبل زوجين قاموا بمصادقتهن ثم إقناعهن بالانخراط في الدعارة في منزل الزوجين. جرى إيواء النساء الشابات وأسرهن مع غيرهم من النازحين داخلياً السوريين في المدارس المحلية في درعا (SY12).

أُبلِغَ عن حالات إتجار بنساء وفتيات سوريات للاستغلال الجنسي في تركيا المجاورة، في المحافظات الجنوبية لهاتاي و شانلي اورفا حيث يتركز اللاجئون السوريون. تظهر الحوادث المزعومة الإتجار لأغراض الاستغلال الجنسي للاجئين السوريين داخل وخارج المخيمات في كثير من الأحيان في وسائل الإعلام التركية (Acarer, 18.01.2015; 04.05.2015; Alp, 10.04.2014; Evin, 27.01.2014; 28.01.2014 من السلطات التركية).

تنامي سوق الجنس في هاتاي منذ بداية أزمة اللاجئين، وافتُتحت مقاهٍ جديدة و أماكن لتدخين النرجيلة يديرها سوريون في مناطق معزولة من منطقة هاتاي، مثل منطقة بينيشهر، والتي تعتبر أماكن للمفاوضات حول سعر الجنس مع نساء سوريات (ومن المحتمل أيضاً فتيات) بين التجار والقوادين - غالبيةهم سوريون- ومشتري الجنس. وفقاً لأحد المشاركين بالبحث، يمكن لتكلفة الإيجار أن تكون مرتفعة في هاتاي، **يعرض بعض أصحاب المنازل بيوتهم مجاناً إذا وافقت المرأة على الدعارة، حيث يحصل المالك على فائدة مادية من ذلك (TR21)**. تحدّث عامل ميداني في إحدى المنظمات غير الحكومية في مقابلة لهذا البحث عن رجال لاجئين سوريين أُجبروا نساءهم على الدعارة (TR26)، وقُدّمت إدعاءات مماثلة عن «رجال يبيعون زوجاتهم» ومن المتوقع أنهم كانوا يبيعون الجنس مع زوجاتهم عندما كانوا في سوريا (TR11; TR13).

وفقاً لمسؤول ميداني في إحدى المنظمات غير الحكومية، في مدينة شانلي اورفا، واستناداً إلى مراقبة النادي الليلي الوحيد في المدينة، حيث كانت عاملات الجنس والنساء المستغلات في الدعارة قبل بضعة أعوام في المقام الأول روسيات وأكرانيات، فهن الآن تقريباً نساء سوريات حصراً في أوائل العشرينات. بالرغم من عدم الحصول على معلومات مباشرة عن الإتجار لأغراض الاستغلال الجنسي في مخيمات اللاجئين في تركيا من خلال المقابلات التي أُجريت لهذه الدراسة، علق أحد المشاركين، أنه نتيجة لحالات الإتجار والاستغلال الجنسي الهائلة، يتردد السوريون من الذهاب إلى مخيمات لاجئين معينة، لا سيما في أفجة قلعة في محافظة شانلي اورفا، إحدى أقدم وحالياً أكبر مخيم خيم للاجئين في تركيا (TR12).

جرت أيضاً ملاحظة تعدد الزوجات بين رجال أترك ونساء سوريين (TR21) وربما قد أُجبرن على الزواج و/أو جرى استخدامهن كوسائل لاستغلال النساء والفتيات. لاحظ أحد المشاركين بالبحث وجود:

«أشخاص لديهم نوايا سيئة يخبرون السوريين بأنهم سوف يقومون بترتيب زيجات لهم - هي بالطبع

ليست لأغراض حسنة- وستتحول في النهاية إلى استغلال» (TR08).

لفتت الفتيات السوريات انتباه السلطات البنانية، اللواتي تزوجن من رجال سوريين في سوريا، وجيء بهن بعدها إلى لبنان ليتم استغلالهن في الدعارة. قام الرجال بتهديدهن بكشف نشاطاتهن إلى عائلاتهن في سوريا في حال حاولن طلب

قام نفس المشارك بالبحث بمشاركة حالة أحد الآباء اللاجئين السوريين، الذي أعطى موافقته لرجل رغب بالزواج من ابنته، معتقداً بأنه بذلك يضمن مستقبلها. بعد بضعة أيام من الزواج، غادرت الفتاة المنزل وعادت إلى منزل والدها، بعد أن عرض عليها زوجها الانخراط في بعض أشكال الاستغلال الجنسي التجاري (TR08).

المساعدة (LB05; LB48). في حين أنه من الممكن أن يكون الزواج النظامي أو القسري حاضراً في تلك الحالات، فإن الهدف الرئيسي للاستغلال هو الاستغلال الجنسي في الدعارة ( أنظر الزواج القسري أدناه). تم الإتجار بالفتيات السوريات من جلب إلى لبنان لأغراض الاستغلال الجنسي قبل وبعد ٢٠١١ على حد سواء (LB23)، جرى الإبلاغ عن حالة فتاة حُطفت في سوريا وأجبرت على الدعارة في لبنان عبر وسائل الزواج المؤقت (LB45). في بعض الحالات، تقوم النساء والفتيات السوريات المتواجدات في لبنان عندما يبدأ استغلالهن، بالرحيل بعيداً من أماكن سكنهن حيث أجبرن فيها على الدعارة (LB23).

تشمل بعض الحالات الأخرى من الإتجار بالسوريات للاستغلال الجنسي في لبنان، رجالاً سوريين تاجروا بفتياتٍ مقابل ٥٠٠٠ ليرة لبنانية ( ما يقارب ٣ دولار أمريكي) لكل اتصال كما أبلغت عنه منظمة Himaya اللبنانية غير الحكومية (LB22)، و Saleh، التي أفادت أنه في ٢٠١٤، فككت قوى الأمن العام اللبناني اثنتان من الشبكات الإجرامية لاستغلال النساء والفتيات السوريات في المنتجعات الساحلية في وادي زينة في جبل لبنان كفر عبيدا في شمال البلاد. في جبل لبنان، قام رجل سوري وزوجته اللبنانية بالاستغلال الجنسي لأربع نساء سوريات، في حين أنه في حالة كفر عبيدا كانت هناك ست ضحايا وكانت من بينهم فتيات (Saleh, 13 March 2014). أشارت تقارير غير مؤكدة أنه تم توفير المسكن لنساء سوريات وفلسطينيات من سوريا غير مصحوبات، مقابل استغلالهن جنسياً في عكار ومخيم عين الحلوة للاجئين الفلسطينيين على حد سواء (LB34; LB37). ولكن، تعذر التحقق من ذلك من مصادر أخرى.

كما هي الحال في شانلي اورفا في تركيا، يمكن رؤية النساء السوريات اللواتي تم استغلالهن في الدعارة في النوادي الليلية والمناطق السياحية في لبنان، في حين أنه قبل الحرب كانت النساء من أوروبا الشرقية وشمال أفريقيا هن اللواتي تنخرطن في العمل بمجال الجنس ويتم استغلالهن جنسياً. ولكن هناك فرق في ذلك، حيث لا تملك النساء السوريات المستغلات جنسياً في الدعارة في النوايا الليلية تأشيرة «فنان»، ولذلك لا يخضعن لإشراف الأمن العام. أفادت تقارير أن الخدمات الجنسية لهؤلاء النساء ذات كلفة أقل من نساء أوروبا الشرقية (LB32). يحدث الاستغلال الجنسي التجاري عادة في نوايا ليلية موجودة في منطقة جوني شمال بيروت. أشار أحد المشاركين بالبحث عن إشاعات لوجود بيوت دعارة في طرابلس كذلك (LB17)، لكن تعذر التأكد من هذه المعلومة. تجذب المنتجعات السياحية الساحلية المزيد من الجنس التجاري خلال فصل الصيف، عندما يقضي العديد من السواح من دول مجلس التعاون الخليجي عطلم في لبنان (LB23). في الواقع إن الوصول إلى سوق الدعارة في لبنان هو أمر في غاية السهولة لدرجة أن العديد من الناس يظنون خطأً أن الدعارة أمر مشروع، على الرغم من أنه وكما ورد في المقدمة، الدعارة في الواقع غير قانونية في لبنان نظراً لعدم إصدار تراخيص لبوت دعارة (Jabbour, 2014).

تعرض بعض الرجال والفتيات أيضاً للاستغلال الجنسي في الدعارة في لبنان. أفادت تقارير لمنظمة Mosaic اللبنانية غير الحكومية، والتي تعمل مع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية (LGBT) أنه منذ

عام ٢٠١١، ما يقارب ٨٠٪ من حالات الاستغلال الجنسي التي وجدها كانت تشتمل على سوريين، و ٩٠٪ من هؤلاء هم سوريون أكراد. إن الرجال والفتيان المنخرطين في الدعارة، غالباً ليسوا أنفسهم مثليين وفقاً لنفس المنظمة (LB17).

ارتفع عدد الرجال والفتيان الذين تم استغلالهم جنسياً في الدعارة في لبنان، قدرت المنظمات العاملة مع الرجال والفتيان المنخرطين في الدعارة أن «ألف الرجال» الآن متورطون في ذلك (Du Verdie, 14 February 2014). بالإضافة، إن هؤلاء العاملين حالياً أو المستغلين في الدعارة هم من خلفيات اقتصادية أكثر فقراً من ذي قبل عام ٢٠١١. كان هناك عدد أقل بكثير من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية (LGBT) في لبنان قبل الحرب وواجهوا صعوبات أقل من حيث إيجاد أعمال، لذلك كان هناك احتمال أقل أن ينتهي بهم المطاف في الدعارة (LB32). يمثل الرجال الذكور من دول مجلس التعاون الخليجي عدداً كبيراً من أولئك الذين يذهبون إلى لبنان لشراء الجنس المثلي، يمكن لهذا النوع أن يتأثر زيادةً أو نقصاناً وفقاً للإضطرابات السياسية في لبنان وبالتالي الجاذبية النسبية لهذه الفئة من سياح الجنس (Du Verdie, 14 February 2014).

في الواقع، ذكرت تقارير الحكومة الأمريكية في ٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣ عن الإتجار بالأشخاص أنه قد تم الإتجار بالنساء والفتيات السوريات إلى لبنان لأغراض الاستغلال الجنسي، بما فيها وسائل الزواج القسري أو المبكر، فضلاً عن الإتجار لأغراض الجنس داخل لبنان (US Department of State, 2011; 2012; 2013) يشير تقرير عام ٢٠١٥ الأخير حول الإتجار بالأشخاص إلى الإتجار بالسوريين، واللبنانيين الأطفال للاستغلال في الجنس التجاري، والنساء السوريات للاستغلال في الجنس التجاري، و للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية (LGBT) للاستغلال في الجنس التجاري (US Department of State, 2015). يجدر الإشارة إلى أن تقارير الإتجار بالأشخاص تصنف جميع أشكال الدعارة كاستغلال جنسي.

في حزيران ٢٠١٥، في وقت البحث إجراء البحث الميداني لهذه الدراسة، توفرت لدى وحدة مكافحة الإتجار بالبشر الأردنية بيانات محدودة عن حجم وديناميات الإتجار بالأطفال للاستغلال الجنسي، بالرغم من أنه قد تم تحديد بعض حالات الإتجار بالفتيات السوريات وإحالتهم إلى المدعي العام (JO21; JO18). أفاد مشاركون بالبحث خلال مقابلات أجريت معهم لغرض هذه الدراسة أنهم تعاملوا مع عدد من حالات الفتيات السوريات والنساء الشابات في الأردن اللواتي تعرضن للاستغلال الجنسي في الدعارة إما بوسائل زواج المتعة المؤقت (JO18; JO21; JO17; JO26)، أنظر أيضاً قسم الزواج القسري أدناه) أو عبر الدعارة في النوادي الليلية وبيوت الدعارة (JO17; JO12). في قضايا الإتجار لأغراض الاستغلال الجنسي التي جرى الإبلاغ عنها، كانت الضحايا فتيات تتراوح أعمارهن بين ١٦-١٧ و نساء شابات بين عمر ١٨-٣٥ يسكنون خارج مخيمات اللاجئين. تعيش بعض الفتيات مع أسرهن، لا سيما أمهاتهن وأشقائهن، في مناطق عمان وما حولها وإربد والمفرق. عادة ما تكون النساء المتاجر بهن وحيدات أو ربات الأسر، حيث أن أزواجهن إما قد توفوا أو ظلوا في سوريا غير قادرين على دخول الأردن، أو قاموا بتطليقهن (UNICEF & Save the Children, 2015).

تتعرض بعد الفتيات إلى الاستغلال من قبل القواد، الذي يخضعهن لزواج المتعة القسري من الزبائن الذكور البالغين، في شكل من الإتجار لأغراض متعددة من الاستغلال. ذكرت إحدى الحالات بالتفصيل من قبل أحد المشاركين، والتي جرى تناولها بقسم الزواج القسري أدناه (JO26). تم تحديد ضحايا آخرين أُجبروا على ممارسة الجنس التجاري على أسس صفقات في بيوت خاصة مستأجرة من قبل القواد. كانت بعض النساء تعمل في مجال الجنس التجاري من قبل، وبعض النساء والفتيات جرى استغلالهن جنسياً من قبل وذلك في سوريا قبل النزوح. أما غيرهن من النساء والفتيات فقد انخرطن في العمل في الجنس التجاري أو الاستغلال في الجنس التجاري للمرة الأولى في الأردن (JO13; JO17).

ازدادت حالات الدعارة بشكل عام في العراق منذ بداية الصراع السوري، بالرغم من أن معظم القضايا جرت محاكمتهم

بموجب فقرة الدعارة من قانون العقوبات، لعدم ادراك القضاة ورجال الشرطة أنهم يتعاملون مع أشخاص متاجر بهم (IQ17). أفادت تقارير عن ازدياد الدعارة والاستغلال الجنسي عند السوريين بشكل خاص في إقليم كردستان العراق كما هي الحال في الدول الأخرى التي شملتها الدراسة، أشار أحد المشاركين بالبحث في العراق أن العديد من تلك الشبكات التي كانت تستغل الناس في الدعارة في سوريا، قد نقلت أعمالها إلى الدول المجاورة (IQ04; IQ12).

استناداً إلى البحث الميداني الذي أجري في النصف الثاني من ٢٠١٣ عن اللاجئين السوريين في إقليم كردستان العراق، استنتجت هيئة الأمم المتحدة للمرأة أنه أن هناك وعي حول تورط نساء وفتيات في الدعارة والاستغلال الجنسي داخل وخارج المخيمات على حدٍ سواء (UN Women, 2014). أكدت ذلك المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من خلال الزيارات الميدانية والمناقشات مع أصحاب المصالح، والتي سلطت الضوء على مخاطر العنف الجنسي، والدعارة و «الجنس من أجل البقاء» والإتجار من بين أشكال أخرى من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي SGBV للاجئين السوريين (UNHCR, 2014a). في سبع نقاشات من خلال مجموعات التركيز التي أجراها بحث هيئة الأمم المتحدة للمرأة UN Women، أفادت النساء السوريات:

«أنهن عَمِلْنَ عن نساء وفتيات اشتركن في صفقات و جنس من أجل البقاء داخل وخارج المخيمات [...] كما تمت الإشارة أيضاً إلى إشاعات غير مؤكدة عن الاشتباه بحالات إتجار بالنساء السوريات للعمل في مجال الجنس» (UN Women, 2014: 6-7)

يشير تقرير عام ٢٠١٥ حول الإتجار بالأشخاص للنساء والفتيات السوريات، فضلاً عن العراقيات النازحات داخلياً اللواتي تم الإتجار بهن للاستغلال الجنسي في العراق من قبل المسؤولين الحكوميين والجماعات الإجرامية فضلاً عن أفراد من أسرهن. يشير تقرير الإتجار بالأشخاص بشكل خاص لوجود شبكات إتجار لغرض الاستغلال الجنسي للنساء السوريات الاجنات والعراقيات النازحات داخلياً في الفنادق وبيوت الدعارة في بغداد والبصرة وغيرها من مدن جنوب العراق، بعد أن جرى توطينهم في إقليم كردستان. وفقاً للتقرير: «يزعم أن بعض المسؤولين عن تطبيق القانون قد تجاهلوا علامات إتجار أو قبلوا رشوة للسماح بالإتجار بالجنس في أماكن مفتوحة تقوم بتسهيل الدعارة» (US Department of State, 2015). ولكن وفقاً لمقابلة مع مسؤول عراقي في الحكومة الفدرالية لغرض هذه الدراسة، أفاد أنه تم إنشاء مجموعة متخصصة للتحقيق في ذلك، وتعمل أيضاً مع الشرطة السياحية التي تراقب الفنادق والسياح في البلد. لم تحدد هذه التحقيقات أي لاجئين سوريين تعرضوا للاستغلال الجنسي أو انخرطوا في العمل الجنسي في الفنادق في البصرة (IQ16).

**جرى الإبلاغ عن فتيات ونساء عراقيات تم الإتجار بهن لأغراض الاستغلال الجنسي في العراق وفي سوريا على حدٍ سواء، في حين أنه ومن جهة أخرى، لم يعد يعتبر الاستغلال الجنسي للرجال والفتيان العراقيين في دعارة الجنس المثلي أمراً مهماً في لبنان. لأن معظم المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية (LGBT) قد جرى توطينهم إلى بلد ثالث آمن من خلال المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (LB17). لقد تم الإتجار بالفتيات والنساء اللاجنات العراقيات اللواتي هربن إلى سوريا عقب الغزو الذي قادته الولايات المتحدة للعراق في ٢٠٠٣، منذ وقبل اندلاع الحرب في سوريا على حدٍ سواء.**

وفقاً لأحد المشاركين بالبحث، كانت بعض هؤلاء النساء والفتيات من عوائل مسلمة سنية فروا من الصراع العام في العراق أو الاضطهاد من قبل الميليشيات الشيعية في بغداد، في حين أن الآخرين قد هربن لكونهن مطلوبيات شخصياً لنظام نوري المالكي (رئيس الوزراء العراقي ٢٠٠٦-٢٠١٤). والبعض الآخر من النساء والفتيات العراقيات كن أفراداً من الأقليات كالمسيحيين العراقيين، والصابئة ( فرع من المندائيين الذين يتبعون تعاليم يوحنا المعمدان)، والكلدان (سريان من أتباع الكنيسة الكلدانية الكاثوليكية)، واليزيديين الذين تعرضت حياتهم للخطر بسبب الجماعات شبه العسكرية والإرهابية الإسلامية المختلفة في العراق (SY09). وفقاً لتقرير الحكومة الأمريكية لعام ٢٠١٥ حول الإتجار



أعطى أحد المشاركين في هذه الدراسة من الحكومة الفدرالية العراقية تفاصيلاً عن قضية إتهام دولية تضمنت الإتهام بامرأة عراقية وابنتيها الاثنتين لأغراض الاستغلال الجنسي إلى دبي في الإمارات العربية المتحدة. تمكنت المرأة وبناتها من مغادرة بيت الدعارة حيث كان يحدث الاستغلال الجنسي والذهاب إلى الشرطة المحلية التي وضعتهم في مأوى. تواصلت السلطات المحلية مع المشارك الذي قدم المعلومات لهذا البحث والذي رتب لعملية إعادتهم وسعى لإستضافتهم في مأوى في العراق. بالرغم من ذلك، رفض المأوى استقبالهم حيث أشار مدير المأوى أن المنشأة غير مؤمنة من قبل وزارة الداخلية، وذلك بسبب مشاكل في التمويل (IQ17).

بالأشخاص، أتهم مسؤول مديرية المخابرات من البصرة بالتورط بخطف ومحاولة الإتجار بفتاة عراقية خارج العراق للاستغلال الجنسي (US Department of State, 2015).

مع استنزاف المدخرات ودون ترخيص للعمل، اعتمدت أسر اللاجئين العراقيين بالمقام الأول على المساعدات المادية والعينية من المنظمات الإنسانية. قاد هذا الضعف إلى استغلال الفتيات العراقيات، لا يتجاوز عمر بعضهن ١٢ عاماً والنساء الشابات بين عمر ١٨-٣٥ عاماً، وذلك من قبل أفراد أسرهن وأصحاب النوادي الليلية السوريين. أفاد أحد المشاركين إلى تنامي انخراط النساء والفتيات العراقيات في سوق الجنس السوري (SY09).

فضلاً عن الإتجار الداخلي في العراق، لاحظ أحد المشاركين الذين أجريت معه مقابلة لغرض هذا البحث، **نساءً لبنانيات تم استغلالهن جنسياً في الدعارة من قبل أفراد أسرهن داخل لبنان**، بالإضافة إلى الإنخراط في الدعارة بسبب الفقر والعنف المنزلي منذ التاريخ الأساسي المرجعي (LB30). جرى استغلال فتاة لبنانية بهدف استغلال الأطفال جنسياً في التصوير الإباحي ( أفلام إباحية) وتعرض صبي للاعتداء الجنسي من قبل اثنين من الرجال مقابل الإيجار لمسكن أسرته (LB31).

بالإضافة إلى ذلك، تم الإبلاغ عن حالتين لمحاولة اختطاف أطفال في صبرا، وهو حي في جنوب بيروت بالقرب من مخيم شاتيلا للاجئين

الفلسطينيين (LB11). بعيداً عن السوريين والعراقيين، تم **الإتهام بضحايا من جنسيات أخرى للاستغلال الجنسي في الدول التي شملتها الدراسة منذ عام ٢٠١١**، مع استمرار هذا الظاهرة بشكل كبير دون تغيير منذ اندلاع الحرب. في سوريا كما هي في لبنان وتركيا، جرى جذب النساء الشابات، عادة في العشرينات وغالبية من أوروبا الشرقية وخاصة روسيا وأوكرانيا وبلاروسيا ومولدوفا، عبر الخداع بقرص عمل في قطاع التسلية ولاحقاً تم الإتجار بهم لأغراض الاستغلال الجنسي في الدعارة. استمر البعض منهم بالتعرض للاستغلال الجنسي في سوريا (Harroff- Tavel & Nasri, 2013) كما سلف ذكره، كانت غالبية ضحايا الإتجار المحددة في تركيا خلال الفترة بين ٢٠٠٩-٢٠١٣ لأغراض الاستغلال الجنسي، نساءً من تركمانستان وأوزبكستان وقرغيزستان وأذربيجان وجورجيا وروسيا. بالإضافة، خلال الأعوام ٢٠١٠-٢٠١٤ جرى تحديد عدد من الأطفال كمتاجر بهم لأغراض الاستغلال الجنسي في الدعارة، بالرغم من عدم ذكر أعمارهم أو جنسهم أو جنسيتهم (ICMPD, 2013; TR01; TR41; TR51).

منذ عام ٢٠١١، تناقص عدد تأشيرات «الفنان» الصادرة للنساء الأجنبية (غير السوريات)<sup>٦٦</sup>، والذي يمكن أن يدل على أثر استبدال النساء السوريات بالنساء الأجنبية العاملات بموجب تأشيرة «الفنان». ولكن، يمكن لهذا النقص أن يكون متعلقاً بعوامل عادية غير ازدياد استغلال النساء السوريات لأغراض الجنس التجاري، مثل ازدياد وعي النساء حول مخاطر الاستغلال الجنسي اللواتي يفكرن بالهجرة إلى لبنان من خلال تأشيرة فنان، ازداد انعدام الأمان في بعض مناطق لبنان وفرص العمل في قطاع التسلية للنساء المهاجرات في دول أخرى كدول مجلس التعاون الخليجي. لم تؤثر الأزمة السورية على الاستغلال الجنسي لعاملات المنازل المهاجرات اللواتي هربن من أصحاب عملهن، تاركين نظام

٦٦ قدمت البيانات مباشرة إلى باحث البلد لبنان من قبل المديرية العامة للأمن العام.

الكفالة (أنظر قسم الاسترقاق المنزلي أدناه) ليصبحن مقيمات غير نظاميات في لبنان. تم الإبلاغ عن حالات منذ عام ٢٠١١ بما فيها إمراة أتيوبية أصبحت تعمل قوادة لنساء أتيوبيات وفلبينيات في أحد المنتجات السياحية (LB23). وإمراة بنغلاديشية تم استغلالها من قبل شبكة إبتجار لقوادين من بنغلادش (LB33).

في حالتين جرى التبليغ عنهما من قبل مشارك أجريت معه مقابلة في العراق، تم استغلال النساء الأجنبيات غير السوريات في الدعارة في إقليم كردستان العراق (IQ12). وفقاً لتقرير الحكومة الأمريكية لعام ٢٠١٥ حول الإبتجار بالأشخاص، تم الإبتجار بنساء من إيران والصين والفلبين لأغراض الاستغلال الجنسي في العراق (US Department of State, 2015).

## ملاح الجناة

أعتبر أحد المشاركين في سوريا أنه من النادر للفتيات والنساء السوريات أن يخرطن في الدعارة بإرادتهن الحرة، معلقاً بأنه عادة ما يتم استغلالهن من قبل أبانهن أو أزواجهن (SY09). وكذلك هي الحال في الدول الأخرى التي شملتها الدراسة، **من الشائع أن يكون المستغلين أفراداً من العائلة في تركيا**. تحدث أحد العاملين المهدانيين في منظمة غير حكومية في تركيا عن حالة أحد الرجال اللاجنين السوريين قام بإجبار زوجته على الدعارة، وأرغموا على ترك الشقة حال سماع الجيران لذلك (TR26). ولكن، أشار أحد المشاركين بالبحث في تركيا أن القوادين المتورطين بالدعارة يمكن أن يكونوا ذوي ملاح متعددة، على سبيل المثال، أشار إلى أنه في أحد الأيام اقترب منه ملمع أجنبية في وسط هاتاي:

ليريني صوراً لفتيات ونساء سوريات، ثم قال: جميع هؤلاء سوريات، أتريد أياً منهن؟» (TR25).<sup>٦٧</sup>

يعمل بعض القوادين اللبنانيين مع وسطاء سوريين للإبتجار بالنساء والفتيات السوريات للاستغلال الجنسي، مستفيدين من حقيقة أن الوسيط يعرف المجتمع السوري بشكل أحسن ويسهل عملية الإتصال (LB31; LB32). توقع بعض المشاركين أن الشاويش (مشرف المزرعة) قد يلعب دوراً في الإستغلال الجنسي للفتيات والنساء السوريات، من حيث تنظيم الإتصال بمشتري الجنس و الاحتفاظ بجزء من المكافأة المالية على حدٍ سواء (LB22; LB18). في حالات الإبتجار لأغراض الإستغلال الجنسي، عادة ما يجد تجار البشر السوريون أنه من المفيد العمل مع تجار لبنانيين، حيث أن العمل مع لبنانيين يسمح للتجار طلب أسعار أعلى (LB48). في حالات أخرى، كذلك النساء المهاجرات مع تأثرات «فنان» وعاملات المنازل «الهاربات» يتم إجبارهن على العمل في الدعارة من قبل قوادين من نفس جنسياتهن.

لقد لوحظ في لبنان أن بعض الرجال السوريين واللبنانيين الذين كانوا قد عملوا في دعارة المثليين قبل الأزمة تحولوا إلى قودين لرجال وفتيان سوريين (LB17; LB32). إن مستغلي الرجال والفتيان اللبنانيين عادة ما يكونوا هم أنفسهم مشتري جنس في بيروت وجبل لبنان، وبذلك يكونوا قادرين بسهولة على توريد الأعمال من مشتري جنس آخرين. من الشائع للرجال المثليين والنساء المتحولات جنسياً في مجال الدعارة العمل من غرفة مشتركة أو شقة، ما يجعلها أسهل على القوادين التواصل مع العديد من الرجال والنساء المتحولات جنسياً في آن واحد، من أجل احتمالية استغلالهم (LB32).

في الأردن توفرت المزيد من الإحصائيات عن ملاح التجار. من مجموع ٣٣ مشتبه سُجِّلت ١٠ قضايا إبتجار

٦٧ تمت ترجمتها من التركية بواسطة باحثة البلد.

للاستغلال الجنسي من قبل وحدة مكافحة الإتجار خلال عام ٢٠١٤، ٢٦ رجل و ٧ نساء (Trafficking-Counter Unit, Department of Studies and Statistics, Government of Jordan, June 2015). في إحدى قضايا الإتجار بالفتيات السوريات والنساء الشابات لاستغلالهن في الجنس التجاري التي تم الإبلاغ عنها في إربد، كانت المتاجرة إمراة سورية في الأربعينات من عمرها، قامت باستغلال الفتيات والنساء الشابات السوريات الضعفاء في الدعارة (JO12).

أشار مشاركون في البحث في العراق أنه منذ بداية الأزمة السورية، إلى تورط الزوج أو أحد أفراد العائلة في استغلال النساء إما بشكل مباشر في الصفقة أو غير مباشر عبر وسطاء (IQ15).

### طريقة العمل

تجري عملية الإتجار بنساء وفتيات سوريات وعراقيات وغيرهن من الأجنيبات واستغلالهن في الدعارة في سوريا، بواسطة **شبيكات دعارة منظمة** تتألف من سائقي التاكسي وحراس شخصيين وأصحاب بيوت دعارة وفي بعض الأحيان واحد أو اثنين من عناصر المخابرات. إن بيوت الدعارة عموماً هي منازل خاصة في ضواحي دمشق، مثل حرسنا أو جرمانا حيث تعمل أو تستغل جنسياً قرابة ٣-٥ فتيات ونساء. يبحث سائقوا التاكسي عن مشتري الجنس في مركز المدينة، عادة في محيط ساحة المرجة في دمشق، عندما يجدون زبوناً، يتفاوضون على السعر ثم يأخذ السائق مشتري الجنس إلى البيت ويسلمه للحارس. يقوم بعدها الأخير بأخذ النقود والسماح له بدخول المنزل (SY09). هناك أدلة على دور سائقي التاكسي كوسطاء بين مشتري الجنس والقوادين في لبنان، يحدث عادة أن يسأل السياح الأجانب عن أماكن وجود المومسات (Nashed, 17 May 2014). من الشائع أن يكون أصحاب بيوت الدعارة السوريون تحت حماية أجهزة الأمن السورية، حيث يدفعون عمولة لمسؤولين في المخابرات من أجل تسهيل إطلاق سراح الفتيات أو النساء في حال ألقى القبض عليهن أو احتجزن. وإذا حملت الفتاة أو المرأة، يقوم التجار بأخذها إلى طبيب ليجري لها عملية إجهاض غير قانوني، معظم زبائنه من الفتيات والنساء العراقيات (SY09).

وصف مشارك آخر بالبحث احتمالية **استغلال الضعفاء** التي تشمل استغلال نساء شابات نازحات داخلياً في قرية دامل شمال مدينة درعا. ثلاثة من النساء النازحات داخلياً تراوحت أعمارهن بين ١٨-٢٥ سنة التقين بزوجين في دامل، حيث قاموا بدعوتهم إلى منزلهم وبدؤوا بالإتصال بمشتري جنس محتملين من دامل عبر الهاتف للمجيئ إلى منزلهم دفع الرجال لقاء ممارسة الجنس مع النساء وتقاسم الزوجين الأرباح. بالرغم من عدم وجود دلائل على عنف أو تهديد، اعتبر المشاركون أنها واحدة من العديد من حالات الاستغلال الجنسي التجاري للنساء والفتيات النازحات الفقراء من قبل أفراد من المجتمعات المضيفة السورية المحلية، عبر وسائل استغلال حالتهم الضعيفة (SY12).

أوضح أحد مشتري الجنس في لبنان خلال مقابلة أجرتها Kafa كيف تمكن من التواصل مع فتيات ونساء في الدعارة:

«قمت بالإتصال [بقواد] عبر الهاتف قائلاً له أريد فتاةً جميلة، فقال لي: لدي خمس فتيات، سوف أحضرهن لك وأنت تقوم باختيار من تريد.» [...] يأتي بسيارته، يضيئ الأضواء وأنا أختار واحدة. على سبيل المثال لو أنني أريدها لساعة واحدة سوف يطلب مني ١٥٠ دولار أمريكي، أدفع له وأخذ الفتاة [...] وهي تتقاضى أجرها منه» (Jabbour, 2014: 27).

إن النساء والفتيات المتاجر بهن إلى لبنان للاستغلال الجنسي غالباً ما يتعرضن أيضاً **للزواج القسري والمزور من مستغليهن المستقبليين قبل المغادرة**، يتضمن أحياناً احتجاز الوثائق الرسمية الخاصة بالنساء والفتيات (LB48):

LB05). على الرغم من أن الرجال يشاركون دائماً في مثل هذه الحالات «كأزواج»، قد تشارك فيها النساء أيضاً. ذكر أحد المشاركين خلال مقابلة معه أن النساء السوريات قد وصفن علاقتهن بالقواد بأنها «غير إيجابية» (LB30). أكدت ذلك إحدى المنظمات العاملة مع ضحايا الاستغلال الجنسي، حيث أفادت أن النساء يخشين من القوادين الذين يأخذون النسبة الأكبر من الربح (LB46). وذكر أحد المشاركين في لبنان من العاملين مع ضحايا الاستغلال الجنسي طرقاً أخرى يستخدمها القوادين، وذلك بالاطلاع على حياة ضحاياهم من أجل التمكن من استغلال مواطن ضعفهن بشكل أفضل (LB32).

عملت إحدى الشبكات الخاصة التي تم التحري عنها من قبل السلطات بالطريقة التالية: يتزوج أحد الرجال السوريين فتاة أو امرأة سورية في سوريا، ثم يأخذها إلى لبنان ويتركها في منزل أحد من معارفه، ثم يخبرها بأن عليه الذهاب بدواعي العمل. يقوم بعدها الناس الموجودون في المنزل بإجبار الفتاة أو المرأة على الدعارة، واعدنيها بالأخبار عن الزوج. عندما يعود الزوج، يقوم بتهديدها بإخبار أهلها في سوريا بكل ما حدث و ثم تطليقها. غالباً ما يحتجز القواد أيضاً وثائق الهوية للفتيات والنساء (LB05; LB48).

طريقة أخرى تُجبر من خلالها النساء والفتيات على الدعارة بالإيعاز إليهم بعقد صفقات مع مشتري الجنس من خلال التظاهر بالتسول في الشوارع (LB31). بالرغم من أن ذلك قد يطرح مخاطر التعرض لإجراءات قانونية حيث أن التسول هو أمر غير شرعي في لبنان (أنظر القسم حول الاستغلال في التسول أدناه). في هذه الحالة، بالإضافة إلى كونهن ضحايا استغلال جنسي، قد تُجبر النساء والفتيات على الوقوع ضحية جريمة التسول (LB46). يقدم تقرير منظمة Kafa غير الحكومية حول مشتري الجنس معلومات مفصلة عن طرق السيطرة للتجار من وجهة نظر مشتري الجنس. وصف أحد الرجال كيف هدد القوادون بالتبليغ عن النساء والفتيات للشرطة، ومن ثم يقومون برشوة الشرطة للحصول على دعمهم، فضلاً عن التهديد باستخدام العنف (Jabbour, 2014).

أفادت تقارير من منظمة Mosaic اللبنانية غير الحكومية، أن **الرجال والفتيات المستغلين جنسياً هم عرضة للتهديد إن حاولوا ترك «العمل»**، كالتهديد بالتبليغ عن السوريين الذين ليس بحوزتهم وثائق للأمن العام. في إحدى الحالات، أخبر أحد القوادين رجلاً سورياً أجبروا على الدعارة المثلية بأنه سوف ينظم لهم رحلة إلى أوروبا بطريقة غير نظامية ثم أخذ جوازات سفرهم ظاهرياً لهذا الغرض. ولكنه هدد السوريين بعدها بأنه لن يعيد لهم جوازاتهم إن رفضوا الإمتثال لمطالبه (LB17). جرت الإشارة إلى شبكات التواصل الاجتماعي مثل WhatsApp و Facebook، من قبل العديد من المشاركين كأدوات هامة في التنظيم للاستغلال الجنسي، حيث عادة ما يتم الإعلان عن الخدمات الجنسية على شبكات التواصل الاجتماعي ويمكن أن يحصل أول تواصل مع مشتري الجنس عبر الإنترنت. تُستخدم المواقع الإلكترونية حيث يعرض اللبنانيون وغير اللبنانيين خدمات جنسية أيضاً كوسيلة تواصل مع مشتري الجنس (LB23; LB25). أفاد أحد العاملين مع الرجال العاملين في مجال الجنس والرجال والفتيات المستغلين جنسياً، بأنهم يزورون شبكات التواصل الاجتماعي بمعدل سبع أو ثمان مرات في الأسبوع للعثور على مشتري (LB30).

في حالة الإتجار بالفتيات والنساء الشابات السوريات لأغراض الاستغلال في الجنس التجاري في إربد في الأردن، تقف إحدى المتاجرات وهي امرأة سورية في شارع الجامعة أمام صراف الآلي لأحد البنوك وتقوم بعرض النساء والفتيات للمشتريين المحتملين من الأردن وسوريا ودول مجلس التعاون الخليجي. تجري المفاوضات على السعر في مقهى قريب، وتقدم الخدمات الجنسية عادة في شقة مفروشة (JO12).

في العراق، لقد تم حل العديد من قضايا العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي SGBV التي تم تحديدها من قبل منظمة دولية داخليا ضمن العائلة، لأن المرأة والعائلة كانوا **خانفين من أنه في حال قيامهم بإبلاغ السلطات، سيتم طردهم وإعادتهم قسريا إلى سوريا (IQ15)**.

في قضية النساء السوريات النازحات داخلياً المتورطات في الدعارة في قرية داعل في محافظة درعا السورية، دفع مشتروا الجنس ٢٠٠٠-٣٠٠٠ ليرة سورية (ما يقارب ١٠-١٥ دولار أمريكي) لقاء كل جماع (SY12). في تركيا من جهة أخرى، وذكرت وسائل الإعلام أن الأسعار تتراوح بين ٢٠٠-٢٥٠ ليرة تركية (ما يقارب ٧٥-٩٥ دولار أمريكي) «حسب العمر والجمال» (Evin, 27.01.2014). ولكن علق أحد المشاركين بالبحث من محافظة هاتاي أنه قد يباع الجنس مع النساء السوريات لمبلغ قليل يصل إلى ٥٠ ليرة تركية (ما يقارب ١٩-٢٠ دولار أمريكي) (TR25).

في لبنان، أدت الأزمة السورية وفقاً لتقارير إلى انخفاض أسعار سوق الجنس، حيث لا تتعدى الدفعات أحياناً بضعة دولارات أمريكية، أي يتم مبادلتها بوجبة غذاء أو كرت شحن للهاتف الجوال (LB32). أفادت منظمة KAFA أن الأسعار مفتوحة للتفاوض وتعتمد على الموقع وعلى الوقت من اليوم، ونوع الفعل الجنسي، وعلى وجود وسيط بين عامل الجنس/الضحية ومشتري الجنس. أفاد مشتروا الجنس أنهم قد دفعوا مبالغ تتراوح بين (٤٠٠٠٠ و ٦٧٥٠٠٠) ليرة لبنانية أي (ما يقارب ٢٦-٤٥٠ دولار أمريكي) بسعر وسطي يقارب ١٥٠٠٠٠ ليرة لبنانية (١٠٠ دولار أمريكي) لأخر جماع قد قاموا به قبل المقابلة مع KAFA، شملت الأسعار أيضاً رسوم ما قبل التفاوض من أجل خدمات إضافية. أجرت KAFA أيضاً مقابلات مع نساء تورطن في دعارة الشوارع، حيث أعطين السعر ذاته من ٢٠٠٠٠ ليرة لبنانية إلى أكثر من ١٥٠٠٠٠ ليرة لبنانية (ما يقارب ١٣-١٠٠ دولار أمريكي) (Jabbour, 2014).

### العمل في مجال الجنس و«الجنس من أجل البقاء»

بعيداً عن الحالات التي روت أعلاه حيث من الممكن تبيان عناصر ومؤشرات عن الإتجار لأغراض الاستغلال الجنسي، توفرت معلومات من الدول التي شملتها الدراسة عن نساء لاجئات سوريات تورطن في الدعارة، في حين يبقى من غير الواضح الكشف عن وجود عناصر الاستغلال، بالرغم من الدلائل الواضحة على الضعف. أفاد أحد المشاركين بالبحث عن تورط نساء سوريات في الدعارة في مخيمات اللاجئين في هاتاي في تركيا، لا سيما الأرامل، يزعم أن بعض الشقق المستأجرة قد استخدمت من قبل السوريين لأغراض الدعارة، بمساعدة وسيط يجلب مشتري الجنس إلى هناك (TR25). في وادي البقاع في لبنان، جرى الإبلاغ عن العديد من «عصابات الجنس» مزودين بأرقام هواتف من أجل الاتصال وترتيب لقاء مع امرأة سورية (Harvard School of Public Health, 2014).

في قضية معينة جرت متابعتها من قبل منظمة أرض العون القانوني غير الحكومية الأردنية، تم اعتقال امرأة سورية وهي ربة الأسرة لعائلة كبيرة في إحدى النوادي الليلية في عمان، وأُتهمت بالدعارة. تعقدت حالة المرأة حيث علم صاحب البيت بأنه جرى اعتقالها بتهمة الدعارة وقام بإخلاء كامل العائلة. تم تعيين منظمة أرض العون القانوني للتفاوض مع صاحب البيت، وضمان أن ألا يتم إخلاء أولاد المرأة من الشقة خلال فترة اعتقالها (JO24). لم يكن من الواضح من خلال تفاصيل القضية ما إذا كان قد تم الإتجار بالمرأة أو لو تم استغلالها جنسياً في الدعارة أو كانت قد عملت في مجال الجنس بمحض إرادتها.

بالإضافة، لاحظ المشاركون بالبحث من العاملين مع المجتمعات النازحة من سوريا ولبنان بشكل متكرر ما أطلقوا عليه مصطلح «الجنس من أجل البقاء» الذي شجعت عليه الحالة الاقتصادية الصعبة، أو الإساءة الجنسية للسوريين (LB28). كما جرى الإبلاغ أيضاً في لبنان عن حالات نساء يرأسن أسرهن ونساء غير مصحوبات عُرض عليهن مسكن منفصل، ما أثار القلق حول أن يتم مبادلة المسكن بالخدمات الجنسية. في عكار، لاحظت إحدى المنظمات رجالاً يدخلون ويخرجون من المباني حيث تجري استضافة النساء غير المصحوبات (LB37). في مخيم للاجئين الفلسطينيين، لوحظ أنه يتم عرض مساكن أفضل للنساء أكثر من المتقدمين في السن والناس المرضى، الذين قد أسكنوا في خيم (LB34).

إن مؤشرات الاستغلال الجنسي و/أو «الجنس من أجل البقاء» قد تكون واضحة في الشكاوى من مجتمعات اللاجئين، بأنه يتم **تفضيل بعض النساء خلال عملية توزيع المساعدات الغذائية والمادية (LB37)** أو عندما تُدعى النساء إلى السفر بمفردهن إلى مدينة أخرى (من عكار أو طرابلس مثلاً) للحصول على أي شكل من المساعدات (LB39). أفادت تقارير كذلك أن النساء والفتيات قد وقعن ضحايا للاعتداء الجنسي في لبنان لعدم قدرتهن على سداد الديون للمحلات، أو قيام صاحب أرض ما بانتهاكات جنسية بحق النساء والفتيات لكونهن غير قادرات على العمل في حقوله الزراعية (LB28). تعتبر الانتهاكات الجنسية أكثر تكرار من الاستغلال الجنسي في حالات النساء والفتيات من ذوي الإعاقات، حيث تعتبر النساء والفتيات ذوات الإعاقة العقلية معرضات للخطر بشكل خاص (LB41). من الممكن أيضاً أن يحصل المتاجرون العاملون في مجال الاستغلال الجنسي كما ذكرت التقارير على أرباح أخرى من ضحاياهم، إلى جانب الأرباح المالية، حيث يمكن أن يقوموا هم أنفسهم بالاعتداء عليهم جنسياً (LB17).

### ٢.٣.٥ الزواج القسري

من خلال نتائج هذا البحث، يمكن تحديد **ثلاث فئات مميزة من الزواج القسري:**

١. الإلتجار لأغراض الزواج القسري (أي، الهدف الرئيسي هو الربح من الزواج بحد ذاته)
٢. الإلتجار لأغراض الاستغلال الجنسي، حيث يستخدم الزواج لتسهيل الاستغلال الجنسي.
٣. الزواج المبكر.

لقد تم تناول **الفئة الثانية** في القسم أعلاه عن الإلتجار لأغراض الاستغلال الجنسي، حيث أن الاستغلال في الدعارة هو هدفه الرئيسي. يستخدم الزواج القسري كوسيلة للإلتجار بالنساء، وفي ظروف أصعب في حالة الفتيات. بالنسبة **للفئة الثالثة**، لا تمثل جميع حالات الزواج المبكر التي صادفها البحث بالضرورة إلتجاراً بالأطفال، وتحتاج أن يتم فحص كل قضية منها على حدى لتحديد الحقائق الكاملة من منظور العدالة الجنائية.

هناك أدلة عديدة على **الفئة الأولى** وهي الإلتجار لأغراض الزواج القسري، في الدول التي شملتها الدراسة وعادة ما ينطوي على الممارسة غير النظامية وغير الرسمية لأشكال الزواج المعروفة بالزواج المؤقت (المتع) أو الزواج **السياحي (المسيار)**. يعرّف منشور حديث لمنظمة الهجرة الدولية حول «الزواج السياحي» في اليمن، والذي يحظى بنفس سمات الظاهرة في الدول التي شملتها الدراسة، على النحو التالي:

«اتحاد شرعي بين امرأة يمنية ورجل من دول الخليج العربي عمَدَ العريس أن يكون الزواج ذو فترة محددة – تلك الحقيقة التي لا يتم إيصالها بوضوح للأهل أو للعروس أو المسؤولين اليمنيين. عادة ما يحصل مثل هذا الزواج خلال أشهر الصيف عندما يكون هناك عدد سياح كبير من دول المجلس التعاوني الخليجي [نُقِلت حرفياً] (مجلس التعاون الخليجي) الذين يزورون اليمن» (IOM, 2014: V).

يشارك في مثل هذا النوع من الزواج «السياحي» و«المؤقت» في الدول التي شملتها الدراسة كلا من الفتيات والنساء الشابات، دون أي نية أن يكون هذا الزواج على المدى الطويل، بل كوسيلة **للزواج السياحي**. العديد من العرسان في هذه الحالات، كاليمن هم من دول مجلس التعاون الخليجي، بالرغم من احتمالية وجود مواطنين من البلد المعني. تشير

دراسة منظم الهجرة الدولية IOM إلى الزواج المبكر كممارسة يعود تاريخها لما قبل الإسلام، وهي إحدى المواضيع التي «وُلدت جدالات دينية واجتماعية ساخنة حول شرعيتها ضمن القانون الإسلامي وتأثيرها على الثقافة» منذ ذلك الحين (IOM, 2014: VIII).

وجدت هذه الدراسة الحالية أن الرجال من الدول التي شملتها الدراسة ودول الخليج يستخدمون خدمات «الخطابين» (وسطاء الزواج) لترتيب الزيجات المؤقتة (المتعة أو زواج النكاح) والزواج السياحي (مسيار) من النساء والفتيات اللاجئات السوريات (Abu Shama, 5 September 2013; Kamal, 15 December 2015)، لغرض ممارسة علاقة جنسية معهن. فيما يتعلق بموضوع إمكانية اعتبار الزواج السياحي الموجود في اليمن للوهلة الأولى إتحاراً بالأشخاص، أشارت منظمة الهجرة الدولية إلى استخدام الخداع من قبل العرسان والخطابين، - في بعض الأحيان الوالد أو غيره من أولياء أمر «العروس» الذكور وغيرهم من أفراد الأسرة - بغرض الاعتداء الجنسي نظراً للطبيعة المؤقتة «للزواج». لذلك تستنتج الدراسة أنه:

«يتوجب دراسة كل حالة على حدى لتحديد المتعاونين في الخداع وفيما إذا حدث استغلال جنسي. أقرت نتيجة هذا البحث بوجود الاعتراف بالزواج السياحي كإتحار بالبشر، اعترافاً فعلياً في اليمن على مستويات متعددة من المجتمع» (IOM, 2014: IX).

كما ورد في المقدمة، وفقاً للقانون السوري، يحق للقاضي الشرعي رفض إبرام الزواج إذا كانت الفتاة تحت سن ١٥، ولكن في معظم الأحيان ونظراً لرغبة العائلة بوافق القاضي الشرعي على الزواج المبكر. في سوريا، يعتبر الزواج بالوكالة شرعياً، عادة ما كان يحدث قبل ٢٠١١، لاسيما عندما كان العريس رجلاً سورياً يعمل في الخارج وأراد الزواج من امرأة أو فتاة سورية لا تزال في سوريا. في الوقت الحاضر ومن خلال السفارات السورية، يعين الرجال من دول مجلس التعاون الخليجي ممثلين قانونيين في سوريا للإهتمام بأمور المحكمة والجانب القانوني من الزواج. بمجرد إتمام العملية القانونية. تسافر المرأة أو الفتاة إلى الدولة التي يعيش فيها زوجها الجديد (SY08).

في بعض حالات الزواج المبكر يكون فيها فارق العمر أمراً بسيطاً بين العروس والعريس: حيث من الممكن أن يكون كلاهما تحت سن الثامنة عشرة، أو قد تكون العروس تحت سن الثامنة عشرة والعريس يقارب سن الثامنة عشرة. في حالات أخرى يكون هناك فرق كبير في العمر بين العروس والعريس، حين تكون العروس تحت سن الثامنة عشرة والعريس أكبر منها بكثير. من المهم الإشارة إلى الفرق في العمر حيث تتنوع الأسباب التي تقود العائلات لتزويج بناتهم في عمر مبكر وفقاً لنوع الزواج (LB17; LB25; Harvard School of Public Health, 2014). عندما يوجد فرق كبير بالسن بين الطفلة العروس والعريس، من الشائع أن تكون هناك صفقة مالية بين العريس وأهل الطفلة العروس (LB25).

داخل سوريا، لا يتجاوز سن بعض الفتيات المتورطات في الزواج المبكر والإتحار ١٣ أو ١٤ عاماً، يأتون بشكل عام من الأسر الكبيرة الفقيرة في المناطق الريفية. يقوم الوالدان بتزويج بناتهم من أجل الحصول على المهر وليقل عدد أفراد الأسرة التي ينبغي العناية بها (SY07). علق بعض المشاركين في هذه الدراسة من خلال مقابلات أجريت معهم بأن الزواج المبكر في بعض المجتمعات الريفية في سوريا هو أمر مقبول ويتم التفاوض عليه بين العريس وأفراد الأسرة الذكور لعائلة الفتاة السورية، بدلاً من تنظيمه من قبل شبكات إجرامية (SY03; SY08).

يجري تزويج الفتيات فوق سن ١٣، من مناطق مختلفة في سوريا إلى رجال أكبر منهن سناً من دول مجلس التعاون الخليجي. تواجه بعض النساء والفتيات أشكالا عدة من الاستغلال، حيث قد يتم استغلالهن عبر الزواج القسري من قبل أسرهن، ومن ثم الاستغلال الجنسي في الدعارة من قبل أزواجهن، في حالة من الضعف في بلد غريب (SY08).

على نحو مماثل، أجريت دراسة بحثية في عام ٢٠١١ من قبل نقابة المحامين في باتمان جنوب تركيا، على أعقاب شكاوى عن الزواج المبكر بما فيها «عرائس سوريات» تتراوح أعمارهن بين ١٢-١٣ سنة، جئى بهن إلى تركيا من سوريا مقابل «مهر العروس»<sup>٦٨</sup>. وفقاً لأحد الأشخاص الذي أجريت معه مقابلة من النقابة، منذ أن هذه الحالات كانت تحدث قبل الحرب، لا بد أنها ستستمر بأعداد متزايدة ويجب التحري عنها (TR49).

أيضاً في لبنان، أعربت مجتمعات السوريين عن خشيتها من الرجال القادمين من دول مجلس التعاون الخليجي إلى لبنان للزواج من الفتيات السوريات. وفقاً لتقارير، تناقصت هذه الظاهرة في ٢٠١٤ بسبب سوء الوضع الأمني في عكار الذي يثبط رحلات الرجال من دول الخليج إلى هناك (LB36).

ظهرت أدلة على أشكال مشابهة من الزواج السياحي لنساء وفتيات سوريات منذ اندلاع الحرب السورية وذلك في محافظات عمان وإربد والمفرق الأردنية، داخل وخارج المخيمات على حدٍ سواء ويجري تنظيمها من قبل مجموعات إبتجار منظمة من الأردنيين والسوريين. استفاد هؤلاء السماسرة من الشعور بانعدام الأمن الاقتصادي والمادي لأسر اللاجئين السوريين لإقناع بعض الأهل لبيع بناتهم عن طريق تزويجهم، وغالباً دون عقود قانونية لرجال أكبر منهن سناً من الأردن أو من دول مجلس التعاون الخليجي. يمكن لبعض ترتيبات الزواج غير الشرعي تلك أن يتم تشريعها وتعزيزها لاحقاً (Abu Shama, 5 September 2013). يحدث البعض الآخر خارج النظام القضائي وينتهي بعد بضعة أشهر مع اختفاء الزوج وترك نساء شابات غير متزوجات يحاولن تسجيل جنسية مواليدهن بغياب الوالد وشهادات الزواج المناسبة (Kamal, 15 December 2015).

في لبنان، شهدت منظمات محلية غير حكومية رجالاً من دول مجلس التعاون الخليجي (المملكة العربية السعودية والكويت وقطر) يسافرون إلى عكار ويتزوجون من فتيات سوريات من خلال زواج غير رسمي حيث أن توقيع الشيخ (زعيم ديني مسلم لبناني أو سوري) للعقد لا يعترف به رسمياً من قبل الدولة اللبنانية على أنه ذو سلطة ليحيز عقد الزواج. لم تسافر أي فتاة في أي من تلك الحالات إلى دول الخليج، إذ لم يصرح بذلك الزواج، لذا سيكون من المستحيل للفتاة الحصول على تأشيرة دخول. يحدث الطلاق بعد عدة أسابيع أو أشهر من الزواج، ويكون من السهل على الحصول على الطلاق بالنسبة للرجل، لأن الزواج غير شرعي (LB36).

في إحدى الحالات التي جرى وصفها بالتفصيل من قبل مشاركون في البحث من الأردن، كانت الضحية فتاة سورية تبلغ من العمر ١٧ سنة، تم الإبتجار بها لغراض الزواج القسري وتعرضت لأشكال حادة من الانتهاكات الجنسية. وصلت إلى الأردن في ٢٠١٣ مع والدتها وأشقائها من محافظة درعا السورية. كان والدها مفقوداً ورحلت والدتها من الأردن إلى لبنان مع أشقائها الآخرين، تاركة الفتاة تحت رعاية امرأة سورية أخرى، إحدى معارف الأم التي تسكن في منطقة ثرية في عمان. قامت هذه المرأة، وعلى ما يبدو بموافقة الأم بتزويج الفتاة إلى رجل من السعودية يتجاوز عمره ٥٠ عاماً مقابل المال.

بعد ثلاثة أيام من «الزفاف» اختفى الرجل الرجل السعودي من الشقة التي انتقل إليها الزوجين حديثي الزواج، أخبرت المرأة الفتاة أن الرجل قد قام بتطليقها. بعد بضعة أيام جرى تزويجها قسراً لرجل آخر، وبعدها تعرضت للزواج القسري لما يقارب ثلاثة عشرة رجلاً آخر من الأردن ودول مجلس التعاون الخليجي لفترة تتعدى السنتين تقريباً. استمر كل «زواج» بالمتوسط بين اليوم والثلاثة أيام، مع أطول فترة زواج من رجل أردني، حيث



أمضى معها ما يقارب الشهر ثم قام « بتطليقها » (JO26). لم تكن الزيجات قانونية، كانت تتم كتابة العقود على روفة من قبل شيخ وأمام الشهود والوسيط والعريس وبمجرد رغبة الزوج بتطليق الفتاة، كانت تمزق الورقة من قبل الوسيط أمام أعين الفتاة (JO21; JO19; JO26).

في كل مرة يطلب فيها الزبائن عروس عذراء، يجبر التجار الفتاة للخضوع لعملية ترقيع غشاء البكارة في عيادة خاصة في عمان. كانت عمليات الزواج والطلاق غير قانونية: في حضور شهود، تمت كتابة عقد زواج غير ساري على قطعة من الورق، وحين أراد الرجال تطليق الفتاة، تم تمزيق الورقة ببساطة من قبل التجار. تم تحديد الضحية في كانون أول ٢٠١٤ وجرى أخذها إلى مأوى لضحايا الإتجار في عمان، حيث أمضت قرابة الشهرين وحصلت على الرعاية الصحية النسائية والنفسية. ألقى القبض على كل من المرأة الأردنية والطبيب والحكم عليهم من قبل السلطات الأردنية، كما جرى إتهام الأم كذلك بالإتجار، لكونها مسؤولة عن ترتيب الزواج القسري الأول (JO26).

أشار أحد المشاركين من العراق أنه عند وصول الرجال إلى أماكن إقامة اللاجئين السوريين بحثاً عن عروس شابة، تتجمع مجموعة من حوالي ١٤ فتاة في غرفة واحدة ويختار الرجل من بينهن. تتلقى عائلة الفتاة بعدها النقود، ومعظم هؤلاء الرجال من دول مجلس التعاون الخليجي. جرى الإبلاغ عن فتيات انتحرن من خلال تعاطي جرعات زائدة، من أجل تفادي الزواج. لقد شهد المشارك مباشرة على فتاة في الرابعة عشرة من العمر كانت ضحية لمثل ذلك الزواج القسري (IQ05).

**وُجِدَت حالات زواج قسري لفتيات سوريات من مواطني الدول المضيفة التي شملتها الدراسة، والتي لا تشتمل على زواج مؤقت أو سياحي من خلال هذا البحث.** في الواقع، من بين العديد من القضايا الأخرى، أثار وصول اللاجئين السوريين جدلاً في تركيا حول الزواج القسري (TR33; TR35; TR46; TR47; TR49; TR50; TR51). بما أن سماسرة الزواج منتشرون بشكل خاص في محافظات أنتيب، كيليس، هاتاي، أورفا وباتمان في جنوب شرق وجنوب تركيا، فإنهم ينشؤون شبكات ويعثرون على «زبائن» من جميع أنحاء البلاد. إن الفئة العمرية الأكثر طلباً للزواج القسري بين الفتيات والنساء السوريات هو ١٥-٢٠ سنة. وفقاً لتقرير بحثي، يوجد كاتالوج في محطة وقود في منطقة نصيبين في ماردين للنساء والفتيات السوريات العازبات متوفر للزبائن. في معظم الحالات، وكما أفادت نساء وفتيات لاجنات سوريا، لا يستمر الزواج طويلاً وإن استمر قد يسهل لحالات من الاسترقاق المنزلي (Mazlumder, 2014) بالرغم من أنه لم يتم التحقق من ذلك من السلطات التركية.

تم التعامل مع قضيتين مشابهتين من قبل السلطات المحلية. في إحدى الحالات، جرى بيع امرأة ( لم يذكر عمرها) في محطة الوقود تلك، لكنها هربت في وقت لاحق وطلبت المساعدة من السلطات التي وضعتها في مأوى. شملت الحالة الأخرى بيع فتاة تبلغ من العمر ١٦ عاماً لرجل يبلغ من العمر ٦٠ عاماً، تم الإبلاغ عن الحادث من قبل الجيران وتدخلت الشرطة وقاموا بأخذ الفتاة إلى مأوى (Mazlumder, 2014). تحدث أحد المشاركين بالبحث من منظمة إنسانية دولية عن قضية لاجنة سورية ١٦ عاماً تزوجت من رجل تركي، وبعد بضعة أشهر فقط، أرسل الرجل الفتاة إلى مخيم اللاجئين حيث تسكن عائلتها. ليتم تزويج الفتاة مرة أخرى خلال بضعة أشهر (TR28).

وضعت وزارة الأسرة والسياسات الاجتماعية التركية فتاة سورية تحت حماية المديرية العامة لخدمات الأطفال التابعة لها. وكانت الأم وخالة الفتاة قد أجبرتاها على الزواج وأرسلتاها إلى ماردين في الجنوب من محافظة سينوب الشمالية (TR46; TR47). جرى كذلك الإبلاغ عن قضية فتاة تبلغ من العمر ١٣ عاماً لمنظمة دولية غير حكومية في غازي عنتاب، حين طلب صاحب المنزل من والدة الفتاة إذا كان بمقدوره الزواج من الفتاة مقابل الإيجار، التي لم تستطع الأم دفعه. وفقاً لمشارك، فإن مثل هذه القضايا يجري إحالتها على الفور إلى وزارة الأسرة والسياسات الاجتماعية التركية بالرغم من أن الكثير من الأسر تتردد في الإبلاغ عن هذه القضايا بسبب الضغوطات الاجتماعية والثقافية (TR32).

لَفَت أحد المشاركين بالبحث الإنتباه إلى ظاهرة أطلق عليها مصطلح «استغلال الرجال المحليين من قبل النساء السوريات». لقد شهد على ما لا يقل عن أربع حالات لنساء سوريات تزوجن من رجال أتراك وغادرن بعد أسبوع آخذين معهن كل الممتلكات الثمينة التي حلصن عليها من الزواج. يقال أن الأزواج السوريين قدموا النساء على أنهم «أخواتهم» عثرن على رجل تركي ورتبن الزواج (TR09). في حين أنه تمت رواية هذه الحوادث على أنها «استغلال للرجال المحليين» يمكن أن تدل أيضاً على استغلال الرجال للنساء حيث عرفوا بأنفسهم كإخوة النساء، بالرغم من تعذر إيجاد أدلة على ذلك.

وافق العديد من المشاركين بالبحث في لبنان من أصحاب الخبرة في الزواج المبكر على أن هذا الشكل من الإتجار هو الأكثر تأثيراً على الفتيات السوريات (LB10; LB07; LB27)، في حين أن الفتیان هم أكثر عرضة للاستغلال في العمل. أنظر قسم استغلال الأطفال في العمل أدناه (LB31; LB27). يمكن للربح من الزواج المبكر في لبنان أن يكون إما نقدي، أو غير نقدي كالمسكن مثلاً في غازي عنتاب التركية. على سبيل المثال، غطت وسائل الإعلام حالات أجبر فيها صاحب المنزل عائلة سورية على تزويجه ابنتهم من أجل السماح لهم بالبقاء في المسكن (Tomlinson, 15 January 2014).

لقد تأثر هذا النوع من **زواج المنفعة** بالنزوح الذي يتعرض له السوريون، حيث لا يعبر الزواج المبكر الذي حدث في سوريا قبل الحرب على أنه زواج منفعة (Luca, 15 November 2013). إن حالات الزواج القسري منذ اندلاع الحرب السورية، أكثر شيوعاً لدى الفلسطينيين من سوريا مما كانت عليه لدى الفلسطينيين من لبنان (LB18). أشار تقرير عام ٢٠١٤ حول الإتجار بالأشخاص إلى ازدياد في عدد الأطفال السوريين المنخرطين في الزواج المبكر في لبنان والذي يمكن أن يقود إلى العمل القسري أو الاستغلال الجنسي، في حين قد أشار التقرير إلى الإتجار بالأطفال السوريين في لبنان لأغراض الزواج القسري (US Department of State, 2014; 2015).

في بداية الأزمة السورية، كانت لدى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في الأردن مخاوف حول الخطر المحتمل للإتجار باللاجئين من المخيمات، لا سيما إلى دول الخليج وذلك عبر نظام «الكفالة» (JO17). قبل تموز ٢٠١٣، تم الإبلاغ عن حالات كُفّل فيها أردنيون عائلات لاجئين سورين مقابل تزويجهم واحدة أو أكثر من بناتهم (JO03; JO22; JO05). أبلغ مقدموا المساعدات الإنسانية خلال مقابلات إجريت معهم لغرض هذه الدراسة في الأردن، بأن هناك أدلة كافية لتحديد حالات معينة لزواج مبكر من فتيات لاجئات سوريات كشكل من الإتجار بالأطفال لأغراض الزواج القسري. قد يتضمن ذلك حالات تزويج الأسر السورية لبناتهم القاصرات مقابل قيام الكفيل الأردني بإخراجهم من المخيم (JO22; JO12; JO05; JO07). قَصَد عدد من الفتيات السوريات والنساء الشابات اللواتي أجبرن على الزواج، إحدى المنظمات الدولية العاملة في المخيمات طالبين مساعدة المنظمة للطلاق (JO05).

كانت إحدى الحالات التي تم الإبلاغ عنها لفتاة سورية تبلغ من العمر ١٥ عاماً جرى تزويجها مرتين عندما قصدت المنظمة طلباً للحماية. عاشت تلك الفتاة في مخيم الزعتري مع والديها وعدد من الأشقاء وتم تزويج إحدى شقيقاتها الأكبر سناً أيضاً، في حين لم يسمح والدها لاثنتين من أخواتها الأصغر سناً بالخرج من الكرفان، حيث اعتبر ذلك خطوة احترازية ضرورية لحماية شرف العائلة بمنع الفتيات «بعمر الزواج ١٢-١٣» من التعرض للتحرش من قبل رجال آخرين. سعى الأب جاهداً لتزويج الفتيات الحبيستين في الكرفان، بينما سمح لاثنتين من الفتيات الأصغر بعمر ٨-٩ أعوام بالذهاب للمدرسة لأنهن اعتبرتا ليستا في سن الزواج بعد.

كان والدها هو المسؤول عن تزويج الفتاة ١٥ عاماً لكلا الزوجين، الرجل السوري والرجل الأردني في أواخر الأربعينات والذي كفلها خارج المخيم. أجبر الزوج الثاني الفتاة على ممارسة الجنس مع رجال أردنيين آخرين، وبالتالي تعريضها للاستغلال الجنسي التجاري. حيث أبلغت عن تعرضها للاغتصاب من قبل العديد من الرجال، بما فيهم «زوجها». استطاعت الهرب من المخيم وطلب المساعدة من المنظمة التي أجريت معها المقابلة لغرض هذه

الدراسة. قامت والدتها بمساعدتها على ذلك لكن الوالد كان عنيفاً معها وحاول منعها من طلب المساعدة، وانفصلت الأم والأولاد الآن عن الأب ورحلوا إلى مكان آخر. من غير الواضح ما الإجراء الذي أُتخذ بحق الوالد، إن وجد (JO05).

على نحو مماثل، أفادت تقارير لهيئة الأمم المتحدة للمرأة UN Women أنه بين اللاجئين السوريين في إقليم كردستان العراق:

«أخذ الزواج المبكر وتزويج النساء للرجال الذين من الممكن اعتبارهم عادة «مناسبين» بالازدياد منذ الوصول إلى إقليم كردستان العراق» (UNWomen, 2014: 7-8).

كان هناك تقارير عن حالات زواج قسري كانت ضحيتهما الفتيات السوريات في محافظة كركوك في العراق، خارج إقليم كردستان العراق وجرى تنظيمها من قبل السماسرة المسؤولين عن إحضار الرجال. لا تسجل هذه الزيجات في المحكمة، بل يشهد عليها زعماء دين («الشيخ») بشكل غير رسمي (IQ08). يشير تقرير عام ٢٠١٤ حول الإتجار بالأشخاص إلى أن الفتيات السوريات اللواتي تسكن في مخيمات اللاجئين في إقليم كردستان العراق، معرضات للزواج المبكر والمؤقت من رجال عراقيين وسوريين (US Department of State, 2015). أبلغ أحد المشاركين بالبحث، قام بزيارة لمخيمات اللاجئين السوريين في عام ٢٠١٣ بأن الفتيات اللواتي يعشن في المخيمات كن عرضة للزواج القسري ويقدر ذلك بحوالي مئات الحالات (IQ17).

سمعَ أحد المشاركين أيضاً قصص من لاجئين في الأردن عن ظاهرة مشابهة اشترك فيها الجيش السوري الحر (FSA) مستهدفين النساء والشابات والفتيات من أسر سورية تسعى للعبور من خلال محافظة درعا في سوريا من أجل الوصول إلى حدود الأردن. اضطرت بعض العائلات السورية إلى طلب المساعدة من عناصر من الجيش السوري الحر الذي يسيطر على المنطقة الحدودية داخل سوريا، من أجل الوصول إلى الحدود. في بعض الحالات وفقاً لأحد المشاركين، أعجب عناصر من الجيش السوري الحر بفتيات أو نساء سوريات وقاموا بإجبار عائلاتهن على تزويجهن لهم مقابل المساعدة في الوصول إلى الحدود مع الأردن. تابعت بعدها العائلات الرحلة إلى الأردن تاركين الفتيات أو النساء مع المقاتلين داخل سوريا (JO13).

**أجبرت بعض الفتيات والنساء السوريات على الزواج من أفراد من الجماعات الإسلامية المتورطة في الصراع في سوريا، مثل داعش وجبهة النصرة** وذلك مقابل بعض أشكال الحماية أو مبالغ لأسرهم الفقيرة (SY01; Qiblan & Hammoud 2 October 2015). إن الضحايا بالمقام الأول هن فتيات ونساء نازحات داخلياً ولاجنات لا تتجاوز أعمارهن ١٢ عاماً ويعيشن بمفردهن أو مع أسرهن في مخيمات للنازحين داخلياً في سوريا أو كلاجئات في تركيا ولبنان والأردن. أفاد أحد المشاركين بالبحث من محافظة درعا في سوريا أن هناك العديد من الحالات التي أجبرت فيها فتيات محليات بعمر ١٥-١٧ على الزواج من مقاتلي جبهة النصرة. تأتي الفتيات من مناطق ريفية مختلفة في المحافظة ودون إتمام دراستهن عادة، حيث لا تعطي أسرهن الأولوية للتعليم في الأمور المعيشية. غالباً ما يكون العريس أحد عناصر مقاتلي جبهة النصرة ومن المجتمع المحلي في درعا أيضاً. لدى العديد من الأسر طريقة محافظة للزواج ولا تستطيع العديد من الفتيات الاعتراض على القرار الذي يتخذه أفراد العائلة الذكور. يتفاوض العريس ووالد الفتاة أو المرأة الشابة على عقد الزواج بغيابها ويوقعان على الاتفاقية بحضور مرجعية دينية (SY12).

تمت ملاحظة حالات مشابهة لزواج مؤقت أو غير نظامي من أفراد جماعات مسلحة - في هذه الحالات تقل عن بضع الساعات- في وادي البقاع في لبنان. حيث اشترك المسلحون السوريون أو اللبنانيون في الزواج القسري لأغراض الانتهاك الجنسي للفتاة. تلقت العائلة أو شوايش مستوطنات الخيم النقود لقاء ذلك (LB22).

## الجناء

إن مرتكبي الإتجار لغرض الزواج القسري في الدول التي شملتها الدراسة هم عادة أفراد العائلة بما فيهم الأزواج والآباء والأخوة. أفاد بعض السوريين الذين قابلتهم هيئة الأمم المتحدة للمرأة بأن المرتكبين في بعض الحالات كانوا موظفين في الوكالات الإنسانية (UN Women, 2014). في بعض الحالات جرى تسهيل الزواج القسري في الغالب من قبل نساء أكبر سناً في المخيمات تعملن كسمسارت زواج بين الرجال الباحثين عن عرائس وآباء العرائس.

كما سلف ذكره، ووفقاً لمشاركين بالبحث فإنه في العديد من المناطق الريفية في سوريا، يجري التفاوض على الزواج بين العريس ووالد وأخوة العروس أو المرأة وليس عبر شبكات إجرامية منظمة (SY08; SY12; SY03). يوافق أفراد العائلة الذكور على تزويج الفتاة للغرباء مقابل المال وفي بعض الحالات يقوم العريس بالإتجار بالفتاة لأغراض الاستغلال الجنسي في الدعارة.

وجدت منظمة الهجرة الدولية خلال بحثها الذي أجرته في اليمن أنه:

«غالباً ما تنتظر النساء الشابات غير المتعلّقات والقرويات من الأسر الفقيرة للزواج السياحي على [أنه] يعالج عدداً من القضايا الاقتصادية والاجتماعية. تشمل المنفعة على المدى القصير حماية شرف المرأة الشابة وعائلتها و التصدي للفقير. ويتضمن منطق هذا الزواج على المدى الطويل وجود صلة مع عشيرة (أقارب) قانونيين (على أمل الحصول على الجنسية) خارج اليمن، فضلاً عن إنجاب الورثة الشرعيين» (IOM, 2014: VII).

على نحو مماثل، في الأردن، وصلت الأسر السورية إلى البلد مع مدخراتهم ولكن مع مرور الوقت استنزفت تلك المدخرات وأصبحوا فقراء. كان ينظر إلى تزويج بناتهم على أنها طريقة لضمان سلامتهن ومنحهن ظروفًا أحسن للعيش، وفي الوقت نفسه تخفيف عبء الحاجة إلى إعالة فرد من الأسرة. في عدد من الحالات التي تم تحديدها للإتجار بفتيات ونساء سوريات لأغراض الزواج القسري في الأردن، كان التجار فيها هم الأوصياء القانونيين ومقدمي الرعاية والأسر الممتدة، والآباء والأمهات الذين زوجوا بناتهم (JO03).

كان التزوير والعنف والخداع شائعاً (Mazlumder, 2014). تحدثت عاملة اجتماعية من أزمير في تركيا، كيف أنه عندما أرادت الإبلاغ عن وضع فتاة لاجئة سورية تبلغ من العمر 13 عاماً إلى السلطات، أظهرت الفتاة وثيقة باللغة العربية تشير أنها «متزوجة شرعياً». وفقاً للمشاركة، تم تزويد الفتاة بتلك الوثيقة من قبل المسهلين/ التجار كطريقة للهروب من المحاكمة (TR51).

في حالات الزواج القسري في لبنان، تزوج الرجال السوريون الفتيات السوريات في سوريا وأحضروهن إلى لبنان حيث يتواجد شركاؤهم المحليين، من أجل إخضاعهن أيضاً للاستغلال الجنسي التجاري (LB48). ولكن في حالة الرجال القادمين من دول مجلس التعاون الخليجي، الذين انتهكوا الفتيات السوريات في لبنان من خلال الزواج المؤقت، يمكن لشركائهم المحليين أن يكونوا إما لبنانيين أو سوريين

ثمة قضية معينة في عكار في لبنان تورطت فيها منظمة دينية غير حكومية ممولة من دول مجلس التعاون الخليجي. أبرم رجال من تلك الدول عقداً مع المنظمات وانتسب إليها قادة دينيين وسافروا إلى عكار من أجل لقاء الفتيات السوريات وعائلاتهن خلال توزيع المعونات. وبعد التوصل إلى اتفاق بين الرجل وعائلة الفتاة، يصرح الشيخ زواج المسيار غير المعترف به من الحكومة اللبنانية. يمكن بعدها أن يتم انتهاك الفتاة جنسياً بطريقة الزواج الذي يستمر عادة لعدة أسابيع أو أشهر قبل «تطليقها» وعودته إلى بلده الأصلي في الخليج العربي (LB36).

يعملون في منظمات دينية ممولة من دول مجلس التعاون الخليجي وتقدم الإعانات للسوريين (LB36).

تمثل المهور التي يدفعها الرجال غير السوريين، حوافز مالية كبيرة لعائلات الفتيات، لمبالغ **قد تصل إلى ١٠٠٠٠٠ دولار أمريكي** لنقل الملكية (UN Women 2014). استناداً إلى بحث أجري في مخيمات اللاجئين السوريين أواخر عام ٢٠١٣ وصفت هيئة الأمم المتحدة للمرأة السيناريو التالي:

«أفادت تقارير عن إنتشار إشاعات حول قدوم رجال غير سوريين إلى المخيمات و«ابتياح» العرائس في اثنين من المخيمات الأربعة التي تمت زيارتها. ويذكر بأن مثل هذه الترتيبات قد تم تسهيلها بالغالب من قبل النساء الأكبر سناً في المخيمات اللواتي عملن كوكالات تعريف بين الرجل والوالد. في أحد المخيمات، ذُكر أنه تمت زيارة إحدى النساء [تُقلت حرفياً] من قبل امرأة [تُقلت حرفياً] (والتي يُعتقد أنها ليست سورية) خلال ثلاثة مناسبات منفصلة لتسألها إذا كانت ترغب «بتزويج واحدة من بناتها الاثنتين» (UN Women, 2014: 8).

داخل سوريا، ذكرت تقارير أن ما لا يقل عن ٣٠٠٠٠٠٠ ليرة سورية (ما يقارب ١٥٨٩ دولار أمريكي) تُدفع في المهور، بالإضافة إلى الملابس وعادة ما تعطى الحلي الذهبية كهدية، وهو ما يمثل حافزاً مالياً كبيراً. من جهة أخرى، لا تطلب بعض العائلات مهراً حيث أنهم يريدون تزويج الفتاة بسهولة لكي تغادر منزل العائلة، وذلك بسبب الصعوبات المالية في إعالتهم أو بسبب العرف الثقافي المتعلق بوجود فتيات بعمر الزواج في منزل أسرهن (SY07; SY12).

وفقاً لتقرير بحثي، تُباع النساء العازبات والفتيات في محطة وقود في منطقة نصيبين التابعة لماردين في تركيا، من أجل الزواج القسري مقابل ٢٠٠٠ ليرة تركية (ما يقارب ٧٥٠ دولار أمريكي). يطلب سماسرة الزواج رسوماً تتراوح بين ٢٠٠٠ إلى ١٠٠٠٠ ليرة تركية (٧٥٠-٣٧٥٠ دولار أمريكي) لقاء ترتيب الزيجات بين النساء والفتيات اللاجئات السوريات ويعتمد عادة على العمر (Mazlumder, 2014).

أفادت إحدى المنظمات غير الحكومية العاملة في عكار في لبنان أن الرجال من دول الخليج الذين يتزوجون فتيات سوريات عبر «الزواج المؤقت» يدفعون مبالغ **تصل إلى ٥٠٠٠ دولار أمريكي** مقابل الزواج (LB36). في حالات الإتجار لغرض الزواج القسري للاجئات السوريات التي جرى الإبلاغ عنها في العراق، تتلقى أسر الفتيات السوريات مبالغ تتراوح بين ٢٠٠٠-٣٠٠٠ دولار أمريكي (IQ08).

### ٣.٣.٥ الاستغلال في العمل (للبالغين)

**سبب الصراع الدائر في سوريا وأزمة اللاجئين زيادة في حالات الإتجار لأغراض الاستغلال في العمل، فضلاً عن ظروف عمل استغلالية تشمل رجالاً سوريين لاجئين ونازحين داخلياً ونساءً وأطفالاً في الدول الخمسة التي شملتها الدراسة.** في بعض الحالات يتم استغلال الأطفال أو تعريضهم لظروف عمل استغلالية مع البالغين، عادة ما يكونوا أفراداً من العائلة. سيتم تناول حالات الإتجار بالأطفال لغرض استغلال في العمل وأساء أشكال عمل الطفل في القسم التالي (٤,٣,٥)، في حين تم تناول القضايا المتعلقة بوضع العمل القانوني وظروف العمل في القسم السابق أعلاه ٤,٢.

## قطاعات الاستغلال

### الزراعة

في أنطاليا، يأوي بعض الأتراك المحليين أكثر من ٣٠ لاجئ سوري في منازلهم مقابل العمل في حقول الحمضيات التي يملكونها (TR51). بالرغم من أنه لم يتم التحقق من ذلك من السلطات التركية. يعتبر الاستغلال في الزراعة أمراً شائعاً في لبنان أيضاً، وهو أحد القطاعات الرئيسية التي يجري فيها الاستغلال ويشمل البالغين والأطفال على حدٍ سواء. لدى الاستغلال في الزراعة في لبنان نفس السمات لما كان عليه قبل اندلاع الأزمة السورية، حيث تم توظيف العمال السوريين في الزراعة واستنواؤهم من الحماية التي تقدمها قوانين العمل. ومع ذلك، عندما هاجر العمال السوريون قبل الأزمة السورية طوعاً إلى لبنان ودون إكراه أو خداع لطبيعة العمل، ولكن حالياً أصبح السوريون نازحين في الأراضي اللبنانية بسبب الحرب دون وجود احتمال للعودة الفورية إلى سوريا. وثمة فرق آخر هو أنه قبل عام ٢٠١١، كان المهاجرون السوريون عادة من الرجال البالغين، بينما منذ بداية الأزمة كان هناك زيادة في النساء والأطفال، الذين تم استغلالهم في العمل الزراعي (LB23).

وصف أحد المشاركين من محافظة درعا في سوريا كيف يستغل أصحاب المزارع في المحافظة القوة العاملة المتوفرة و الرخيصة. إن عمال المياومة هم بالمقام الأول رجال ياقعين ونساء وأطفال من الأسر المحلية الفقيرة قاموا بتمثل هذه الأعمال قبل الحرب، بالإضافة إلى الرجال النازحين داخلياً والنساء والأطفال بين عمر ٨-٤ عاماً من دمشق وحمص ومناطق أخرى من البلاد. يسكن النازحون داخلياً في المدارس والمباني السكنية الحكومية أو في مساكن خاصة رخيصة في مناطق مختلفة من محافظة درعا. بالرغم من أن أغليبيتهم أميين، لم يكمل العديد من الأطفال والبالغين المرحلة الإعدادية وقد حصلوا على فرص محدودة للدراسة في السنوات الأخيرة، حيث لا توجد أماكن في المدارس لجميع الأطفال في عمر المدرسة بمحافظة درعا حالياً. إن العمل في المزارع هو عمل مرهق وذو أجر متدني، ولكن ليس لدى النازحين داخلياً طرق بديلة لتوليد الدخل. يزرعون الطماطم والباذنجان والقرنبيط وغيرها من الخضروات ويعملون قرابة الثمان ساعات يومياً في ظروف عمل سيئة لمبلغ قليل لا يتجاوز ٥٠٠ ليرة سورية (ما يقارب ٢,٦٥ دولار أمريكي) لليوم. في بعض الأحيان يكون العمال المياومون بمفردهم في المزرعة، بينما في أحيان أخرى تعمل كامل العائلة في نفس المزرعة (SY12).

تعرضت بعض أسر اللاجئين السوريين والأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم لاستغلال في العمل بالمزارع الأردنية في محافظة المفرق في وادي الأردن (JO07; JO23) (Agwar area). بمجرد انتهاء الموسم أو العمل في المزرعة، تنتقل الأسر بكاملها مع خيمها إلى مزرعة جديدة بحاجة إلى عمال مياومين. تأتي الأسر السورية العاملة كعمال زراعة موسمية من درعا وريف دمشق، وغالبيتهم مسجلين لدى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ويحملون الهويات الأمنية التي أصدرتها وزارة الداخلية الأردنية، التي تخولهم الإقامة في المجتمعات المضيفة (JO07). إن بعض الأسر السورية التي تم توظيفها في الزراعة كانوا مزارعين في سوريا سابقاً وبدؤوا بالعمل كعمال زراعة موسمية في المزارع الأردنية قبل التاريخ الأساسي المرجعي حتى نهاية ٢٠١٠. عمل آخرون في مهن وقطاعات أخرى في سوريا وبدؤوا يعملون في سوق الزراعة بعد النزوح إلى الأردن.

### المصانع والخدمات

تم الإبلاغ عن حالات استغلال للعمل في المصانع للرجال السوريين النازحين داخلياً من محافظتي حلب وحمص والمقيمين في مخيمات النازحين داخلياً في محافظة اللاذقية. نقل العديد من أصحاب المصانع في حلب مصانعهم

وآلاتهم إلى محافظة اللاذقية منذ اندلاع الحرب. كَسِب هؤلاء الرجال النازحون داخلياً أجوراً متدنية للغاية لقاء عملهم، في المناطق المسيطر عليها من قبل قوات النظام السوري. يُدفع لهم تقريباً ٢٠٠ ليرة سورية (ما يقارب ١ دولار أمريكي) يومياً، في سياق يكلف فيه الطعام اليومي للفرد البالغ ١,٠٠٠ ليرة سورية (ما يقارب ٥ دولار أمريكي) وذلك بسبب التضخم (SY05).

تعرض بعض اللاجئين السوريين البالغين منهم والأطفال إلى انتهاكات حقوق الإنسان من قبل أصحاب العمل الأردنيين في مجال الخدمات والمطاعم في المراكز الحضرية كمدينتي عمان وإربد. يعمل الرجال السوريون بين عمر ١٨-٥٠ من مختلف المناطق في سوريا في تلك القطاعات كطهاة ونوادل في المطاعم، وفي المخازن، وباعة في محلات السوبر ماركت والمحلات التجارية، وفي غسيل السيارات. بسبب عدم حصولهم على تصاريح عمل، يواجه هؤلاء العمال الاستغلال من قبل أصحاب عملهم، الذين يجعلونهم يعملون لساعات طويلة ويدفعوا لهم ثلث الأجر الذي يتقاضاه العمال الأردنيون عادة. في بعض الحالات يطرد أصحاب العمل السوريين قبل نهاية الشهر ويرفضوا أن يدفعوا لهم أجورهم. وإذا اشتكى العمال، يهددهم صاحب العمل بالإبلاغ عنهم للشرطة للعمل دون تصاريح. بدأ بعض الرجال السوريين الطلب من أصحاب عملهم أن يدفعوا لهم بشكل يومي، وذلك لتجنب تعرضهم للاستغلال ولضمان أن لا يتم خداعهم أو استغلالهم (JO12).

#### قطاعات غير محددة

تحدث أحد المشاركين بالبحث في تركيا أنه قد جرى الإبلاغ عن قرابة ٥٥ امرأة وفتاة سورية لإحدى المنظمات غير الحكومية بأنهن قد عانين من الاستغلال في العمل مع انتهاكات جنسية من قبل أصحاب عملهن في غازي عنتاب جنوب شرق تركيا، حيث **أجبرت النساء على ممارسة علاقات جنسية معهم من أجل الحفاظ على وظائفهن**. بعض أولئك النساء والفتيات صغيرات بعمر ١٣-١٤ عاماً خُبرن حملاً غير مرغوب به نتيجة لذلك، وأنهين حملهن في عيادات خاصة. حيث فضلن الذهاب إلى طبيبة نسائية سورية تعمل في غازي عنتاب ولا تملك تصريح العمل اللازم، عوضاً عن الذهاب إلى المستشفيات العامة (TR38).

أفاد مشاركون في تركيا أن بعض اللاجئين السوريين البالغين قد اتجهوا إلى منظمات غير حكومية للإبلاغ عن استغلال في العمل، لأنهم لم يتلقوا أي دفعات من أصحاب عملهم (TR02; TR32). ولكن لم تبلغ المنظمات أو اللاجئين عن ذلك للسلطات حيث أنهم يعملون بشكل غير رسمي (TR02). ولعل ذلك، يفسر لماذا تم تحديد فقط ثلاث ضحايا إجتاز أجاناب للاستغلال في العمل رسمياً في تركيا خلال عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢ ولم تسجل أي حالة في ٢٠١٣ (ICMPD, 2013).

تم الإجتاز بالرجال والفتيات اللاجئين السوريين للاستغلال في العمل، لا سيما في الزراعة والخدمات في إقليم كردستان العراق (IQ05). تعامل أحد المشاركين بالبحث مباشرة مع سبع حالات للاستغلال في العمل تشمل اجتياز وثائق الهوية وأجوراً متدنية وسوء معاملة وتهديد بإبلاغ السلطات (IQ06).

**بعيداً عن استغلال اللاجئين السوريين في العمل، استمر استغلال المهاجرين من خارج المنطقة مع نفس السمات خلال الفترة الأساسية المرجعية.** تم تحويل رجل أفغاني وقع ضحية استغلال في العمل (لم يذكر عمره) إلى وزارة الأسرة والسياسات الاجتماعية التركية ليتم مساعدته في مأواهم الخاص بالذكور (TR47).

تشتمل قضايا الاستغلال في العمل التي جرى الإبلاغ عنها في المزارع الأردنية أيضاً على مهاجرين مصريين وباكستانيين. تم الإجتاز ببعض العمال الزراعيين المصريين واستغلالهم، حيث تعرضوا لساعات عمل مفرطة واجتياز جوازات سفرهم من قبل أصحاب عملهم. في بعض الأحيان لم يتلقوا أجورهم أو تلقوها بعد ثلاثة أو أربعة أشهر منذ

أن بدؤوا بالعمل (Tamkeen, 2014; JO23). وأيضاً جرى تحديد بعض الحالات لرجال ونساء من جنوب و جنوب شرق آسيا ( الفلبين والهند وبنغلادش) قد تم الإتجار بهم لأغراض الاستغلال في العمل في مصانع المناطق الصناعية المؤهلة الأردنية (JO18; JO23) (QIZs).

تتضمن غالبية الحالات انتهاكات لحرية تنقل العاملين واحتجاز جوازات سفرهم وعدم دفع الأجور وساعات عمل مفرطة في بيئات عمل غير آمنة أو غير مناسبة. في بعض الحالات، يكون فيها العاملون ضحايا للعنف الجسدي و/أو الجنسي يرتكبها أصحاب العمل (JO21; JO23).

على نحو مماثل، جرى الإبلاغ عن إحدى الحالات في العراق لمهاجرين من بنغلادش، تم الإتجار بهم للاستغلال في العمل في محطة وقود، تضمنت عدم دفع الأجور وظروف عمل سيئة. وقد جرت مساعدتهم في وقت لاحق وإعادتهم إلى وطنهم (IQ17). في قضية أخرى اشتملت على مهاجرين هنود تم الإتجار بهم للاستغلال في العمل في مواقع البناء، وقد جرت مساعدتهم في وقت لاحق وإعادتهم إلى وطنهم وتضمنت على عدم دفع الأجور وظروف عمل سيئة (IQ17). أفاد أحد المشاركين بالبحث من الحكومة العراقية خلال مقابلة أجريت معه عن مجموعة من الرجال المهاجرين من شمال وشرق آسيا (ماليزيا وسيرلانكا وبنغلادش) يعملون في محافظة البصرة جنوب العراق، تعرضوا لاعتداءات جسدية ولم يتلقوا رواتبهم واحتجزت جوازات سفرهم (IQ16).

من بين الأشخاص الذين حددتهم منظمة الهجرة الدولية وساعدتهم في العراق، كانت مجموعة من ٨٠ رجل من الهند وبنغلادش تم الإتجار بهم لأغراض الاستغلال في العمل من قبل مقاوليهم الأتراك، الأمر الذي لفت انتباه منظمة الهجرة الدولية في أواخر عام ٢٠١١. تعرضوا لقيود على حرية حركتهم، وعدم الحصول على الرعاية الصحية واحتجاز كامل رواتبهم. في نفس الوقت تقريباً، تم الإتجار بـ ١٧ شخص إلى العراق من البوسنة والهرسك للاستغلال في العمل تمت إحالتهم إلى منظمة الهجرة الدولية من قبل سفارتهم، ما أدى إلى استرجاع جوازات سفرهم وتوفير تذاكر الرحلة لعودتهم إلى البوسنة والهرسك (Smith, March 2012). وُعدّ رجل فلبيني بالعمل في تركيا ولكن جرى أخذه إلى إقليم كردستان العراق بدلاً من ذلك للعمل هناك (IQ12).

## الجنّة

يتم استغلال الأسر السورية النازحة داخلياً العاملين في المزارع في محافظة درعا السورية من قبل أصحاب المزارع والشاويش الذي يراقب العمال في المزارع، وكذلك الحال في ورش العمل. عادة ما يكون الوسطاء هم رجال أو نساء من نفس مجتمعات الضحايا ويعرفون أين يجدون ويجندون العمال. يذهب كذلك ممثلوا أصحاب المزارع إلى المدارس والمجمعات السكنية حيث يعيش النازحون داخلياً في المناطق الزراعية في محافظة درعا لتشغيل عمال مياومين. عندما يتم توظيف كامل العائلة في نفس المزرعة، عادة ما يدفع صاحب المزرعة الأجرة للبالغين. ويعمل بعض الأطفال تحت سن ١٥ في المزرعة دون أن يُدفع لهم، حيث يدعي صاحب المزرعة أن الأطفال صغار جداً ليكونوا قادرين على إتمام العمل الموكل إليهم (SY12).

في لبنان، يتورط أصحاب المزارع أيضاً في الإتجار للاستغلال في الزراعة، وغالباً ما يحدث بالاتفاق بين صاحب الأرض اللبناني و شاويش مستوطنات الخيم غير الرسمية السوري (LB21). في العديد من الحالات، يكون الشاويش هو المسؤول عن اتفاقيات العمل الاستغلالية للناس التي يخضع لها الناس الذين هم جزءاً من مجتمعه/ها، كما أن الشاويش هو في الغالب من يقرر فيما إذا كان بمقدور منظمات الإغاثة دخول مستوطنات الخيم. إن شروط وأحكام العمل هي غالباً نتيجة اتفاق بين صاحب الحقل الذي توجد فيه مستوطنات خيم السوريين و الشاويش. بالرغم من ذلك، لا يمكن تعميم دور الشاويش في استغلال السوريين، وذلك بسبب اختلافهم من مستوطنة لأخرى، ليس لدى جميعهم موقف



استغلالي تجاه المجتمع. يمكن أن يكونوا سوريين أو لبنانيين وأحياناً هم سوريين اعتادوا العمل في لبنان قبل ٢٠١١ وأصبحوا معروفين من قبل أصحاب الأراضي الزراعية (LB21). جرى الإبلاغ عن حالات كانت فيها الشاويش إحدى النساء المتعلمات من المجتمع (LB23).

**يمكن أن يشترك أصحاب المزارع الذين يأجرون الأرض مقابل المسكن لمجتمعات السوريين، مستخدمين التهديد بالإخلاء كوسيلة لإجبارهم على العمل تحت ظروف عمل استغلالية.** يمكن لأصحاب الأراضي الزراعية أن يجبروا مجتمعات السوريين الذين يعيشون ويعملون في حقولهم، على الهجرة داخلياً إلى منطقة أخرى من لبنان ليعملوا في حقل آخر يملكه صاحب الأرض نفسه وذلك تبعاً لمتطلبات العمل الزراعي والمواسم (LB39). غالباً ما يأخذ الشاويش نسبة من الرواتب التي تُدفع للمجتمع لقاء عملهم في الأراضي الزراعية (LB21; LB27; LB39) ما قد يجعل الشاويش يسيطر/ تسيطر على المجتمعات من خلال عبودية الدين، بما أنه/ها/ تدفع الإيجار نيابة عنهم مقدماً (LB27). في حين أنه يتعذر أحياناً معرفة النسبة التي تذهب من راتب العمال الزراعيين للشاويش، أفاد أحد المشاركين أنه يُدفع للعمال السوريين ما يقارب ٨,٠٠٠ ليرة لبنانية (٥,٣٠ دولار أمريكي) لقاء خمس ساعات من العمل، يذهب منها فقط ٦,٠٠٠-٥,٠٠٠ للعامل ويذهب الباقي للشاويش (LB21).

من مجموع ١٦ حالة مشتبه بها في ٩ قضايا إجتار بالبشر لأغراض الاستغلال في العمل المسجلة من قبل وحدة مكافحة الإجتار بالبشر الأردنية، كان منهم ١٥ رجل وإمرأة واحدة (CounterTrafficking Unit, Department of Studies and Statistics, Government of Jordan, June 2015). كما هي الحال في سوريا ولبنان، يحدث الإجتار بالسوريين للاستغلال في العمل بالزراعة في الأردن من قبل أصحاب المزارع الكبيرة والوسطاء («الشاويش» أو «المراقب») من الرجال والنساء السوريين والأردنيين على حدٍ سواء.

وصف منسق منظمة العمل الدولية للتصدي لأزمة اللاجئين السوريين في عمان، الشاويش على أنها أنثى في الثلاثينات من العمر كانت تعيش في قرية في المفرق في نفس المجتمع الذي ينتمي إليه اللاجئين الذين قامت بتوظيفهم للعمل في المزارع الأردنية. وكانت أيضاً معروفة جيداً في المجتمع الزراعي لأنها تواصلت مع المزارعين بشكل منتظم، لتسألهم إذا كانوا بحاجة عمال، وأبرمت عقوداً مع بعض الأسر السورية في القرية لتعرض عليهم العمل في المزارع. تنشر العائلة السورية التي جرى توظيفها الخبر بأن الوسيلة السورية كانت تبحث عن ناس للعمل في المزارع حيث اتصل بها المزيد من السوريين للحصول على فرصة عمل. تحصل العميلة السورية على نسبة من كل عامل تقوم بتوظيفه. استخدمت الشاويش نظاماً وُجِدَ أيضاً في درعا في سوريا: عقدت صفقة لتشغيل أسر لاجئين سوريين في المزارع، وبالمقابل طالبت أن يُدفع لها كامل أجر الأطفال العاملين في كل عائلة. عندما سأل باحثوا منظمة العمل الدولية ILO أصحاب المزارع الأردنيين عن سبب توظيفهم لأطفال للعمل في مزارعهم، أجابوا بأن العميلة السورية فرضت عليهم توظيف الأطفال كأحد الشروط. بالمتوسط كان هناك لكل عائلة طفلين أو ثلاث أطفال يعملون في المزارع دون أجر. يتراوح أجر الطفل العامل في المزارع بين ٣-٧ دينار أردني يوميا (ما يقارب ٤,٢٥-١٠,٠٠٠ دولار أمريكي) (JO07).

يتكون الإتجار بالأطفال، كما تم تعريفه في بروتوكول الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٠ وغيره من الصكوك التشريعية الوطنية والدولية المختصة، من عنصرين اثنين: الفعل (تجنيد أو نقل أو إيواء أو استقبال أشخاص) وغرض الاستغلال.

#### حددت اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٩٩ أسوأ أشكال عمل الأطفال (WFCL) بما يلي:

- (أ) كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والإتجار بهم وعبودية الدَّين والقنانة والعمل القسري أو الإجباري، بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة،
- (ب) استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة، أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية،
- (ج) استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة، ولا سيما إنتاج المخدرات بالشكل الذي حددت فيه في المعاهدات الدولية ذات الصلة والاتجار بها،
- (د) الأعمال التي يرجح أن تؤدي، بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاوّل فيها، إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي. (المادة ٣)

لذلك، يوجد تداخل ملموس بين التعاريف القانونية للظاهرتين، وفقاً للمادة ٣ (أ) لاتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، فإن **الإتجار بحد ذاته هو أسوأ أشكال عمل الأطفال، في حين أن المادة ٣ (ج) تحدد حالات يمكن أن تشمل إجاراً بالأطفال للاستغلال في العمل.** لم يشمل منهج هذه الدراسة المتعددة الدول تحليلاً مفصلاً لكل قضية على حدى للحالات التي تضمنت عمل الأطفال، والتي تمت مصادفتها خلال مراجعة الأدبيات أو جمع بيانات ومقابلات نوعية من أجل التمييز بين أسوأ أشكال عمل الأطفال والإتجار بالأطفال. لذلك، يركز هذا القسم على حالات تقدم مؤشرات على أسوأ أشكال عمل الأطفال والإتجار، في حين أنه قد تم تناول عمل الطفل في القسم ٤،٤ أعلاه. بالرغم من ذلك، من الواضح أنه بالمزيد من التحري، يمكن أيضاً تحديد حالات عمالة أطفال على أنها أسوأ أشكال عمل الأطفال و/أو إجاراً بالأطفال. تم التعامل مع حالات أخرى للإتجار بالأطفال من أجل أسوأ أشكال عمل الأطفال، بما فيها الاستغلال في الصراع المسلح والاستغلال في الجنس التجاري للأطفال والانتهاك الجنسي التصوري للأطفال (التصوير الإباحي) واستغلال الأطفال في أنشطة غير مشروعة، في أقسام أخرى مختصة من هذا الفصل.

#### أسوأ أشكال عمل الأطفال والإتجار بالأطفال من أجل الاستغلال في العمل.

وجدت دراسة حديثة حول أسوأ أشكال عمل الطفل في سوريا بأن الصراع قد أثر بشكل كبير على استراتيجيات معيشتهم المنزلية، مما قاد إلى ارتفاع أعداد الأطفال المنخرطين في أعمال خطيرة لضمان بقائهم وأسرهم على قيد الحياة. في سوريا، يتم استغلال الفتيان بالمقام الأول ولكن أيضاً بعض الفتيات في أعمال يدوية خطيرة لساعات عمل طويلة. حيث يعملون في **المصانع والورش الميكانيكية** ويرفعون أحمالاً ثقيلة ويتعرضون لمواد كيميائية سامة ومبيدات حشرية في **المزارع** ما يسبب لهم أضراراً خطيرة على صحتهم وعافيتهم ونموهم (UNICEF, 2014). أشار أحد المشاركين من سوريا، أنه لم ينظر العديد من الناس لعمل الأطفال على أنه ظاهرة سلبية في سوريا قبل الحرب.

مع إرسال العديد من الأسر أطفالهم للعمل خلال العطلة الصيفية. ولكن منذ اندلاع الحرب و تفاقم الأزمة الاقتصادية أصبحت كل من: أسوأ أشكال عمالة الأطفال، واستغلال الأطفال في العمل واستغلال الأطفال في التسول مشكلة واضحة في دمشق ومناطق أخرى من البلاد (SY04).

إن الفتيان السوريين النازحين داخلياً بين عمر ١٣-١٧ من محافظة حلب، الذين نزحوا داخلياً بمفردهم أو مع أسرهم إلى المناطق التي يسيطر عليها النظام السوري في محافظة طرطوس على ساحل البحر المتوسط، هم عرضة للاستغلال في العمل. انضم العديد من العمال المحليين من محافظة طرطوس إلى الشبيحة (قوى الميليشيا العلوية) لذلك كانت هناك حاجة لقوى عاملة جديدة لتحل محلهم في المصانع وورش العمل، حيث تم توظيفهم من النازحين داخلياً السوريين. في حين أن معظم الأطفال بين عمر ١٣-١٤ من محافظة طرطوس يذهبون إلى المدرسة، يعمل الفتيان من محافظة حلب في المعامل وورش العمل (SY08). إن انخراط الأطفال الذين لا تزيد أعمارهم عن ٩ سنوات في أعمال يدوية خطيرة هو أيضاً أمر مقلق في محافظة دير الزور شرق سوريا، حيث أفادت تقارير أن معظم الأطفال خارج المدارس يعملون في **تكرير النفط الخام وتشغيل المولدات** (Save the Children & UNICEF, July 2015).

في تركيا، وُجدت مؤشرات محددة على استغلال الأطفال في العمل من خلال جمعية الأخوة السورية التركية للمجتمع المضيف التركية في شانلي اورفا. حددت الجمعية ما لا يقل عن ٢٠٠ طفل لاجي سوري (لم يُذكر الجنس، أما الفئة العمرية هي ١٠-١٥ سنة) **يعملون في الشوارع وغالباً في جمع النفايات الورقية والبلاستيك وغيرها من النفايات**، وتم رصدتهم لاحقاً يعطون تلك العناصر المجموعة إلى رجل تركي يدفع لكل طفل ٥٠ ليرة تركية (١٩-٢٠ دولار أمريكي) يومياً مقابل هذا العمل. بالرغم من عرض الجمعية مساعدتهم، يستمر أهل هؤلاء الأطفال بإرسالهم للعمل، لأن هذا المبلغ من المال يعتبر أعلى من الذي يحصل عليه الاجئ السوري البالغ في اليوم الواحد بالمتوسط. حددت الجمعية أيضاً أطفالاً تحت سن ١٥ عاماً يعملون في ظروف خطيرة في مخبز لصنع «الخبز السوري» ويكسبون ١٠ ليرات تركية (٤ دولار أمريكي) لليوم الواحد في شانلي اورفا (TR11).

في عام ٢٠١٤ في لبنان، وفي ما يتعلق بالمحاكمات، كان الإتجار بالأطفال من أجل التسول شكل الإتجار الأعلى من حيث عدد الضحايا (LB47). يشير تقرير عام ٢٠١٣ حول أسوأ أشكال عمل الأطفال عن لبنان، إلى وجود أدلة على أنه قد يصبح **الأطفال العاملون في الشوارع** ضحايا إبتجار بالبشر، ويؤكد تأثير تدفق اللاجئين السوريين على تورط الأطفال في أسوأ أشكال عمل الطفل، نظراً للظروف الاقتصادية الصعبة لعائلاتهم (US Department of Labor, 2013). بالرغم من ذلك، حذرت إحدى المنظمات غير الحكومية التي تساعد الأطفال العاملين في الشوارع في بيروت، وذلك خلال مقابلة أجريت معها لغرض هذا البحث، بأنه من الصعب تعميم عناصر عمل الأطفال واستغلال الأطفال في العمل و/أو الإتجار بالأطفال من قبل الوالدين أو مقدمي الرعاية، للتنوع الكبير في الحالات الفردية (LB11)، مما يتطلب منهجا كل حالة على حدة. يشير تقرير عام ٢٠١٥ أيضاً إلى الإتجار بالأطفال اللبنانيين والسوريين لغرض العمل القسري في لبنان (US Department of State, 2015).

في لبنان، تم رصد أطفال يقومون بأعمال زراعية خطيرة **كرش الكيماويات الضارة على الخضار والفواكه** (LB09)، مما يشكل أسوأ أشكال عمل الأطفال. تظهر الملاحظات أن الأطفال العاملين في الزراعة يكسبون مبالغ متدنية لا تتجاوز ١ دولار أمريكي لليوم الواحد أو ١٥ دولار أمريكي للأسبوع (LB22; LB21) في وادي البقاع و ٥٠٠-١,٠٠٠ ليرة لبنانية (ما يقارب ٥٠,٥٠ دولار أمريكي) لليوم الواحد في عكار (LB38). في حالات معينة، يُعفيهم عملهم في الزراعة من دفع إيجار للأرض التي ينصبون خيامهم عليها. لقد تم رصد حالات أطفال لا تتجاوز أعمارهم ست سنوات يعملون في الحقول الزراعية (LB24). شهد أحد العاملين في منظمة غير حكومية حالة صبي تم احتجازه في مكان العمل لـ ٢٤ ساعة يومياً وكان الأجر يدفع مباشرة لأهل الطفل. حيث كان الطفل مسؤولاً عن **رش الأثاث بالورنيش (الطلاء)** (LB27)، ومن الممكن أن يشكل أيضاً مخاطراً بسبب الأبخرة.

وكذلك في الأردن، يوظف أصحاب العمل ويستغل العديد من الأطفال العاملين لنفس الأجر الذي يمكن أن يدفعوه لتوظيف عامل بالغ واحد، مستفيدين من حقيقة إعتبار الأطفال على أنهم يقبلون بأجورٍ متدنية. يعمل بعض الأطفال بمتوسط عشر ساعات يومياً مقابل ٥٠ دينار أردني (٧٠ دولار أمريكي) شهرياً (Gharaibeh & Hoeman, 2003; UNICEF & Save the Children, 2014). كما هي الحال في تركيا ولبنان، يمكن أن يتضمن عمل الأطفال في **المزارع** في الأردن ظروف عمل سيئة، وساعات عمل مفرطة والتعرض للامبيدات الحشرية وغيرها من المواد الكيميائية دون تدابير السلامة اللازمة. عمل ٣٠٪ من الأطفال الذين شملهم مسح في تقييم لمنظمة العمل الدولية لأكثر من ثمان ساعات يومياً. حيث تلقوا أجوراً قليلة ونفذوا أعمالاً شاقة مما يشكل أسوأ أشكال عمل الأطفال (ILO Jordan, 2014). تعرض بعضهم أيضاً لسوء معاملة وإساءات لفظية بشكل رئيسي، ولكن تعرضت أيضاً بعض الفتيات لتحرش جنسي في بيئة مختلطة من العاملين الذكور والإناث (JO07; JO15).

ينخرط الأطفال السوريون العاملين في عدد من الأعمال الخطيرة وأساء أشكال عمل الأطفال في مخيم الزعتري، أكبر مخيم لاجئين في الأردن بما فيها **نقل البضائع داخل المخيم وتحميل ونقل الحصى لأغراض البناء والبيع في الشوارع** وأعمال مشابهة مقابل أجور متدنية للغاية وظروف عمل سيئة (UNICEF & Save the Children, 2015). في الأشهر الأولى من إنشاء المخيم، وقبل أن يتم تنظيم أمن المخيم، وردت تقارير عن استخدام الأطفال لتهديب البضائع والأشخاص داخل وخارج المخيم (JO06; JO12). نظراً لأمكانية تحرك الأطفال دون أن يلاحظهم أحد، مما يعطيهم قدراً أكبر من الحرية. استخدم عدد من البالغين السوريين والأردنيين الأطفال لتهديب البضائع والمواد عبر حدود المخيم.

حالات أخرى تم الإبلاغ عنها تتعلق بالاستغلال في العمل لفتيات سوريات تتراوح أعمارهن بين ١٥-١٧ عاماً فضلاً عن نساء شابات تتراوح أعمارهن بين ١٨-٣٠ عاماً في **مقهى** في محافظة إربد في الأردن. يفضل أصحاب المقهى توظيف فتيات ونساء سوريات لكونهن جذابات للزبائن الذكور الذين يرتادون المقهى بشكل منتظم من أجل التفاعل مع النساء والفتيات. تتعرض الفتيات والنساء السوريات العاملات في المقهى إلى الاستغلال في العمل، مع أجور متدنية وظروف عمل غير آمنة فضلاً عن كونهن **عرضة للتحرش الجنسي واللفظي** من قبل الزبائن الذكور (JO11; JO15).

بالإضافة، شملت قضايا استغلال الأطفال في العمل التي تم تحديدها من قبل هيئة الأمم المتحدة للمرأة منذ اندلاع الحرب السورية، أطفالاً أردنيين وأردنيين فلسطينيين وسوريين تتراوح أعمارهم بين ٦-١٦ عاماً، من الذين تركوا مدارسهم وينحدرون من أسر فقيرة وكبيرة ومتجزأة من أسر تراسها الإناث. إن الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم هم عرضة بشكل خاص للاستغلال وسوء المعاملة (UN Women, 2013). إن معظم الأطفال السوريين العاملين في الأردن هم فتيان، وفي حين أن بعضهم قد أتم تعليمه الابتدائي وقادر على القراءة والكتابة، لم يدخل بعضهم الآخر المدرسة مطلقاً ما جعلهم أميين. تؤدي بعض الأعمال التي يقوم بها هؤلاء الأطفال السوريين الأطفال جسدياً ونفسياً، وذلك فضلاً عن كونها منهكة، وغالباً ما يتعرض الأطفال للضرب والإهانات وفي بعض الأحيان إلى تحرش جنسي من

أوضح مستشار الشؤون الإنسانية لليونيسيف في الأردن خلال مقابلة لغرض هذا البحث أنه بين آذار ٢٠١٣ و آب ٢٠١٤، كان حجم الاضرار للأطفال الاجئين السوريين في تهريب البضائع والناس في مخيم الزعتري كبيراً، حيث كان بالمقدور رؤية عشرات الأطفال عند المدخل الرئيسي للمخيم يبيعون بعض العناصر على جانب الطريق الرئيسي؛ غالباً ما تكون تلك العناصر معطاة لهم من قبل الأهل كجزء من الطرود غير الغذائية التي حصلوا عليها من منظمات الإغاثة. تعالج السلطات الأردنية بالتعاون مع اليونيسيف والمفوضية وغيرهم من المنظمات العاملة في المخيم، تلك المشاكل بالتعرف على الأطفال المتورطين في عمل الأطفال وتهريب البضائع وعائلاتهم، وتنفيذ أنشطة لتعبئة المجتمع لمنع استغلال الأطفال للاجئين (JO06).

قبل أصحاب العمل أو زملاءهم العمال. في بعض بينات العمل، قد يتعلم الأطفال عادات سيئة ومضرة بالصحة كتدخين السجائر وتناول المخدرات غير القانونية والكحول (JO15; JO06; JO12).

أشار رئيس قسم تفتيش العمل في وحدة مكافحة الإتجار خلال مقابلة أجريت معه لغرض هذا البحث أنه منذ عام ٢٠١١ وقبله على حد سواء، تم الإبلاغ عن حالات قليلة للإتجار بالأطفال لأغراض الاستغلال في العمل في الأردن (JO18). علّق مشارك آخر بالبحث بأنه لا يتم اعتبار هذه الأشكال من استغلال الأطفال على أنها شكل من الإتجار، لذلك لا يتم الإبلاغ عنها، بل تعتبر كأشكال عمل الأطفال (JO13; JO23). وفقاً لأحدى المنظمات غير الحكومية، بالرغم من حقيقة أن قانون العمل الأردني يمنع توظيف الأطفال واستغلالهم في وظائف خطيرة، لا ينص قانون العمل ولا المواد المختصة في القانون الجزائي الأردني على عقوبات رادعة تتناسب مع خطورة تجنيد الأطفال في وظائف خطيرة واستغلالهم لأجور متدنية في ظروف عمل غير ملائمة (Tamkeen, 2015).

### ٥.٣.٥ الاسترقاق المنزلي

منذ الصراع في سوريا وقبله، وُجّهت انتقادات لنظام الكفالة الذي يحكم توظيف وهجرة عاملات المنازل الأجنبية في سوريا ولبنان والأردن بالإضافة إلى دول مجلس التعاون الخليجي. على سبيل المثال، ذكرت دراسة لمنظمة العمل الدولية عام ٢٠١٣ والتي غطت لبنان والأردن فضلاً عن الكويت والإمارات العربية المتحدة أن:

«إن الإعتدال على نظام الكفالة هو مشكلة في حد ذاتها، حيث أنها تخلق ديناميات قوَى غير متكافئة بين صاحب العمل والعمال» (Harroff-Tavel & Nasri, 2013).

توصلت دراسة حديثة حول مراجعة مكافحة الإتجار بالبشر إلى نتائج مشابهة، معتبرةً نظام الكفالة على أنه «ضاراً للغاية بعاملات المنازل المهاجرات...» ويمكن أن تقضي الكفالة إلى العمل القسري» (2015 Demetriou). جرى تحديد حالات مشابهة في النظام العراقي الخاص بعاملات المنازل المهاجرات، حيث يحيل تلك المهاجرات اللواتي تصبح صفتهن القانونية غير نظامية عرضة للغرامات والسجن، أكثر من حمايتهن من الاستغلال المحتمل. أصدر وزير الداخلية العراقي مؤخراً تعليمات للمساهمة في إيجاد حل لذلك (IQ17).

**لقد كان تأثير الحرب السورية وأزمة اللاجئين على هذا الشكل من الإتجار ضئيلاً، حيث استمر مع سمات وملامح مشابهة للأشخاص المتاجر بهم. استمر كون الأشخاص المتاجر بهم لهذا الغرض من دول خارج المنطقة، أكثر من كونهم سوريين أو مواطنين للدول المضيفة التي شملتها الدراسة. في تركيا، من جهة أخرى، لم يشكل الإتجار بالبشر لأغراض الاسترقاق المنزلي أمراً كبيراً.**

في إحدى قضايا الإتجار لطفل في الثامنة من عمره لأغراض الاستغلال في العمل، تعرض الطفل للاعتداء الجنسي من قبل ابن صاحب العمل المراهق، الذي يملك محلاً في سوق الخضار والفواكه في مركز حضري في الأردن. أقدم صاحب العمل وابنه على تهديد الطفل بالإبلاغ عنه وعن أسرته للشرطة وترحيلهم إلى سوريا، وذلك لضمان ألا يبلغ الطفل عن الاعتداء الجنسي الذي تعرض له. عندما بدأ الأطباء النفسيون في المنظمة الذين أجريت أيضاً معهم مقابلة لغرض هذه الدراسة بالعلاج، ترك الطفل العبادة ولم يكمل العلاج. أُعتبر المشارك أن أهل الطفل أيضاً قد وضعوه في موقف ضعيف للغاية، بتحميله مسؤولية توفير حاجات الأسرة. وعلى ما يبدو كانت والدة الطفل على علم بأن الطفل كان ضحية اعتداء جنسي وكانت غير قادرة على عمل أي شيء لحمايته (JO12).

بالرغم من ذلك، **في حين استمر الإتجار بعاملات المنازل المهاجرات داخل سوريا منذ اندلاع الحرب** (May 18, Lutz, 2013)، أصبحت مراقبة أوضاعهم أكثر صعوبة الآن، نظراً للحالة الأمنية في البلد التي مزقتها الحرب. إن الأشخاص المتاجر بهم للاسترقاق المنزلي في سوريا هم في المقام الأول نساء شابات تتراوح أعمارهن بين ١٨-٤٥ عاماً من جنوب شرق آسيا (الفلبين وأندونيسيا وتايلاند وماليزيا) وشرق أفريقيا (أثيوبيا والسودان) (Harroff-Tavel & Nasri, 2013). في الغالب لا يجري توثيق الأشخاص من هذه المجموعة الذين تم الإتجار بهم إلى سوريا، لكون العديد منهم قد استخدموا طرقاً غير نظامية بسبب الحظر من قبل دولهم الأصلية على الهجرة إلى سوريا للعمل المنزلي، كما ورد ذكره في الفصل ٢ (Kane, 2011).

إن شرط الحصول على تصريح خروج من الحكومة السورية هو أحد عناصر نظام الكفالة في سوريا الذي يمنح أصحاب العمل سيطرة تامة على العمال المهاجرين ويحرمهم من الحق في إنهاء عقدهم ويجعلهم معرضين بشدة إلى ظروف استغلال في العمل وسوء المعاملة (SY13). طلبت منظمة العمل الدولية مؤخراً معلوماتٍ عن الظروف الراهنة لعاملات المنازل المهاجرات الآسيويات من وزارة العمل السورية. أبغلت الوزارة ممثلي منظمة العمل الدولية أن جميع عاملات المنازل اللواتي كن متواجدات في سوريا عندما بدأ الصراع قد تمت إعادتهن إلى دولهم الأصلية. ولكن، نظراً للقيود المفروضة التي تواجهها معظم المنظمات الدولية في سورية لم يكن هناك أي وسيلة لمنظمة العمل الدولية للتحقق من هذا الزعم (SY13).

أبلغ الاتحاد الدولي لنقابات العمال (ITUC) عن عائلة سورية ثرية في محافظة اللاذقية السورية قامت بتوظيف عاملة منزلية فلبينية حيث صادر صاحب العمل هاتفها الجوال وجواز سفرها، لم يسمح لها بأخذ أيام عطل، ودفع لها ٢٠٠ دولار أمريكي شهرياً، المبلغ الذي يساوي نصف الراتب الذي وُعدت به من قبل مشغلها في مانايلا. عندما بدأت الحرب، هرب أصحاب عملها مع أولادهم وتركوها محتجرة في فيلا من خمسة طوابق برفقة اثنتين من النساء المهاجرات الفلبينيات. لم يكن باستطاعتهم الإتصال بالسفارة الفلبينية في دمشق للمساعدة في إخراجهن. ما اضطر ثلاثتهن للقفز من فوق سور الفيلا للهرب منها، الأمر الذي تسبب بكسر ورك إحدى النساء. وبمجرد وصولهن إلى الطريق، حاولت النساء الثلاثة استئجار تكسي للوصول إلى السفارة الفلبينية ولكن سائق التوكسي قام بأخذهن لمخفر الشرطة حيث جرى اعتقالهن واحتجازهن كمهاجرات غير شرعيات (Torres, 5 August 2012).

في الواقع، **عَلِقَ العديد من النساء المهاجرات من جنوب شرق آسيا وشمال أفريقيا داخل سوريا**، اللواتي لم يتم إخلاؤهن وإعادتهن إلى أوطانهم من قبل سفارتهم وجرى اعتقال واحتجاز البعض الآخر من قبل السلطات السورية كمهاجرات غير شرعيات حيث يقين محتجزات لعدة أشهر. لم تستطع بعضهن الإتصال بسفاراتهن أو العودة لأوطانهم دون جوازات السفر التي تم احتجازها من قبل أصحاب عملهن أو وكالات التوظيف (SY03).

أوضح وزير الشؤون الخارجية للفلبين ألبورتو رويسرو في مقابلة مع الاتحاد الدولي لنقابات العمال (ITUC)، المصاعب التي تواجه إيجاد الفلبينيين وإعادتهم إلى أوطانهم في ظل العنف المتصاعد، وأضاف: تزداد عملية إعادتهم إلى وطنهم تعقيداً بسبب مطالبات أصحاب العمل السوريين بإعادة تكاليف توظيف العمال المهاجرين، وذلك مقابل توقيعهم على إذن السفر الذي ينبغي على المهاجرين الحصول عليه لمغادرة سوريا (Torres, 5 August 2012).

في لبنان، لا تعتبر الأزمة السورية بشكل عام على أنها أثرت بشكل ملموس على الإتجار لغرض الاسترقاق المنزلي، حيث بقي نظام الكفالة سارياً ولم يتم استبدال العمال الأجانب بعمال سوريين في هذه الفئة (LB03). عادة ما تنتقل النساء السوريات برفقة عائلاتهن ولذلك لا يناسبن العمل المنزلي الذي يتطلب العيش حياة تامة في منزل الأسرة التي

تعمل معها. والاستثناءات الملحوظة هي **لعاملات المنازل غير السوريات اللواتي جرى أخذهن إلى لبنان مع الأسر الثرية**، وعاملات المنازل المهاجرات السابقات –«الهاربات»- الموجودات في لبنان بشكل غير نظامي وعملن بمفردهن، لا سيما في قطاع التنظيف. حيث أن العديد من اللبنانيين يفضلون توظيف السوريين في التنظيف لإمامهم باللغة ما أثر على إمكانية توليد الدخل لهذه المجموعة (LB04). تم الإبلاغ عن قضية استرقاق منزلي اشتملت على فتيات **فلسطينيات من سوريا** لإحدى المنظمات غير الحكومية العاملة مع الفلسطينيين، حيث تم استغلال الفتيات في الاسترقاق المنزلي من قبل عائلات لبنانية ولم يسمح لهن بمغادرة المنزل (LB18).

شهدت إحدى الناشطات السوريات التي أجريت معها مقابلة لغرض هذه الدراسة وكانت قد اعتُقلت عام ٢٠١٢ في أحد السجون السورية، بشكل مباشر على قيام حراس السجن السوريين باستغلال النساء المهاجرات جنسياً اللواتي كن في السابق عاملات في المنازل، وذلك مقابل المال الذي كن بحاجته للبقاء على قيد الحياة في السجن. خلال المقابلة، ذكرت المشاركة الاستغلال الجنسي لمئات من النساء المهاجرات المحتجزات:

«عندما تم اعتقالني ووضعني في [...] السجن، كانت هناك ثلاثة غرف مليئة بعاملات المنازل الأجنبية. كانت أغلبيتهن من أثيوبيا والسودان وماليزيا وتايلاند وتم الإتجار بجمعتهن: حيث اعتقن بأنهم ذاهبات إلى دول الخليج ولكن تم الإتجار بهن إلى سوريا ولم تمتلكن جوازات سفرهن. عندما بدأ العنف في سوريا، أخطر النظام سفارتهم وطلب منهم إعادهن إلى بلدانهم. ولكن السفارات لم ترغب بدفع تكاليف سفرهن خارج سوريا ولم تدفع بدل إقامتهن في فنادق، لذلك تم الإبقاء عليهن محتجزات في مخافر الشرطة. كانت السفارات على علم بأنهن موجودات في مخافر الشرطة والسجون وفي بعض الأحيان كانوا يرسلون لهن الطعام إلى داخل السجن. [...] كانت بعض هؤلاء النساء تعشن في السجن لسنوات. داخل السجن، أصبحن مومسات ليتمكن من شراء المواد الغذائية والملابس. وحده الماء كان مجانياً، توجب عليهن دفع كل شيء آخر في السجن. كان كبار ضباط الشرطة هم القوادين الذين يحضرون الزبائن. حيث يتم أخذ الزبون والمرأة إلى غرفة منفصلة...» (SY03).<sup>٦٩</sup>

في الأردن خلال الفترة بين ٢٠٠٩-٢٠١٣، كان الاسترقاق المنزلي هو شكل الإتجار الأكثر شيوعاً حتى ذلك التاريخ الذي جرى تحديده رسمياً من قبل اللجنة الوطنية لمنع الإتجار بالبشر، مشتملاً على ٣٨ من مجمل الحالات التي تم تحديدها، مقارنة بـ ٢٩ حالة غير محددة و ١٨ للعمل القسري و ٥ استغلال جنسي و ٢ إبتجار بالأطفال أشير إليها في: (UNODC, 2014a). بالإضافة إلى ذلك، كانت جميع الحالات التسعة المعترف بها من قبل المدعي العام الأردني لحالات الإتجار بالبشر خلال النصف الأول من عام ٢٠١٥ لغرض الاسترقاق المنزلي. حيث تورطت بها خمسة عشر امرأة – تسعة من بنغلادش و ثلاثة من الفلبين وواحدة من سيريلانكا وواحدة أثيوبية وأخرى أردنية. (JO21).

استمر الإتجار بالبشر في المقام الأول للنساء – وفي بعض الأحيان الفتيات – من جنوب شرق آسيا (الفلبين وأندونيسيا) وجنوب آسيا (سيريلانكا وبنغلادش) و شرق أفريقيا (كينيا وأثيوبيا) (JO18; JO19; JO23). لذلك وكما هي الحال في لبنان، لم يتأثر شكل الإتجار هذا كثيراً بتدفق اللاجئين السوريين إلى الأردن.

لذلك، ساعدت منظمة تمكين للدعم والمساندة غير الحكومية ست نساء أندونيسيات من اللواتي قمن إلى الأردن من قطر والعراق وسوريا بين أعوام ٢٠٠٥ و ٢٠١٤ (JO23).

كذلك في العراق، لم يلحظ المشاركون بالبحث من المنظمات غير الحكومية والحكومية تأثيراً على هذا القطاع

٦٩ قام بالترجمة من العربية باحثة البلد لسوريا، شيناى أوردن.

منذ التاريخ الأساسي المرجعي، حيث استمر كون الضحايا من جنوب وجنوب شرق آسيا عرضة للاحتجاز بصفة مهاجرين غير شرعيين (IQ17). في إحدى القضايا المعينة اشتملت على الإتجار بعشرين امرأة من غانا كن قد وُعدن بالعمل في فنادق في إقليم كردستان العراق، وانتهى بهن الأمر يعملن في منازل خاصة كعاملات منازل ومعرضات لظروف عمل استغلالية وتحرش جنسي. في بعض الحالات حُرمن من الطعام واحتجزت الشركات التي تعاقدت معهن جوازات سفرهن (IQ13).

**منذ اندلاع الحرب في سوريا، كما هي الحال قبل التاريخ الأساسي المرجعي، كثيراً ما تم خداع النساء المهاجرات من قبل الوكالات التي قامت بتوظيفهن ووسطانهن في بلدانهن الأصلية فيما يتعلق بالمسافة وطبيعة العمل وظروف معيشتهم في سوريا ولبنان والأردن والعراق (Hamill, 2011; Nasri & Tavel-Harroff, 2013; JO23; IQ13). في تلك الحالات تعتبر كل من الأسرة أو وكالة التشغيل الخاصة التي توظف النساء المهاجرات، تجار بشر إضافيين. جرى الإبلاغ عن قيام أسر خاصة في سورية ولبنان والأردن والعراق باحتجاز الجوازات وغيرها من وثائق السفر، فضلاً عن مجموعة واسعة من انتهاكات حقوق العمال بما فيها: ساعات عمل مفرطة وعدم وجود فترات استراحة وظروف معيشية مهينة، وعدم الحصول على ثياب مناسبة أو طعام كافٍ وماء أو رعاية صحية. بالإضافة إلى تقييد حرية الحركة والإتصال خارج مكان العمل والتهديد النفسي والجسدي والاعتداء الجنسي والاعتداء الفعلي. وكذلك التهديد بإبلاغ السلطات واحتجاز الأجور، وفي سوريا: تزك النساء المهاجرات وسط الصراع (Harroff-Tavel & Nasri, 2013; JO23; IQ13).**

لقد أتت النساء اللواتي كن في سوريا إلى الأردن مع أصحاب عملهن الذين طلبوا صفة اللاجئين وأخذوا عاملات المنازل معهم، على نحو مشابه لما حدث في لبنان. بمجرد وصولهم إلى الأردن عبر نقاط العبور غير النظامية، ترك أصحاب العمل النساء الأندونيسيات من دون جوازات سفرهن أو سلموها لأصحاب عمل آخرين إما سماسرة أو أصحاب منازل خاصة. أتت إحدى النساء الأندونيسيات إلى الأردن قادمة من سوريا مع صاحب عملها السوري وعندما غادر صاحب العمل الأردن، جعلها تعمل في منزل أخيه دون أن يدفع لها أو يعطيها جواز سفرها. تعتقد مديرة منظمة تمكين أن هناك العديد من الحالات المشابهة لحاله هذه النساء الأندونيسيات قد تم الإتجار بهن لغرض الاسترقاق المنزلي في الدول المتضررة من الصراع والأزمات، ولكن لم يتم تحديدهن والتعرف عليهن (JO23).

### ٦.٣.٥ الاستغلال من خلال التسول

يصنف التقرير العالمي عن الإتجار بالأشخاص الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة UNODC، الاستغلال من خلال التسول كشكل من الإتجار ضمن فئة أوسع من «أشكال أخرى من الاستغلال غير العمل القسري والاستغلال الجنسي واستئصال الأعضاء» (UNODC, 2014). بالرغم ذلك، يعتبر التسول بشكل عام كفتنة فرعية للعمل القسري عندما تؤثر على البالغين<sup>٧٠</sup> ولكن في حالة الأطفال، من الكافي اعتبار قضية تسول الأطفال على أنها إتجار في حال قد أرْتُكِب أحد الأفعال (تجنيد أو نقل أو إيواء أو استقبال أشخاص) لغرض الاستغلال في التسول (Healy & Piotrowicz, 2013).

<sup>٧٠</sup> تعرف منظمة العمل الدولية، في اتفاقيتها الأولى المتعلقة بهذا الموضوع، أي اتفاقية العمل القسري لعام (١٩٣٠) رقم ٢٩، العمل القسري على النحو التالي: "كل أعمال وخدمات تُغتصب من شخص تحت التهديد بأي عقوبة ولم ينطوع هذا الشخص بأدائها بمحض اختياره".



بشكل عام في الدول التي شملتها الدراسة، كان هناك القليل من الوعي للاستغلال من خلال التسول كمثل محتلم للإتجار. كما ورد ذكره في المقدمة، إن فعل التسول بحد ذاته هو مخالفة في معظم الدول التي شملتها الدراسة، ويركز تطبيق القانون وغيره من السلطات الحكومية على إلقاء القبض على الأشخاص المتسولين، بدلاً من التحري عن أدلة للاستغلال. تفيد بعض المقالات الصحفية في تركيا كيف أُلقي القبض على عدد من المتسولين من قبل الشرطة مثل: «٢٣ طفل سوري متسول تتراوح أعمارهم بين ٨ - ١٣ عاماً تم القبض عليهم من قبل الشرطة» (Milliyet, 22.02.2013) و«هرب ٥ أطفال متسولين» (AktifAdana, 22.12. 2014). في شانلي اورفا، تتعاون جمعية الأخوة السورية التركية للمجتمع المضيف مع شرطة البلدية «لردع الأطفال من التسول». عندما تحدد الشرطة أطفالاً لاجئين سوريين يتسولون في الشوارع، يقومون بإحضارهم إلى الجمعية ويطلب من الأطفال التوقيع على ورقة مع بصمة أصابعهم أيضاً، تفيد باللغة التركية: «أتعهد بعدم التسول مجدداً. وإن فعلت، سأطرد من تركيا» [تم عرضها على باحثة البلد]. وفقاً لمشارك أجريت معه مقابلة من الجمعية، ساهم ذلك في «حل» المشكلة (TR10; TR11).

على نحو مماثل في الأردن، يذهب الآباء والأزواج إلى المحكمة لكفالة زوجاتهم وأطفالهم المعتقلين بسبب التسول بصفتهم رعاتهم القانونيين ويتعهدون بأن ذلك الفرد من أسرته لن يعود للتسول مجدداً. إن تعليمات وحدة مكافحة التسول في إيقاف تسول الأطفال والبالغين، على الرغم من أن القانون الأردني يعاقب من يجبر الآخر على التسول، ولكن من أجل تطبيق هذه الفقرة يجب توفر الأدلة الكافية وفي العديد من الحالات، لا يُقَرَّر الأطفال بأنهم قد أُجبروا على التسول من قبل آبائهم أو غيرهم من البالغين (JO20). كذلك الأمر في العراق، لا تُعتبر حالات التسول بشكل عام كشكل محتلم للإتجار، وغالباً ما يجري التعامل معها وفقاً لقانون العقوبات. وفي معظم الأحيان يوضع الأطفال الذين يتم إلقاء القبض عليهم يتسولون في مأوى للأطفال وعادة ما يهربون منه (IQ17).

نظراً لقلة الأدلة والمعلومات حول التسول في سوريا، من الصعب تحديد فيما إذا كانت الحالات المتزايدة لأعداد النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقات التي تم رصدها في المناطق التي يسيطر عليها كل من النظام والمعارضة، قد تم الإتجار بهم واستغلالهم في التسول أو أنهم انخرطوا في التسول على أساس فردي أو عائلي. نشرت اليونيسيف ومنظمة حماية الطفل مؤخراً تقريراً يشير إلى أن مئات الآلاف من الأطفال السوريين النازحين داخلياً والأطفال اللاجئين في الدول المجاورة لم يحصلوا على التعليم وتورطوا في أسوأ أشكال عمل الأطفال والتسول (July 2015) وتم الإتجار بالعديد منهم لذلك الغرض.

وفقاً لموقع السورية نت المعارض، قدّم النظام إحصائيات تظهر أن حالات التسول التي تم تحديدها وتشمل النساء والأطفال بالمقام الأول في سوريا، قد ارتفعت من حوالي ٢٠٠٠ في عام ٢٠١٠ إلى ما يقارب ٥٠٠٠ في عام ٢٠١٥. بالرغم من ذلك، من غير الواضح كيف تم الحصول على تلك الأرقام وفيما إذا كانت أنواع التسول التي تم تحديدها تابعة لجماعات إجرامية منظمة تشمل مستواً متدنياً من الاستغلال أو كانت أنشطة فردية أو على أساس عائلي. ووفقاً للمقال، أقرت وزارة الشؤون الاجتماعية السورية ازدياداً كبيراً في التسول في البلد منذ بداية الصراع. ومن أجل التصدي لذلك، أنشأت وحدة خاصة من قوة الشرطة أطلق عليها اسم «الشرطة المدنية» من أجل تحديد واعتقال ومعاينة الأفراد والمجموعات التي تستغل الأطفال والنساء والأشخاص المعاقين في التسول. ولكن، لم تقدم هذه المقالة مزيداً من المعلومات حول مثل تلك القضايا (AI Souria Net, 14 April 2014).

لم يتم تحديد أي ضحايا إجار بالبشر للاستغلال من خلال التسول في تركيا خلال الفترة ما بين ٢٠٠٩-٢٠١٣ (ICMPD, 2013). بالرغم من أن الاستغلال من خلال التسول غير معرّف بوضوح على أنه شكل من أشكال الإتجار ضمن المادة ٨٠ من قانون العقوبات التركي، اعتبر أحد المشاركين من وزارة العدل التركية أن العديد من قضايا التسول في تركيا يمكن أن تتضمن على إجار في حال جرى التحري عنها بشكل جيد (TR45). تُعدّ أيضاً الحصول على أي معلومات مفصلة حول الاستغلال من خلال التسول في تركيا. أغلب ما جرت مصادفته خلال البحث لغرض

هذه الدراسة في تركيا كان إشارة عامة إلى تسول استغلالي. أشار مشاركون إلى وجود مافيا في اسطنبول تقوم بإجبار الناس على التسول (TR12)، وإلى وجود شبكات ذات بنية مماثلة في جنوب وجنوب شرق تركيا (TR08).

بالإضافة، وفي حادثة في نسيان ٢٠١٥ جرت تعطينها إعلامياً، أظهرت صور لأطفال متسولين تم احتجازهم في مبنى خارجي على هيئة سجن تحت مبنى بلدية شانلي اورفا (Altun, 21.04.2015). أجابت شرطي في بلدية شانلي اورفا على سؤال حول هذه الحادثة خلال مقابلة لغرض هذا البحث، مشيراً إلى حالات تسول استغلالية:

«تحتاج إلى اتخاذ إجراءات جذرية للتعامل مع هذه المشاكل، لأنها أصبحت قضية منظمة. حيث تُحضر شبكة من الأشخاص بعض السوريين من نيزب [غازي عنتاب] إلى وسط أورفا [شانلي اورفا] جاعلة إياهم يتسولون هنا طوال اليوم» (TR09).

تم الإبلاغ عن إحدى القضايا في لبنان تورط فيها رجل سوري مقيم في سوريا قام بإرسال تسعة من أطفاله إلى وادي البقاع في لبنان للتسول، **مجبوراً إياهم على إحضار ما لا يقل عن ١٠,٠٠٠ ليرة لبنانية (ما يقارب ٧ دولار أمريكي) لكل واحد، وذلك تحت التهديد بالضرب من قبل أحد أفراد العائلة البالغين.** أفاد الطفل الأكبر أن النقود كانت تستخدم لبناء منزل في سوريا (LB09). وكما تمت الإشارة إلى تأجير الأطفال المعاقين لأغراض التسول في بيروت وطرابلس على حد سواء، ولكن تُعَدُّ التأكيد من ذلك (LB11; LB41). استنتج تقرير تم نشره في ٢٠١٥، يتركز التسول خارج المراكز الحضرية الرئيسية في لبنان، لا سيما في وادي البقاع وعكار (Save the Children, UNICEF & ILO, 2015). جرى تأكيد ذلك من خلال مشاركين أجريت معهم مقابلات لهذا البحث (LB09; LB36). أشار تقارير عالمي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ للإتجار بالأشخاص، إلى أطفال سوريين أُجبروا على التسول في شوارع لبنان، في حين أشار تقرير عام ٢٠١٥ إلى أطفال لبنانيين في هذه الحالة (US Department of State, 2014; 2015).

إن تسول الأطفال، مثل عمل الأطفال مدرج ويتم محاكمته ضمن أسوأ أشكال عمل الأطفال بدلاً من إتجار بالأطفال في الأردن، بالرغم من أن العديد من قضايا الإتجار تظهر عناصر إتجار حيث يتم تجنيد واستغلال الأطفال في التسول لمصلحة أشخاص آخرين. قد يقضي الأطفال المتسولون ساعات طويلة خارج المنزل وفي بعض الأحيان **لا يسمح للأطفال بالعودة إلى المنزل لأيام حتى يكسبوا المبلغ المطلوب** (JO19; JO20). بالرغم من اعتقاد هيئة الأمم المتحدة للمرأة وغيرها من المصادر أن الإتجار بالأطفال لغرض الاستغلال في العمل والاستغلال في التسول مرتفع ويتنامى في الأردن كنتيجة لتدفق اللاجئين السوريين (UN Women, 2013)، لم تتضمن المعلومات التي قدمتها وحدة مكافحة الإتجار بالبشر الأردنية (CTU) معلومات عن ضحايا إتجار بالأطفال لغرض الاستغلال في العمل والاستغلال في التسول.

علق مدير وحدة مكافحة التسول الأردنية وموظفوه أن بعض حالات التسول تظهر عناصر استغلالية ويمكن اعتبارها إتجاراً بالأشخاص، على الرغم من أن الحالات التي وُصفت خلال الفترة الأساسية المرجعية تشتمل جميعها على أطفال ونساء نَوْرَ أردنيين ومن جنسيات أخرى، أكثر من كونهم سوريين. كان المستغلون نَوْرَ أردنيين، لكن أيضاً كانوا نَوْرَ أو عِجْرَ سوريين ومصريين وعراقيين ويمنيين. في حالات أخرى تم استغلال بالغين وأطفال مبيتوري الأطراف في التسول من قبل أفراد من أسرهم أو شبكات منظمة تنقل الأردنيين واللاجئين الفلسطينيين من الأردن بالسيارة إلى مواقع التسول (JO19; JO20). إن رئيس إحدى شبكات التسول في مخيم الحصن للاجئين في محافظة إربد هو لاجئ فلسطيني من الأردن، وهو رجل في منتصف الأربعينات يدير مجموعة من حوالي ١٥ طفل يتسولون لصالحه. يأخذ هذا الرجل الأطفال بسيارته في الصباح لأماكن عملهم المتخصصة ويعيدهم في الليل (JO11; JO12; JO15). يدفع التاجر لكل طفل متسول ما يقارب ٢ دينار أردني (٢,٨ دولار أمريكي) لليوم الواحد (JO11). يتراوح متوسط الربح من تسول الأطفال أو البالغين بين ٥٠ و ٢٠٠ (٧٠-٢٨٢ دولار أمريكي) يومياً (JO20; JO19).

**في حالة تسول السوريين في الأردن، يفترض عموماً أن ذلك ليس استغلالياً بل تقوده حاجة السوريين الاقتصادية الصعبة.** بالرغم من ذلك، لا يزال بعض المشاركين بالبحث ينظرون إلى وقوع حالات إتجار بنساء وأطفال سوريين وأشخاص ذوي إعاقة في بعض الحالات، وذلك من قبل الأزواج أو الآباء وغيرهم من الذكور الأقارب. خلال التسول في الشوارع، يتعرض البالغون والأطفال إلى سلسلة من المخاطر، بما فيها الدهس وتعرضهم للتحرش (JO15; JO19; JO20).

لم يصادف هذا البحث معلومات محددة عن الإتجار لغرض الاستغلال من خلال التسول في العراق، بالرغم من أن تقرير عام ٢٠١٥ حول الإتجار بالأشخاص يشير إلى وجود شبكات إجرامية تُخضع أطفالاً من أسر النازحين داخلياً العراقيين للتسول القسري وغيرها من أنواع العمل القسري (US Department of State, 2015). لاحظت منظمات دولية ووطنية ازدياد في حالات التسول في إقليم كردستان العراق منذ بداية الأزمة السورية ووصول النازحين داخلياً مؤخراً منتصف عام ٢٠١٤. بالرغم من ذلك، لا يوجد بحث متوفر يفحص حالات التسول بتفصيل أكثر فيما إذا كان أو لم يكن هناك عناصر الاستغلالية (IQ12).

### ٧.٣.٥ الاستغلال في الصراع المسلح

يغطي هذا القسم الاستغلال في الصراع المسلح لا سيما انخراط الفتيان. من المرجح أن تتضمن العديد من حالات الأطفال المتورطين في الصراع المسلح على إتجار بالأطفال نظراً لوجود أدلة **على تجنيد الأطفال لأغراض الاستغلال في الصراع المسلح.** إن القسم منظم وفقاً للمجموعات المسلحة المتورطة مع ملاحظة أخيرة على أشكال الاستغلال في الصراع المسلح التي لا تنطوي على قتال.

توفر العديد من الوثائق الرسمية والتقارير من منظمات حقوق الإنسان أدلة على استغلال الأطفال من قبل فصائل مسلحة مختلفة في المحافظات السورية في حلب وحمص وحمه والرقه ودرعا بما فيهم جبهة النصرة وداesh و وحدات حماية الشعب الكردية (YPG). (UN, 16 June 2014; Human Rights Council, 16 June 2014; SY07; SY08; SY12; UN General Assembly, 5 February 2015; Human Rights Watch, 15 July 2015; Avaneesh, 16 July 2015). من خلال مراجعة الوثائق المتوفرة والمقابلات التي أجريت لغرض هذه الدراسة، يبدو أن قوات النظام المسلحة ومليشياتها المتحالفة معها وجبهة النصرة وداesh يستغلون الفتيان بشكل حصري، بينما تستغل وحدات حماية الشعب الكردية الفتيان والفتيات على حد سواء (UN General Assembly, 5 February 2015; SY07; SY08; SY12; UN General Assembly, 5 February 2015; Human Rights Watch, 15 July 2015; Pandey, 16 July 2015). تم استغلال الأطفال كجنود، ومخبرين، ومنفذي أحكام الإعدام، وكدروع بشرية، وإنتحاريين وللقيام بغيرها من الأدوار الداعمة في كل من سوريا والعراق (UN General Assembly, 5 February 2015; Human Rights Council, 16 June 2014).

## القوات الحكومية

جندت القوات المسلحة للنظام السوري الأطفال وكانت معسكرات الطلائع الثورية التي يديرها النظام مسؤولة بشكل مباشر عن تجنيد وتدريب الأطفال وتعيينهم في مختلف الكتل الموالية للنظام (National Coalition of Syrian Revolution and Opposition Forces, 5 August 2015). وأفادت الجمعية العامة للأمم المتحدة أنه مع تصاعد العنف، استخدمت القوات الحكومية الأطفال في عمليات مسلحة كمخبرين عن مقاتلي المعارضة المحليين أو كحراس عند النقاط الحدودية، مما يعرضهم لأشكال من الانتقام والعقاب (UN General Assembly, 5 February 2015). استخدمت الميليشيات الشيعية الإنتماء الطائفي وعلاقات القرابة، فضلاً عن الحوافز المالية والقوة من أجل تجنيد البالغين، من المحتمل أن طرفاً مشابهاً أيضاً قد جرى استخدامها لتجنيد الجنود الأطفال (US Department of State, 2014).

أشار أفراد من السلطة الحكومية العراقية خلال مقابلات أجريت معهم، إلى القانون العراقي الذي يحظر التجنيد العسكري للأطفال من قبل قوات الحكومة العراقية، وتطرق إلى حالة ذكرتها وسائل الإعلام، تتضمن أطفالاً يساندون أسرهم في القتال ضد داعش وفي بعض الحالات يدافعون عن أنفسهم ومنازلهم من غزوات داعش (IQ16).

## الجماعات الإسلامية

تم تجنيد الفتيان السوريين في سوريا من قبل برنامج داعش «أشبال الخلافة» غالبيتهم بين عمر ١٤-١٧ عاماً، مع بعض الحالات لأطفال بعمر العشر سنوات من سوريا والعراق وغيرهم من الدول ذات الأغلبية المسلمة. تعمل داعش على زرع التطرف في الأطفال من خلال مدارس داعش الإسلامية في شمال سوريا والعراق وتعدّهم بعائدات مالية وعينية مقابل تدريبهم على القتال، وإعدام السجناء وتنفيذ تفجيرات إنتحارية (Human Rights Council, 16 June 2014; Avaneesh, 16 July 2015; UN General Assembly, 5 February 2015).

في الرقة، تُجنّد داعش أطفال المقاتلين الأجانب من مجموعة من دول آسيا الوسطى لاستغلالهم في النزاعات المسلحة، حيث يجري تلقين الأطفال السوريين المحليين من الرقة في مدارس تُديرها داعش. يتم إعطاء المقاتلين الأجانب الذين وصلوا إلى الرقة مع أسرهم، منازل ومرتبوات كمرتزقة أو مستوطنين جدد. قام رجال داعش المسلحون بتهجير السكان السابقين للرقة والذين أصبحوا نازحين داخلياً في مناطق أخرى من سوريا أو قاموا بالهرب للخارج. ومن ثم أعطيت منازلهم للمسلحين الأجانب وأسره بالإضافة للتعويضات المالية لقاء خدماتهم كمسليحي داعش (SY04). في بعض الحالات، لا سيما عندما يتم استغلال أطفال من آسيا الوسطى في الصراع المسلح من قبل داعش، يُدفع لهم مرتبوات تصل إلى ٤٠٠ دولار أمريكي شهرياً ما يشكل حافزاً للأطفال ولوالديهم (Avaneesh, 16 July 2015).

في المناطق التي تسيطر عليها داعش في الرقة ودير الزور وكوباني، يعتبر استخدام المدارس استراتيجية تجنيد أساسية، وحُرم مئات السوريين الأكراد والفتيان الأجانب الذين لا تتجاوز أعمارهم ١٣ عاماً من حق الحصول على التعليم. حيث تحولت مباني المدارس إلى مراكز تدريب وتجنيد عسكرية، جرى فيها الإبقاء على الفتيان في ظروف أشبه بالرهائن وتلقينهم قواعد وتوجهات داعش الدينية المتطرفة، وتهيأتهم لتولي أدوار قتالية فعليه. أن كبار قيادات داعش ومقاتليهم مسؤولون عن خطف وتجنيد الأطفال، وفي كثير من الأحيان دون موافقة الأسر، وذلك لاستغلالهم كجنود أطفال (UN General Assembly, 5 February 2015).

كذلك الأمر في العراق، ارتكبت داعش وغيرها من الجماعات المتطرفة الأخرى العاملة في كلا البلدين الإتجار

لأغراض استغلال الفتيان والشبان في الصراع المسلح، زارعين أفكار التطرف في الشبان والفتيان من أجل استخدامهم في أعمال إرهابية كالتفجيرات الإنتحارية. تستعمل المجموعات الخداع والتطرف وعرض النقود لتجنيد الفتيان والشبان ومن ثم نقلهم إلى مكان جديد للتدريب. أُلقت السلطات في إقليم كردستان العراق القبض على مجموعة منتمية لداعش قامت بتجنيد الناس في إقليم كردستان العراق لتنفيذ هجمات على القنصلية الأمريكية في أربيل في ١٨ نيسان ٢٠١٥ (IQ12). تم اقتياد الفتيان والشبان اليزيديين العراقيين المختطفين خلال الهجمات التي قامت بها داعش على منطقة سنجار شمال غرب العراق إلى معسكرات، ليتم تدريبهم وتلقيهم أيديولوجية داعش واستغلالهم في الصراع المسلح، تحت التهديد بالموت (IQ14; IQ17).

قدّر أحد المشاركين بالبحث أنه في محافظة درعا وحدها، **تجنّد جبهة النصرة ما يقارب ٢٠٠٠ فتى للاستغلال في الصراع المسلح سنوياً**. تتراوح أعمار الفتيان بين ١٠-١٧ عاماً وتجذبهم الوعود بمبالغ كبيرة من المال في حال قاتلوا في واحدة من فصائل جبهة النصرة. إنّ هؤلاء الفتيان هم سوريون محليون من درعا بالمقام الأول وأطفال نازحين داخلياً من دمشق وحمص وغيرهم من المدن، الذين نزحوا إلى محافظة درعا ومن الأسر المععدة بعد أربع سنوات ونصف من الصراع، لا سيما في المناطق الواقعة تحت الحصار وفي مخيمات النازحين داخلياً. إن العديد من الفتيان المستغلين في درعا في الصراع المسلح موجودون في سوريا بمفردهم، حيث فرّ معظم أفراد أسرهم إلى الدول المجاورة، في حين بقي الفتيان في درعا لحماية منزل الأسرة من النهب والتدمير. لا يزال الأطفال الآخرين من ضحايا هذا الشكل من الإتجار برفقة أفراد أسرهم الذين يعيشون في مستوطنات النازحين داخلياً (SY12).

يأمر قادة جبهة النصرة صغار الضباط والمدربين العسكريين الذين هم على اتصال مع بعض المجنّدين المدنيين في المناطق الريفية، مثل الشجرة في درعا، وذلك لتجنيد الفتيان السوريين للاستغلال في الصراع المسلح. يفتح المجنّدون الفتيان بالموضوع أمام منازلهم أو أمام المدارس أو المجمعات السكنية الحكومية التي تستضيف النازحين داخلياً، ويقتنعون الفتيان بالإنضمام لإحدى الفصائل المسلحة مقابل المال. يُستخدّم الحديث المتناقل بين الفتيان والشبان من نفس الحي لإقناعهم بالإنضمام إلى الجماعة المسلحة، بعد إخبار الفتيان بأنه سيُدفع لهم أجرٌ جيد في حال انضمامهم إلى القتال ضد قوات النظام، يذهب بعدها الأطفال إلى قاعدة عسكرية تقوم بتدريب الأطفال مثل: مخيم شهداء البيروك، أكبر مخيم تدريب عسكري للجنود الأطفال في المنطقة التي تسيطر عليها جبهة النصرة في محافظة درعا. يتم تدريب أطفال لتتجاوز أعمارهم ١٢ عاماً لمدة شهرين على استخدام الأسلحة ومن ثم يتم إرسالهم للقتال مع الرجال البالغين على الخطوط الأمامية، فضلاً عن العمل كطباخين وناقلي جرحى أو مزودي مستلزمات كالماء مثلاً (SY12).

قُتل العديد من الفتيان أو أصيبوا بعاهات مستديمة خلال القتال. بمجرد أن يجري تجنيد الفتيان وتدريبهم لا يعود بمقدورهم العودة إلى أسرهم، لأنهم يصبحوا على معرفة بالمعلومات العسكرية السرية التي لا يمكن تسريبها خارج الفصيل المسلح. لذلك، يواجه الفتيان الذين يتركون فصائلهم خطر التعرض للاعتقال أو الإعدام من قبل قيادات جبهة النصرة. تتراوح أجور الجنود الأطفال المقاتلين في إحدى فصائل جبهة النصرة بين ٢٥٠٠٠ و ٧٥٠٠٠ ليرة سورية (ما يقارب ١٣٢-٣٩٧ دولار أمريكي) (SY12).

## الجماعات الكردية

جرى توثيق حالات تجنيد للأطفال واستغلالهم كجنود أطفال أيضاً في المناطق المسيطر عليها من قبل **وحدات حماية الشعب الكردية (YPG) والحزب المنتمي لها، حزب الاتحاد الديمقراطي (PYD)**، المتواجان في محافظة الحسكة وأجزاء من محافظة حلب وغيرها من المناطق التي يديرها الأكراد في شمال سوريا (Human Rights Watch, 15 July 2015). قُدمت شهادات للجمعية العامة للأمم المتحدة (٥ شباط ٢٠١٥) حول تجنيد أطفال سوريين أكراد

بين عمر ١٤ و ١٧ عاماً من الفتيان والفتيات على حدٍ سواء من قبل حزب الاتحاد الديمقراطي (PYD) خلال تعبيته الجماهيرية للدفاع عن كوباني (عين العرب) ضد داعش في ٢٠١٤ و ٢٠١٥.

قامت أقسام تجنيد الذكور والإناث لحزب الاتحاد الديمقراطي بتجنيد واستغلال هؤلاء الأطفال، وفي بعض الأحيان دون علم أو موافقة أسرهم. قُتل وأصيب الكثير من الجنود الأطفال، لكن الأعداد بقيت مجهولة (UN General Assembly, 5 February 2015). وعلى الرغم من الالتزام المعلن بتسريح الجنود الأطفال، استمر قيادات حزب الاتحاد الديمقراطي بتجنيد واستغلال الأطفال في المهام العسكرية من خلال سياسة تجنيد الأطفال الأكبر سناً الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦-١٧ عاماً، وتدريبهم على «أدوار غير قتالية» كمستطلعين وسعاة بريد وحراس مسلحين عند نقاط التفتيش. إن هؤلاء الأطفال معرضون لخطر الوقوع في الأسر من قبل الفصائل المسلحة المتناحرة، حيث يجري اعتبارهم جواسيس (Human Rights Watch, 15 July 2015).

في تركيا، وُجِدَت تقارير أيضاً عن استخدام الفتيان في الصراع المسلح من قبل **جماعات مسلحة مرتبطة بحزب العمال الكردستاني (PKK)** (al et Sever, 2012). وفقاً لمصادر من قوات الأمن التركية ذُكرت في وسائل الإعلام التركية، أُخْتُفِطَ حزب العمال الكردستاني وجنّد ما يقارب ٢٠٠٠ طفل تتراوح أعمارهم بين ١٢-١٧ عاماً من آب ٢٠١٣ وحتى آب ٢٠١٥. وأفادت تقارير أنه بين عامي ٢٠١٣-٢٠١٥ فر ما لا يقل عن ٤١٠ طفل وقاموا بتسليم أنفسهم لقوات الأمن التركية. يقدر إجمالي عدد الجنود الأطفال الذين يقاثلون لصالح حزب العمال الكردستاني (PKK) بحوالي ١٠٠٠٠ (February 2015 20, Bulur & Çakmak). بالرغم من ذلك لم يبلغ أيّ من المشاركين بالبحث لغرض هذه الدراسة في تركيا عن حالات إتجار بالبشر لغرض الاستغلال في الصراع المسلح أو أعمال إرهابية.

## جماعات أخرى

**في لبنان، في حين لا تبدو أن الأزمة السورية قد خلقت شبكات جديدة لإشراك الأطفال في الصراع المسلح، فقد ارتفع عدد ضحايا هذا الشكل من الإتجار بسبب الأزمة.** على نحو مماثل لما كانت عليه الحال قبل الحرب السورية، إن تجنيد الأطفال ضمن الجماعات المسلحة يحركه انخراط أفراد من العائلة أو الزملاء في تلك الجماعات المسلحة، لا سيما في المناطق المتأثرة بالتوتر الطائفي في طرابلس (LB42) وعرسال وواردي البقاع (LB24).

لم يشهد مخيم عين الحلوة للاجئين الفلسطينيين الذي تصاعدت به حدة التوتر القائم على المواقف المؤيدة والمناهضة لحزب الله، ظهور جماعات جديدة، حيث حالت الجماعات الموجودة هناك دون أي منافسة محتملة. تعرض الفلسطينيون من سوريا والسوريون الذين طلبوا اللجوء في المخيم إلى خطر التجنيد وذلك بسبب ضعفهم وعدم انتماؤهم لأي جماعة فور وصولهم إلى لبنان، حيث أنه من الشائع نسبياً للفتيان أن يتم تجنيدهم ضمن الجماعات المسلحة في عين الحلوة. إن قائد إحدى الجماعات هو شاب في أول العشرينات وجميع مقاتليه أصغر منه سناً. تظهر صور تذكارية «للسهداء» في عين الحلوة أن العديد منهم يُقتلون تحت سن ١٨. وعادة ما تتقاضى العائلة نقوداً لقاء مشاركة أولادهم في الجماعات المسلحة، بالرغم من بقاء المبالغ الدقيقة مجهولة. قد تخفي الجماعات تجنيدهم تحت مسمى «البرامج التعليمية» بالرغم من أنه يمكن رؤية الأولاد يحملون الأسلحة (LB34).

لقد أفادت تقارير عن زيادة في استغلال الفتيان في الصراع المسلح في مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في محيط مدينة صور الجنوبية، بسبب تصاعد حدة التوتر بين جماعات داخل المخيم. لم يُلاحظ ازدياد في التجنيد ضمن مجموعات أخرى خارج المخيمات مثل حزب الله، بالرغم من أنه لدى ميليشيات الحزب وغيره من الجماعات نظام تجنيد قد يستهدف الأطفال الأكبر سناً (LB19).

وفقاً لتقرير جديد لليونيسيف ومنظمة إنقاذ الطفل، تم العرض على طفل من بين ثلاثة أطفال التجنيد في الصراع المسلح (UNICEF & Save the Children, 2015). كما وأفادت تقارير عن تعرض الأطفال للإختطاف فضلاً عن الاستغلال في الصراع المسلح، «بما فيها استغلالهم كدروع بشرية ومخبرين وصانعي قنابل وإنتحاريين»، مع أطفال صغار لا تتجاوز أعمارهم ٨ سنوات ويعاني بعضهم من إعاقات عقلية (Department of State, 2015 US).

### أشكال الاستغلال غير القتالية في الصراع المسلح

هناك أشكال أخرى للاستغلال في الصراع المسلح تشمل الاختطاف والأخذ كرهائن والعمل العسكري القسري. ذكرت تقارير عن حالات اختطاف مقابل فدية في سوريا، في المناطق الواقعة تحت سيطرة النظام في ضواحي اللاذقية وطرطوس وفي المناطق التي تسيطر عليها جماعات المعارضة المسلحة على حدٍ سواء، وعلى الطريق الرئيسي بين حمص ودمشق. غالباً ما يكون الضحايا هم من الشباب السوريين البالغين المقاتلين في جيش النظام، ولكن هناك أيضاً تقارير عن أخذ أسر بكامها من ضمنها نساءً وأطفال وكباراً بالنسبة لرهائن من أجل طلب فدية أو إطلاق سراح مقاتلين من المعارضة (UN General Assembly, 5 February 2015; SY06; SY08). من الصعب معرفة فيما إذا كان الجناة أطرافاً في الصراع يقومون بجمع الأموال من خلال عمليات الخطف أو جماعات إجرامية منظمة تستغل انعدام الأمن ودور القانون في البلد الذي مزقته الحرب من أجل التهرب (UN General Assembly, 5 February 2015).

في عام ٢٠١٣، كانت هناك تقارير عن عدد من الحالات لنساء وأطفال متعلقين بمقاتلي المعارضة، قد جرى اختطافهم في محافظات حمص وإدلب ودرعا من قبل قوات النظام المسلحة من أجل الضغط على أقاربهم الذكور البالغين لتسليم أنفسهم أو إجبارهم على إطلاق سراح السجناء خلال عملية التبادل. في حمص، أفادت ناشطة سورية في مجال حقوق الإنسان عن استخدام مكاتب عقارية مزيفة من قبل الجماعات المسلحة المعارضة والمالية على حدٍ سواء، كأماكن لتبادل النساء المخطوفات أو دفع الفدية. حيث ذكرت في نصار (٢٠١٣:٢١) واصفة تلك المكاتب على أنها تستخدم حصراً:

« لضمان تبادل المال والأشخاص، حيث تحصل كل امرأة مخطوفة على قيمة تبادلية بخمس ذكور سجناء، ولدى كل سجين قيمة تبادلية لـ ٧٠٠٠٠ ليرة سورية. قبل وجود تلك المكاتب كانت غالبية حالات الإختطاف تنتهي بمقتل الضحية خلال عملية التبادل.»

تورطت قوات النظام المسلحة وأفراد من جماعات المعارضة المسلحة كجبهة النصرة وداعش في أعمال الخطف تلك، في المناطق الواقعة تحت سيطرة النظام والمناطق المسيطر عليها من قبل الجماعات المسلحة غير الحكومية (Nasar 2013 ; UN General Assembly, 5 February 2015).

في منتصف عام ٢٠١٤ أفادت تقارير عن طلب فدية بقيمة ٥ مليون ليرة سورية (ما يقارب ٢٦٥٠٠ دولار أمريكي) في قضية خطف في دمشق، بالرغم من ذلك كانت الفدية المدفوعة فعلياً ١,٥ مليون ليرة سورية (ما يقارب ٨٠٠٠ دولار أمريكي) مقابل إطلاق سراح الضحية، وهو رجل بالغ يعمل سائق تكسي (UN General Assembly, 5 February 2015). يعتمد طلب الفدية على الثروة المتوقعة لعائلة الضحية وفي بعض الحالات قد تصل إلى ١٥ مليون ليرة سورية (ما يقارب ٧٩٤٥٥ دولار أمريكي) (SY08). وفقاً لبيانات قامت وزارة الخزانة الأمريكية بجمعها، فإنه خلال عام ٢٠١٤ وحده، جمع داعش ما لا يقل عن ٢٠ مليون دولار أمريكي من مبالغ الفديات المنتزعة من أسر الضحايا المختطفين المارين أو المقيمين في المناطق الخاضعة لسيطرته كلياً أو جزئياً (BBC, 8 October 2015).

يمكن وصف طريقة العمل في البعض من حالات الخطف تلك كالتالي:

«في أواخر حزيران، تم اختطاف جنديين كانا عائدين من إجازة منزلية عند نقطة تفتيش نل براك في الحسكة. وبعد ذلك بفترة وجيزة، اتصلت مجموعة تدعي بأنها جبهة إسلامية بالأسرة وقدمت دليلاً على حياتهم وطلبت فدية عالية. وفي حين أن الأسرة كانت غير قادرة على جمع المال الكافي لتلبية مطالب الجماعة، في تموز من نفس العام، أبلغت الجماعة الأسرة بأنها ستبيع الجنديين لداعش (ISIS) في محافظة الرقة. وفي وقت لاحق نشر داعش فيديو أظهر إعدام الجنديين»

تم الإبلاغ عن حالة محددة في لبنان، أُجبرت فيها فتاة على التنقل بين سوريا ولبنان لأغراض تبادل المعلومات بين الجماعات المسلحة المتحالفة في سوريا ولبنان، ولكن تعذر التأكد من ذلك من أكثر من مصدر (LB29). بالرغم من أن التقرير الأمريكي للإتجار بالأشخاص يشير إلى «معلومات قصصية» من منظمات دولية عن تجنيد الأطفال لاستغلالهم في الصراع المسلح في «أدوار داعمة» في العراق، تعذر على وزارة الخارجية الأمريكية التحقق من ذلك (US Department of State, 2015).

بالإضافة إلى ذلك، أوضح تقرير نُشر مؤخراً وجرى تأكيده من قبل أحد المشاركين في هذا البحث، كيف أوقف جنود النظام بمساعدة حلفائهم من المقاتلين من غير السوريين، الباصات العامة في مناطق مختلفة من ريف دمشق بما فيها السيدة زينب عند نقاط التفتيش وأجبروا عددا من الركاب على النزول منها وأخذهم لتنفيذ أعمال عسكرية قسرية، بما فيها حفر الحفر والأنفاق والخنادق في الأرض، وبناء سواتر رملية، وتعبئة أكياس رملية ومهام ثقيلة وخطيرة مشابهة. بالرغم من خطر الموت أو الإصابة التي قد يتعرض لها الضحايا خلال الاشتباكات أو الحوادث، يستمر العمل لعدة أيام حتى يتم إنجازه وإطلاق سراح العمال (SY10; Ittani, 1 April 2015).

### ٨.٣.٥ العبودية الجنسية والزواج القسري من قبل داعش

إن «الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق» هما من بين الأشكال الصريحة المدرجة في المادة ٣ من بروتوكول الأمم المتحدة بشأن الإتجار بالأشخاص، والتي تعرف الإتجار بالأشخاص، كما ورد ذكره في الفصل الأول من هذه الدراسة. يمكن فهم العبودية الجنسية كأسر شخص ما من أجل إجباره على ارتكاب أفعال جنسية. خلال عامي ٢٠١٤-٢٠١٥، اقترفت داعش أشكالاً قاسية من الإتجار بالبشر، بما فيها العبودية والزواج القسري والاستغلال في الصراع المسلح، مستهدفةً بشكل خاص الشعب اليزيدي العراقي. أعقبت ذلك التوسع العسكري للجماعة في أجزاء من شمال شرق سوريا وشمال غرب العراق. قدّم أحد المشاركين بالبحث في العراق والذي ينتمي للمجتمع اليزيدي العراقي، معلومات مفصلة حول **إتجار داعش باليزيديين العراقيين**، كما وثقت الأحداث بعناية (IQ14). يمارس الشعب اليزيدي معتقدات دينية مستمدة من الفلسفة الزردشتية الفارسية (Jalabi, 11 August 2014).

في أوائل شهر آب ٢٠١٥، فرّ حوالي ٢٥٠٠-٣٠٠٠ عراقي يزدي إلى جبل سنجار بحثاً عن الأمان من هجوم داعش. يقع جبل سنجار بالقرب من الحدود العراقية مع سوريا في محافظة نينوى شمال شرق العراق (SY01; IQ14; August 2015; US Department of State, 2015 Callimachi, 13). حاصر مسلحوا داعش الجبل تاركين الناس معزولين دون طعام أو دواء. تبع الحصار قتل العديد من الرجال والإتجار بالنساء لأغراض الزواج والعبودية الجنسية، عن طريق خطف النساء والفتيات غير المتزوجات بين عمر ١١-٣٥ عاماً من الأقلية الدينية اليزيدية. استناداً



**داعش، والمعروفة أيضاً بـ ISIS أو ISIL** أو **IS** هي جماعة مسلحة سلفية متطرفة تشكلت في نيسان ٢٠١٣ كفصيل منشق عن المجموعة الجهادية الإسلامية لتنظيم القاعدة في العراق. يتبع أفرادها نصاً من المذهب الوهابي ويجري تمويلها بشكل رئيسي من تهريب النفط الخام المسروق من آبار النفط العراقية إلى تركيا وسوريا وبيع القطع الأثرية، فضلاً عن الفدية من عمليات الخطف (IQ17; BBC, 8 October 2015). إن الحجم الحقيقي للجماعة المسلحة لا يزال مجهولاً، ولكن أفادت تقارير عن وجود ما يقارب ٢٠٠٠٠-٣٢٠٠٠ فرد من الشرق الأوسط وأكثر من ذلك. خلال عامي ٢٠١٤-٢٠١٥، فرضت داعش سيطرتها على مساحات من الأراضي في العراق وسوريا، تمتد من العاصمة العراقية بغداد إلى تدمر في وسط سوريا (BBC, 8 October 2015).

تعددت قيادة داعش على تفسير القرآن وغيره من الأحكام الدينية التي يعتبرونها تشريع العنف المرتكب، بل يحتفلون بالعنف الجنسي على أنه ذو فائدة روحية وأنه فضيلة. لقد وضعت داعش هيكلًا بيروقراطياً للسياسات الداخلية وذلك من أجل الاستمرار في الإتجار وبيع النساء لغرض العبودية الجنسية، بما فيها نشر مجلة دابق الدعائية، وكتيبات تعليمات مطولة صادرة عن دائرة داعش للإفتاء، وإجراءات تتضمن فواتير بيع مصدقة من قبل المحاكم الدينية التي تديرها داعش، فضلاً عن بنية تحتية معقدة للمخازن و«المعارض» حيث يتم الاحتفاظ بالفتيات والنساء في الأسر إلى أن يتم بيعهن (Cal- (limachi, 13 August 2015).

إلى سجلات مفصلة لمشاركين بالبحث، جرى إنفاذ ما مجموعه ١٦٢٩ شخص من قبضة داعش مكونين من ٢٦٧ فتاة و٢٦٢ صبي و٧٦٠ امرأة و٣٤٠ رجل. وقتل ما مجموعه ١١٣٧ شخص وخطف ما مجموعه ٣٣١٤ شخص (IQ14). أشار أحد المشاركين بالبحث من الحكومة الفدرالية العراقية خلال مقابلة أجريت معه إلى إحصائيات من إقليم كردستان العراق عن تسجيل ٧٧٣ من اليزيديين العراقيين الناجين من هجمات داعش، من بين هؤلاء تم الإتجار بنسبة كبيرة منهم (IQ17).

ذكرت مجموعة من ٩٩ عراقي يزدي و ٣١ من الشباب العراقي الذين هربوا من داعش تعرضهم للتعذيب، وفي حالات بعض النساء، التعرض للعنف النفسي والجنسي الشديدين بما في ذلك الاغتصاب (August 2015; 13, IQ14; Callimachi, The Guardian, 9 June 2015). بالإضافة إلى ذلك، تم استغلال الفتيان والرجال في الصراع المسلح، كما سلف ذكره في الفصل السابق وكانت العديد من النساء والفتيات عرضة للزواج القسري من أعضاء في داعش.

تُقلّ المسلحون النساء والأطفال في مجموعات تقارب المئة شخص في صناديق الشاحنات آخذين بعضهم إلى تل أعفر في نينوى، بينما جرى أخذ الآخرين إلى سجن بدوش في الموصل. تعرضت بعد النساء والفتيات إلى العبودية الجنسية من قبل قيادي داعش في الموصل، بينما تم نقل الآخرين إلى مناطق أخرى تسيطر عليها داعش في العراق وسوريا لأغراض العبودية الجنسية (IQ14). اعتبرت النساء والفتيات غنائم حرب ويشار إليهن «كسبايا» (عبيد) ويجري بيعهن في أسواق النخاسة في المناطق التي تسيطر عليها داعش. أفادت بعض النساء والفتيات عن تعرضهن للبيع مع مقاتل لآخر مقابل مبالغ متفاوتة من بضعة آلاف من الدولارات لعلبة سجائر (The Guardian, 9 June 2015).

في نهاية المطاف، فتحت مجموعات كردية بما فيها وحدات حماية الشعب الكردية السورية دهليزاً بين جبل سنجار والحدود السورية، سامحة لبعض اليزيديين العراقيين بالهرب إلى الأراضي السورية والعودة مجدداً إلى إقليم كردستان العراق عبر نقطة عبور بيشخابور الحدودية على الجانب العراقي وخانق على الجانب السوري (IQ14). أقدمت العديد من النساء والفتيات اللواتي هربن من أسر داعش على الإنتحار، في حين مُنعت الأخرووات من العودة إلى أسرهن. شهدت العديد من النساء مشاكل صحية كالنزيف الحاد، والأمراض المنقولة جنسياً والحمل غير المرغوب به. وتعاني معظم تلك النساء من صدمات نفسية حادة، وبالرغم من ذلك لم يتلقين علاجاً نفسياً أو أي مساعدة من الحكومة (IQ14; IQ17; Callimachi).

المشاركين إلى الحاجة للتحري عن حالات ضحايا تم الإتجار بهم داخلياً من العراق إلى دول أخرى من قبل داعش (IQ17).

### ٩.٣.٥ التبني غير الشرعي

نصت الأعمال التحضيرية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها المكملة على أن التبني غير الشرعي هو أحد أشكال الاستغلال التي يتضمنها بروتوكول الإتجار، في حال اشتملت على أعمال مشابهة للرق، كما هو معرف في المادة ١ (د) من الاتفاقية التكميلية للأمم المتحدة ١٩٥٦ لإبطال الرق:

« أي من الأعراف أو الممارسات التي تسمح لأحد الأيوين أو كليهما، أو للوصي، بتسليم طفل أو مراهق دون الثامنة عشرة إلى شخص آخر، لقاء عوض أو بلا عوض، على قصد استغلال الطفل أو المراهق أو استغلال عمله.»

ينبغي الإشارة إلى أنه تعذر الحصول على معلومات كافية عن الحالة المدرجة في هذا القسم من أجل تحديد ما إذا كان استغلال الطفل في العمل هو غرض التبني غير الشرعي. ومع ذلك، فهي مدرجة هنا نظراً لاحتمالية حدوثها، إلى جانب حقيقة أن **التبني غير الشرعي غير الهادف للربح** يندرج في إطار البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، والذي يعرف بيع الطفل كالتالي:

«أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض»

في حين قائمة يقدم بروتوكول الأمم المتحدة للإتجار قائمة غير حصرية من أشكال الاستغلال، يعتبر بيع الطفل على شكل التبني غير الشرعي ذو صلة.

لم يصادف معظم المشاركين بالبحث الذين أجريت معهم مقابلات في الدول التي شملتها الدراسة حالات إتجار بالأطفال لغرض التبني غير الشرعي. ولكن تُعتبر أعداد الاجئين الأطفال غير المصحوبين بذويهم والمواليد الجدد غير المسجلين في أوساط السوريين مؤشرات ضعف لهؤلاء الأطفال تعرضهم للإتجار لغرض التبني غير الشرعي. لقد تمت مناقشة حالات تلك المجموعات الضعيفة بتفصيل أكثر في الفصل ٤،٣ أعلاه.

وُجدت أدلة على الإتجار لغرض التبني غير الشرعي، لا سيما التبني على الصعيد الدولي في لبنان وحده من خلال البحث لغرض هذه الدراسة. ذكر جميع المشاركين تقريباً في تركيا أنهم لم يسمعوا أو شهدوا حالات مباشرة لتبني غير الشرعي. وفقاً لمشارك من وزارة العدل خلال مقابلة أجريت معه، **فإن هذا الشكل من الإتجار هو من أكثر المواضيع**

وصف أحد المشاركين في هذا البحث من العراقيين البيديين، إحدى الحالات الخاصة للإتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي العابر للحدود. بيعت فتاة عراقية يرقية تبلغ من العمر ١٤ عاماً عدة مرات بين أفراد من داعش للاستغلال والاعتداء الجنسي، بعد أن تم أخذها من أسرتها في منطقة سنجار. قتل أفراد من داعش والدها وشقيقها وفصلوها عن والدتها وشقيقاتها قبل أن ينقلوها على متن شاحنة إلى الرقة في سوريا، برفقة نحو ١٠٠ فتاة وامرأة أخرى. هربت الفتاة بعد ثلاث أشهر من الاستغلال والاعتداء، خلال قصف التحالف لداعش في الرقة واستطاعت الإتصال بأفراد أسرتها الناجين في إقليم كردستان العراق (IQ14).

التي لم تحظى ببحث كافٍ في تركيا (TR45). تجدر الإشارة إلى أن التبني بشكل عام خارج نطاق العائلة الممتدة هو أمر غير شائع في الدول التي شملتها الدراسة، باستثناء المجتمعات المسيحية في لبنان (Stoughton, 2013).

من جهة أخرى، يحظى لبنان بتاريخ للإتجار من أجل التبني غير الشرعي منذ زمن الحرب الأهلية، كما سلف ذكره في الفصل ٢ أعلاه. يُسمح بالتبني في المجتمعات المسيحية بلبنان. في حين أنه تم الإبلاغ عن حالات قليلة لتبني غير شرعي في لبنان منذ أوائل عام ٢٠١١، أشار مشاركون في هذا البحث مخاوفاً من أن تكون هذه الظاهرة في ارتفاع نتيجة للأزمة السورية.

يُعتقد أن بعض من عناصر نظام التبني غير الشرعي الذي كان موجوداً خلال الحرب الأهلية لا تزال موجودة حتى الوقت الحاضر، مما يثير المخاوف بشأن الوضع الحالي.

في أوائل عام ٢٠١٥، أفادت تقارير إعلامية عن وجود شبكات إجرامية تبيع الأطفال الرضع في وادي البقاع، حيث أعطيت النساء والفتيات مبالغ تصل إلى ١٠٠٠٠ دولار أمريكي لتُحبلن وتُبعن أطفالهن بعد الولادة (LB22). كما وذكرت تقارير في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤ عن وجود جماعات كانت تتقرب من اللاجئين لإقناعهم ببيع أطفالهم (LB38).

وُجدت أدلة حول مطالب معينة للتبني غير الشرعي من خلال هذا البحث. أفادت منظمة «بدائل» غير الحكومية العاملة في مجال التبني غير الشرعي أنه بين عام ٢٠١٢ و ٢٠١٥، اتصلت سبعة أزواج غير لبنانيين بالمنظمة على أمل أن تسهل لهم عملية تبني دولي من لبنان (LB06). في عام ٢٠١٥، أبلغت منظمة محلية غير حكومية تعمل في وادي البقاع عن أربع حالات لرجال مطلّقين أو أرمل لديهم أطفال، عُرض عليهم بيع أطفالهم حديثي الولادة أو الأكبر سناً لقاء مبالغ كبيرة من النقود (LB09). كما وذكرت منظمة أخرى غير حكومية تعمل مع ضحايا الاستغلال الجنسي، عن العديد من الحالات طلب فيها أزواج أجانب من المنظمة أن تسهل لهم عمليات تبني غير شرعي بطريقة غير رسمية (LB46). على نحو مماثل، ذكر أحد المشاركين من منظمة إغاثة إنسانية محلية في أنقرة في تركيا أن بعض الأسر التركية قد فاتحت المنظمة سعياً لتبني أطفال سوريين، ولكن المنظمة لم تتورط في ذلك (TR02).

كما وأفادت تقارير إعلامية في أوائل عام ٢٠١٥ عن وجود وكالات تبني غير شرعي في لبنان تقوم بإقناع عاملات المنازل المهاجرات بإعطاء أطفالهن الرضع للتبني غير الشرعي مقابل تسهيل عودتهن لبلدانهن الأصلية أو مقابل تعويضات مالية، وتورط اثنين من الأطباء اللبنانيين في ذلك أيضاً (Osseiran, 28 January 2015). بالإضافة إلى ذلك، ذكرت إحدى المنظمات اللبنانية غير الحكومية عن حالات نساء أُجبرن عن الدعارة ولم يرغبن في الإبقاء على أطفالهن لذلك فمن بيعهم (LB46).

يتفق المشاركون الذين تمت مقابلتهم والعاملين على هذا الموضوع أن النظام المستخدم حالياً لأغلب حالات التبني غير الشرعي في لبنان ينطوي على مشاركة مستشفى أو قابلية في حال كانت الولادة في المنزل (LB13; LB31). يسجل المستشفى الأم الحيوية تحت اسم الأم المتبينة والتي تقبع في المستشفى كما لو أنها هي التي سوف سَئَلد. إن الأفراد والمؤسسات المتورطة في هذه العملية هم: أطباء وممرضات وقابلات والمخاتير (لكنهم يوقعون على تسجيل الولادة). في حال أن الزوجين المتبنيين كانا غير لبنانيين ويحتاج الطفل إلى جوزا سفر للسفر معهم إلى الخارج، يتم إصدار الجواز من قبل الأمن العام (LB06). طريقة أخرى للعمل تتعلق بالتبني غير الشرعي تتورط فيها عصابات إجرامية تقوم ببيع الأطفال. جرى الإبلاغ عن بعض الحالات من هذا النوع الثاني إلى منظمات غير حكومية من قبل سوريين، مع أنه من غير المعروف فيما إذا كان التجار مهتمين بشراء الأطفال لغرض التبني غير الشرعي أم لأغراض أخرى كالإتجار بالأعضاء.

هناك القليل من المعلومات عن الربح العائد على التجار من بيع الأطفال الرضع والتبني غير الشرعي. أشار تقرير إعلامي إلى سعر الطفل اللبناني في التبني على الصعيد الدولي بما يقارب ٧٥٠٠٠ دولار أمريكي (Stoughton، 9 September 2013). ولكن، وفقاً لمنظمة غير حكومية مختصة، تقول الإشاعات بين أوساط المجتمع السوري في لبنان بأن سعر الطفل السوري يقارب ١٥٠٠ دولار أمريكي. يعتبر الأطفال السوريون من بين الأرخص سعراً، إلى جانب أطفال عاملات المنازل المهاجرات، وتفيد التقارير أن أسعار الفتيان أعلى من أسعار الفتيات (LB06).

في عام ٢٠١٥ في العراق، سجلت اللجنة المركزية لمكافحة الإتجار بالبشر (CCCT) حالات لبيع أطفال، ولكن من غير الواضح ما إذا كانت تشتمل على تبني غير شرعي. أُشْتُبِه بخمسة أشخاص بالغين من الرجال والنساء جميعهم في الثلاثينات من العمر بالإتجار لبيع الأطفال. وفي حالة أخرى، تم الإشتباه بإمرأتين عراقيتين تبلغان من العمر ٥٨ و ٤٠ عاماً بمحاولة بيع طفل يبلغ من العمر ثلاثة سنوات. أُتْهِمَت إحدى النساء العراقيات بمحاولة بيع طفلها الذي أنجبته من علاقة خارج نطاق الزواج وفقاً لتقارير (IQ17).

### ١٠.٣.٥ استئصال الإعضاء

توجد القليل من الأدلة على الإتجار بالبشر لغرض استئصال الأعضاء في الدول التي شملتها الدراسة.

تستند المخاوف المتعلقة بالإتجار بالأعضاء في لبنان بشكل رئيسي على الإشاعات والتقارير الإعلامية. أفاد أحد المشاركين بالبحث عن وجود إشاعات لسوريين راغبين ببيع كلاهم لتسديد الفواتير الطبية لأفراد أسرهم الذين لم يسجلوا مع المفوضية ولم يستطيعوا العودة إلى سوريا لأجراء العملية (LB07). ذكر مشارك آخر عن حالات عُرضت على النساء الوحيدات مع أطفالهن أو الأسر ذات الصعوبات المالية، مبالغ من المال مقابل الحصول على الكلى الطفل (LB09).

من جهة أخرى، يعتبر الإتجار بالبشر لأغراض استئصال الأعضاء مصدر قلق خاص بالنسبة للأشخاص وبشكل رئيسي الفلسطينيين من سوريا الذين استعانوا بمهربي المهاجرين للهجرة إلى أوروبا عبر السودان وليبيا، حيث من المحتمل أن يتعرضوا للاختطاف في الصحراء الغربية في السودان وليبيا ويصبحوا ضحايا إتجار لأغراض استئصال الأعضاء. تم الإبلاغ عن امرأة فلسطينية من سوريا كانت تسافر مع طفلها ولم يكن بمقدورها دفع ٣٥٠٠ دولار أمريكي كفدية، فاختمت ولم تُشاهد بعد. ولكن لا تتوفر المزيد التفاصيل حول هذه القضية.

في الأردن، على الرغم من ظهور الإتجار لأغراض استئصال الأعضاء في إحصائيات وحدة مكافحة الإتجار، لم تتوفر معلومات من مصادر أخرى أو مشاركين بالبحث. لم تظهر المعلومات التي شاركتها وحدة مكافحة الإتجار الأردنية لغرض هذه الدراسة حالات إتجار لغرض استئصال الأعضاء خلال النصف الأول من عام ٢٠١٥، ولكن في

وفقاً لتقرير بحثي، لم يتم التحقق منه من قبل السلطات التركية نُقِلَ الجرحى السوريون عبر الحدود إلى مستشفيات تركية في محافظات أنقرة و اسكندرون في محافظة هاتاي ظاهرياً لتلقي العلاج الطبي غير المتوفر في سوريا. في المستشفيات، تم استئصال أعضائهم من قبل أطباء أتراك بالتعاون مع وسطاء سوريين وترك بعدها المرضى ليموتوا، قبل أن يتم إرسال جثثهم إلى سوريا (Blough، 8 February 2014). تشتمل الأعضاء على: أكباد وكلى وقلوب، حيث يبعث الأعضاء في تركيا لمرضى كانوا ينتظرون الخضوع لعمليات زرع الأعضاء. لم يحدد التقرير المتوفر فيما إذا كان الجرحى السوريون على وعي بالمخاطر التي واجهوها أو أنهم قد تلقوا مبالغ مالية لقاء استئصال أعضائهم (Blough، 8 February 2014; Beri، 6 April 2015).

٢٠١٤ سجلت الوحدة خمس حالات، تشمل أربع ضحايا ذكور وثمانية مجرمين ذكور، وخلال عام ٢٠١٣ سجلت الوحدة ثلاثة حالات تشمل ثلاثة ضحايا ذكور وستة مجرمين ذكور. كان جميع الضحايا المشمولين في الإحصاءات من البالغين (Unit Trafficking-Counter، Department of Studies and Statistics، Government of، Jordan، June 2015).

أظهرت لمحة عامة عن حالات الإتجار التي أحيلت إلى اللجنة المركزية لمكافحة الإتجار بالبشر العراقية (CCCT) خلال الفترة بين نيسان وأيلول ٢٠١٥ وتمت مشاركتها مع هذه الدراسة رجحان قضايا الإتجار بالأعضاء، وينطوي بعضها على إتجار لأغراض استئصال الأعضاء. خلال عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ ووفقاً للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في كردستان، تم الإبلاغ عن **حالاتي إتجار داخلي لاستئصال الأعضاء في إقليم كردستان العراق**. كانت الأولى لفتى عراقي جرى أخذه من قبل أخوه الأكبر سناً من كركوك إلى أربيل، وهناك وبالتعاون مع العصابة التي عمل معها الأخ قاموا باستئصال كليته. أما القضية الثانية كانت لرجل عراقي بالغ سافر من بغداد إلى إقليم كردستان العراق لبيع كليته بسبب الحالة المالية الصعبة. حيث استأصلت إحدى العصابات كليته وقامت بخداعه بعدها بإعطائه مبلغاً أقل بكثير مما كانوا قد اتفقوا عليه (IQ12).

في بعض حالات الإتجار بالأعضاء، لم يكن واضحاً ما إذا كانت تنطوي على إتجار بالأشخاص. أدعى رجلان عراقيان يبلغان من العمر ٢٤ و ٢٠ عاماً أن عمهما هو مهرب لاستئصال الأعضاء قام بالإتجار بأحدهما إلى إيران لذلك الغرض وذلك بحجة قضاء عطلة. كما وتم الإشتباه بأربع رجال عراقيين آخرين بما فيهم طبيب ومحلل مخبري وتاجر بالإنخراط في جماعة إجرامية للإتجار بالأعضاء في مستشفى الكرامة التعليمي في بغداد خلال العامين الماضيين على الأقل. على نحو مماثل تم الإشتباه برجل عراقي ٢٧ عاماً لكونه وسيطاً في الإتجار بالأعضاء بما فيهم الكلى إلى الخيال، وهو مستشفى خاص في بغداد. الحالة الأخرى التي جرى الإبلاغ عنها تضمنت أشخاصاً أشتبه بهم ببيعون أعضاءهم؛ رجلين عراقيين بعمر ٣٦ و ٢٦ عاماً قاموا ببيع كلاهما، في إحدى الحالات مقابل ٧ مليون دينار عراقي (ما يقارب ٦٣٠٠ دولار أمريكي) ورجل عراقي بعمر ٢٢ عاماً وآخر فلسطيني تم الإشتباه بهما ببيعان كلاهما (IQ17).

### ١١.٣.٥ الاستغلال في الأعمال الإجرامية

على نحو مماثل، توجد **القلة من الأدلة على الإتجار بالبشر لأغراض الأعمال الإجرامية غير الاستغلال في الصراع المسلح**، في الدول الخمسة التي شملتها الدراسة. بالرغم من ذلك، يجدر الإشارة إلى أن الدعارة هي فعل غير قانوني في جميع الدول الخمسة التي شملتها الدراسة. (بالواقع في لبنان) وبقية الدول ما عدا تركيا، يعتبر التسول جنائياً. إن الأدلة التي تم العثور عليها تشتمل على مجموعات غير اللاجئين والنازحين داخلياً السوريين. على الرغم من وجود مؤشرات على تورط بعض السوريين في أعمال إجرامية، تعذر تحديد ما إذا كان الاستغلال حاضراً فيها.

وكان الاستثناء الوحيد لحادثة **أطفال تم الإتجار بهم لبيع مخدرات محظورة** وقامت وسائل الإعلام اللبنانية بتغطيتها، تورطت فيها جنسيات مختلفة بما فيها الأطفال السوريين (LB07). على الرغم من ذلك، أظهرت بيانات من وزارة العدل اللبنانية أن السرقة هي السبب الأكثر شيوعاً لعقوبة السجن بين السجناء السوريين (LB50). قام أحد الأشخاص الذين أجريت معه مقابلة في لبنان لغرض الدراسة والذي يدير مأوى للأطفال المعرضين للخطر بتحديد عدد من الأطفال الذين تم استغلالهم لبيع مخدرات محظورة من قبل تجار مخدرات لبنانيين وفلسطينيين (LB31).

قامت مديرية شؤون اللاجئين السوريين للحكومة الأردنية (SRAD) بالتحري **عن تهريب مخدرات في مخيم الزعتري** (JO06)، وأشار أحد المشاركين بالبحث إلى أن عدداً من اللاجئين السوريين الذين تم احتجازهم في مباني الأمن الأردني، وذلك لانخراطهم في عمليات تهريب مخدرات وسلاح إلى الأردن و/أو إلى سوريا (JO13; JO17). ولكن لا توجد معلومات عم ملامح هؤلاء اللاجئين ومن غير الواضح ما إذا كانوا عناصراً من جماعات مسلحة متورطين بالصراع في سوريا، أو مجرمين على نطاق صغير، أو أشخاصاً متاجر بهم جرى تجنيدهم من قبل جماعات إجرامية عابرة للحدود من أجل تهريب الأسلحة والمخدرات عبر سوريا والأردن.

اندلعت الحرب في سوريا منذ أكثر من أربع سنوات، وكما هي الحال في مثل تلك الصراعات، لم يتوقع أحد أن تستمر لفترة طويلة. ساهمت تلك الفترة بتوليد المزيد من الصراعات كالمعارك بين مختلف الفئات المقاتلة ضد داعش في سوريا والعراق. وُضعت نتائج هذه الدراسة للتوصل إلى استنتاجات حول تأثيرات الحرب السورية ووضع اللاجئين على الإتجار بالبشر في الدول الخمسة التي شملتها الدراسة وهي: سوريا وتركيا ولبنان والأردن والعراق. لقد أظهرت هذه الدراسة أن الدول الخمسة الأكثر تضرراً من الصراع، وحركة اللاجئين قد بذلت جهوداً كبيرة للاستجابة للنازحين واللاجئين. وعلى الرغم من ذلك، فقد تأثرت حوادث الإتجار بالبشر، وطبيعة وحجم مواطن الضعف للإتجار بعدة طرق. وترتبط هذه التأثيرات جزئياً بضخامة النزوح - ٦,٦ مليون نازح داخل سوريا وحوالي ٤ ملايين لاجئ سوري مسجل في الدول المجاورة - وجزئياً بالسياقات القانونية والسياسية والبنية التحتية والأمن، والسياقات الاجتماعية الاقتصادية في الدول التي شملتها الدراسة.

تختص بعض مواطن الضعف وحالات الإتجار بسياق الحرب السورية وحركة اللاجئين منذ عام ٢٠١١، في حين يرتبط البعض الآخر بحالات حرب ولجوء أخرى، أو في الواقع، هناك أدلة على ظهورها في الدول والمناطق التي لم تتأثر من بالحروب أو بالتهجير الجماعي. مع الأخذ بعين الاعتبار الجدالات الجارية وتطوير البحوث والسياسات المتعلقة باللاجئين والإتجار والهجرة في سياق الأزمة، وغيرها من الموضوعات ذات الصلة واستخلاص الاستنتاجات المقدمة هنا على وجه الحصر من نتائج البحوث لهذه الدراسة. **سيتم مناقشة الآثار المترتبة على نتائج البحث للتصدي للإتجار ومواطن الضعف للإتجار، بما في ذلك توصيات محددة وتحليلها أثناء مرحلة نشر هذا المشروع (النصف الأول من عام ٢٠١٦)، وذلك من أجل الاستفادة من خبرات مختصة حول هذه القضايا في الدول التي شملتها الدراسة، وعلى المستوى الدولي.**

تشير استنتاجات البحث إلى طبيعة الإتجار والاستغلال الحاصلان في الدول التي شملتها الدراسة؛ وللعوامل التي تؤثر على التعرض للإتجار بالبشر. وبالمقابل، تشكل هذه الاستنتاجات ركيزة للتوصيات الواردة في الفصل التالي. يتماشى عرض الاستنتاجات مع هيكل الدراسة.

### الاستغلال والإتجار بالبشر

← أحد أهم الاستنتاجات، هو أنه لا يتناسب النموذج الكلاسيكي للجريمة المنظمة المستخدم عادة لفهم الإتجار، تماماً مع الوضع الفعلي لعمليات الإتجار أو العرضة للإتجار بالبشر في سياق الصراع السوري. تحدث فعلياً أشكال قاسية جداً من الاستغلال والإتجار، وتُرَكَّب من قبل شبكات إجرامية منظمة تنظيماً عالياً، ولكن يحدث **النمط الأكثر شيوعاً للاستغلال على مستوياتٍ متدنية يشترك فيها الآباء والأمهات والأزواج والعائلة الكبيرة والمعارف والجيران.** هناك أدلة على ذلك بشكل خاص في حالات:

- الزواج القسري
- الاستغلال الجنسي بواسطة الزواج القسري
- استغلال عمل الأطفال في الزراعة
- استغلال الأطفال من خلال التسول.

على الرغم من يتورط أفراداً من العائلة في هذه الأشكال من الاستغلال والإتجار، يجب أخذ المزيد من الحيطة قبل تحديد الأسر كتجار بشر. في الواقع، **هناك عوامل تترك العائلات دون أي بدائل للنجاة عدا أوضاع يمكن أن تعرّف كاستغلال وإتجار وفقاً للقانونين الدولي والوطني.**

← قبل عام ٢٠١١، كانت هناك أدلة أيضاً على وجود العديد من أشكال الإتجار السائدة في سياق الحرب ووضع اللاجئين، كما هو موضح في الفصل ٢ من هذه الدراسة. كانت ممارسة زواج المتعة أو الزواج السياحي سمة من سمات الإتجار بالبشر لأغراض الزواج القسري، والزواج القسري، والإتجار للاستغلال الجنسي بوسائل الزواج القسري قبل الحرب، **ولكن نسبة حدوثها ازدادت بشكل كبير.**

← أثرت أسوأ أشكال عمل الأطفال والإتجار بالأطفال لغرض الاستغلال في العمل والاستغلال من خلال التسول، والإتجار للاستغلال الجنسي على الناس في الدول التي شملتها الدراسة قبل الحرب، ولكنها ازدادت الآن عند السوريين في الدول المضيفة، وذلك ببساطة، بسبب ازدياد نسبة السوريين بشكل كبير منذ عام ٢٠١١. لا سيما في حالة الاستغلال الجنسي، **فقد وُجِدَتْ أدلة على تأثيرات النزوح المعينة، حيث تم استغلال النساء والفتيات السوريات في الدعارة، بينما كان الأشخاص المتاجر بهم في السابق لأغراض الجنس ينتمون لجنسيات أخرى من خارج المنطقة.** لقد تأثر عمل الأطفال وتسول الأطفال بمعنى أن الظروف قد أصبحت أكثر حدة، مع انتهاكات أكثر قسوة لحقوق الطفل بشكل خاص. حيث لم يعد يقتصر العمل والتسول على العطل المدرسية والتوفيق مع حضور الأطفال للمدارس النظامية. كما ازداد انتشار هذه الظاهرة بشكل عام.

← **ظهرت بعض أشكال الإتجار المرتبطة مباشرة بالحرب.** تلك هي الحالة مع الإتجار من قبل داعش لأغراض العبودية الجنسية والزواج القسري والاستغلال في الصراع المسلح، خاصة للشعب اليزيدي، ولكن أيضاً لغيرهم من الجماعات، وكذلك حالة الاستغلال في الصراع المسلح من قبل الأطراف الأخرى المشتركة في الحرب السورية. إن الأشكال الأخرى المرتبطة بشكل محدد بالصراع هي: الإتجار بالجرحي السوريين خلال الحرب لاستئصال الأعضاء في تركيا؛ الزواج القسري لأعضاء من الجماعات المسلحة المقاتلة في الصراع؛ الخطف من أجل الفدية؛ والعمل العسكري القسري. إضافة إلى ذلك، تركت الحرب النساء الأرمال وغيرهم من النساء والأطفال غير المصحوبين بأحد أفراد الأسرة الذكور عرضة للخطر، حيث يستهدف المستغلون وتجار البشر ذلك الضعف في سياق أعلى من العنف والتمييز المبنيين على نوع الجنس بسبب الحرب والتمييز ضد النساء في المجتمع وبشكل عام في سوق العمل.

← في معظم الحالات التي ظهرت من خلال هذا البحث، فإن **الإتجار ليس ظاهرة عابرة للحدود متعلقة بحركة الهجرة نفسها**، بالرغم من وجود حالات إتجار عبر الحدود. بالعموم، إن أشكال الإتجار المثبتة في استهداف مواطن الضعف ناجمة عن النزوح الرجعي، مع بدء عملية الإتجار عندما يتواجد النازحون واللاجئون فعلياً في المجتمعات المضيفة. يشتمل ذلك على الإتجار الداخلي ضمن المناطق التي يسكنون فيها، أو بين المناطق داخل نفس البلد. بدورهم، قد يكون التجار من نفس بلد الشخص المتاجر به الذي تعرض للاستغلال. ولكن قد يكونوا أيضاً من سوريا في حالة الدول المضيفة، أو من دول مجلس التعاون الخليجي، أو من دول أخرى غير بلدان الأشخاص المتاجر بهم، حتى لو تبدأ عملية الإتجار في البلد المقصد.



➡ بالرغم من ذلك، لم تتأثر جميع أشكال الإتجار بالحرب السورية. في الواقع، فإن الإتجار بالمهاجرين - غالبية نساء- لأغراض الاسترقاق المنزلي قد استمرت وتأثرت بشكل طفيف بأزمة اللاجئين في الدول المضيفة، عند وصول وعاملات المنازل المهاجرات إلى بعض الدول المضيفة برفقة اللاجئين السوريين الأثرياء. داخل سوريا، ومنذ بداية الصراع في ٢٠١١، استمر استغلال بعض عاملات المنازل المهاجرات لأغراض الاسترقاق المنزلي، بدلاً من إخلانهم من قبل سفاراتهن إلى بلدانهم الأم. تعرضت بعض النساء إلى المزيد من العنف والاستغلال في مباني الاحتجاز السورية.

➡ إن المنافع التي يتلقاها التجار والمستغلين، ليست دائماً مادية. بالحقيقة، في عدد من الحالات التي جرت ملاحظتها، تم استغلال أطفال وبالغين مقابل صفقات عينية، مثل:

- الكفالة
- التصريح بالخروج من مخيم اللاجئين
- الحماية الجسدية
- المساعدات العينية،
- تهريب المهاجرين عبر الحدود
- تسهيل الحركة الداخلية
- العبور من خلال نقاط التفتيش
- المسكن

قادت هذه الحالة الإنسانية الطارئة النساء والفتيات للانخراط في 'الجنس من أجل البقاء'، حيث يتحكم شخص ما، وفي العادة رجل، بحصول المرأة على شئٍ تحتاجه، ويجبر المرأة أو الفتاة على ممارسة الجنس معه من أجل الحصول على ذلك الشئ. بالإضافة، يفاقم التوزيع التمييزي والمسئس للمساعدات الإنسانية في بعض المناطق من تعرض بعض جماعات النازحين داخلياً والمجتمعات للإساءة والاستغلال، مجبراً إياهم على تزويج بناتهم لمقاتلين أو الإنضمام إلى فصائل مسلحة من أجل الحصول على الحماية والحصول على المساعدات المالية والمادية الضرورية لبقائهم وبقاء أسرهم.

➡ على الرغم من النتائج التجريبية للدراسة بأن هناك حالات كبيرة من عمليات الإتجار نتيجة للحرب، خلافاً لذلك، لم يتم تحديد السوريين من قبل السلطات المحلية على أنهم ضحايا إجار في الدول الخمسة التي شملتها الدراسة إلا بدرجة متدنية. في الحقيقة، إن أراد المرء أن يستند إلى تحليل إحصاءات الإتجار الرسمية وحدها، لكانت الاستنتاجات بأن تأثير الحرب وأزمة اللاجئين هو شئٍ لا يذكر. ويرتبط هذا أيضاً بالتحديد المنخفض لأشكال معينة من الإتجار أو الذي يكاد لا يذكر، كالزواج القسري والاستغلال في الصراع المسلح والاستغلال من خلال التسول، وللإتجار بشكل عام. من ضمن بعض جهات مكافحة الإتجار وغيرها من المنظمات ذات الصلة، تظهر المعرفة والقدرات المذولة على الإتجار بالبشر، ثغرات تمنع عمليات التحديد الفعالة للأشخاص المتاجر بهم، لا سيما أولئك الفارين من الحرب السورية.

بالرغم من ذلك، هناك أسباب أخرى لقلّة التبليغ هذه. يخشى السوريون في العديد من الحالات من الإبلاغ عن الجريمة للسلطات بسبب وضعهم القانوني، لا سيما الفتيات والنساء والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية (LGBT)، حيث تمنعهم الأعراف المجتمعية من التحدث حول الاستغلال الجنسي وأشكال أخرى من العنف الجنسي والعنف المبني على نوع الجنس. وغالباً لا يعي السوريون حقوقهم وواجباتهم في المجتمعات المضيفة. بالإضافة إلى ذلك، ووفقاً لتقارير من المرجح أن يرفع المدعون العامون في الدول التي شملتها الدراسة قضية ضد الشخص المتاجر به بتهمة الدعارة أو التسول أو التشدد، بدلاً من ملاحقة من تاجر بهم لغرض الإتجار بالأشخاص.

## حالات التعرض للإتجار بالبشر

لا تمنح أيًا من الدول المضيفة للاجئين السوريين صفة اللاجئ وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة، حيث لم يصادق بعضها على الاتفاقية أو قاموا بفرض محددات جغرافية تستبعد السوريين. ونتيجة لذلك، لم تسمح الصفات التي مُنحت للاجئين السوريين منذ عام ٢٠١١ في الدول المضيفة التي شملتها الدراسة للبالغين بالعمل. الأمر الذي شكّل تحدياً كبيراً لهم ولأطفالهم من حيث تكيفهم بوجه الاستغلال والإتجار. إحدى الأوضاع الأساسية السائدة التي تسهم في حالات الإتجار بالبشر، فضلاً عن التعرض للإتجار، هي **التعقيدات المتعلقة بالوضع القانوني في الدول المضيفة التي شملتها الدراسة، والأخرى المتعلقة بالتصريح القانوني للعمل**. وغالباً ما يضاف إلى ذلك عدم توافر فرص العمل وإمكانيات أخرى لتوليد الدخل من أجل البقاء على قيد الحياة في الدول المضيفة، وفي سوريا يعتبر ذلك القلق أمر بالغ الأهمية.

يؤثر الوضع القانوني أيضاً على الحصول على الخدمات الأساسية في بعض الدول التي شملتها الدراسة، وفي بعض الحالات، يؤثر على الحركة داخل البلد المضيف، نظراً لوجود نقاط تفتيش أمنية ونقاط تفتيش عند مداخل مخيمات اللاجئين. تؤثر برامج الكفالة أيضاً التي تتحكم بتصاريح الإقامة للاجئين السوريين على الوضع القانوني في بعض الدول المضيفة، وقد تتسبب بالتعرض لسوء المعاملة. علاوة على ذلك، سيخاف اللاجئون الذين لا يسمح لهم بالحصول على إقامات، أو الذين يعملون في الدول المضيفة دون تصاريح عمل من الإبلاغ عن أي إساءة للسلطات، خشية التعرض لخطر الاعتقال والإبعاد وغيرها من العقوبات

← **لا يعيش أغلبية السوريين في المخيمات الرسمية للنازحين داخلياً أو للاجئين، ما يعيق حصولهم على المساعدات الإنسانية الضرورية وغيرها من الخدمات مثل التعليم والسكن والتدريب المهني والرعاية الصحية.** تظهر نتائج البحث أن السوريون الموجودين خارج المخيمات هم عرضة لمواطن ضعف إضافية للإتجار نظراً لهذا النقص في الحصول على المساعدات الإنسانية والخدمات الأساسية، ويحظون باهتمام أقل من حيث المساعدات الدولية.

← **تأثرت كذلك المجتمعات المضيفة بالحرب والنزوح في الدول التي شملتها الدراسة،** لا سيما المناطق التي استقبلت أعداداً كبيرة من الأشخاص الذين نزحوا داخلياً واللاجئين: شمال سوريا، وجنوب وجنوب شرق تركيا، وعكار، ووداي البقاع وبيروت وجبل لبنان في لبنان، وشمال الأردن وإقليم كردستان العراق (KR-I)، كما هو مبين في الخريطة ٥ أدناه. قد يجعل ذلك، الناس المقيمين في تلك المناطق أكثر عرضة للإتجار.

فضلاً عن المساهمة في خلق توتر بين المجتمعات المضيفة ومجتمعات اللاجئين والنازحين داخلياً، مما يفاقم من ضعف الأخير بالرغم من عدم وجود أدلة بعد على ذلك. في لبنان والأردن لقد تم بالفعل الاعتراف بهذه الحالة إلى حد ما، وهناك جهود جارية لإشراك المجتمعات المضيفة في برامج للتخفيف من حدة الوضع الإنساني في تلك المناطق.

خريطة ٥: المناطق ذات الكثافة السكانية العالية للنازحين السوريين في الدول التي شملتها الدراسة.



تنشأ العديد من **المسائل المتعلقة بحماية الطفل** في سياق الصراع وأزمة اللاجئين، لا سيما الأطفال الذين بقوا خارج المدارس ولا يملكون شهادات تسجيل ما يجعلهم أكثر عرضة لخطر الإتجار. كما أن بقاء الأطفال خارج مدارسهم هو انتهاك لحقوق الأطفال الأساسية بحد ذاته.

تعمل بعض **المدارس** في المناطق المتأثرة في لبنان والأردن وتركيا بنظام الفترتين لتوفير الأماكن المدرسية الإضافية اللازمة، ولكن القدرات التعليمية في العديد من المناطق في جميع الدول الخمسة تنوء بحملها. مما يؤثر سلباً على انتظام الأطفال في المدارس. وكما يؤثر عدم وجود الوضع القانوني للبالغين على حصول أطفالهم على التعليم. بالإضافة إلى ذلك، في سوريا، تم احتلال بعض المدارس من قبل الجماعات المسلحة وتحويلها أماكن تجديد وتدريب الجنود الأطفال، مما يسهل الإتجار بالأطفال للاستغلال في الصراع المسلح من قبل الجماعات المقاتلة في الحرب.

يعتبر الإجراء الإداري اللازم **لتسجيل الولادات الجديدة** بين الأسر السورية في سوريا والبلدان المضيفة الكثير من تلك الأسر، باهظاً من حيث الخدمات اللوجستية و/ أو التكلفة. كما أن الأطفال خارج المدرسة والأطفال دون شهادات تسجيل المواليد أكثر عرضة للإتجار والاستغلال وانتهاكات إضافية لحقوق الطفل.

في سياق سفر الناس من سوريا، قد ينفصل الأطفال عن والديهم أو غيرهم من مقدمي الرعاية، لذلك يصل بعض الأطفال إلى الدول المضيفة **كأطفال منفصلين أو غير مصحوبين بذويهم**. لقد تم وضع إجراءات للتعامل مع هذه الحالة، بما فيها تعقب العائلة، ولم الشمل والحضانة، ولكن إلى حين الوصول لحل مستدام يصب في مصلحة كل طفل، يبقى هؤلاء الأطفال في خطر أكبر للاستغلال وغيره من انتهاك حقوق الطفل، بما فيها- وليس على سبيل الحصر- عمل الأطفال، خاصة الفتيان، والزواج المبكر، خاصة للفتيات.

نظراً للوضع الراهن للاجئين والنازحين داخلياً السوريين في الدول التي شملتها الدراسة، فضلاً عن عدم وجود فرص للتحسين في هذه الظروف في المستقبل القريب. بدء بعض الأشخاص بالرحيل لدول خارج المنطقة، لا سيما إلى دول الاتحاد الأوروبي (EU). ولكن أثناء تواجدهم ضمن الدول الخمسة، **تتسبب الحاجة لدفع مبلغ كبير من المال – من المحتمل أن يصبحوا مديونين- لمسهلي الحركة الداخلية ومهربي المهاجرين إلى أن يلجأ الناس لطرق خطيرة للحصول على ذلك المال، ما يحيلهم عرضة للإتجار.**

تشكل طرق الهجرة الداخلية، وطرق الهجرة غير النظامية والنظامية داخل وبين الدول التي شملتها الدراسة، وطرق الهجرة غير الشرعية إلى الاتحاد الأوروبي، مخاطراً على سلامة وأمان اللاجئين السوريين والعراقيين وغيرهم من الأطفال والنساء والرجال العازمين على طلب اللجوء في الاتحاد الأوروبي. **قد تتطور حالة تسهيل الحركة الداخلية أو تهريب المهاجرين إلى إحدى حالات الإتجار بالبشر وهي من المخاطر الجمة.**

← **تسبب كل من الحرب والنزوح بالمزيد من الضعف للمهاجرين واللاجئين الذين كانت أوضاعهم خطرة قبل ٢٠١١ والذين كانوا في سوريا عندما اندلعت الحرب، و بينهم:**

- اللاجئين الفلسطينيين في سوريا
- اللاجئين العراقيين
- الأشخاص عديموا الجنسية
- اللاجئين من أصول أخرى، لا سيما من أفغانستان والسودان والصومال.
- عاملات المنازل المهاجرات من جنوب وشرق آسيا وشرق أفريقيا.

بسبب استهداف التدخلات الإنسانية والأحكام القانونية لحماية اللاجئين والنازحين داخلياً على حماية المواطنين السوريين، فقد تم إغفال هذه المجموعات الأخرى. بالرغم من حقيقة أنهم قد نزحوا بسبب الحرب ويتأثرون بمواطن الضعف المشابهة لولائك اللاجئين السوريين والنازحين داخلياً.

إن الاستنتاج الأعلى لهذه الدراسة، **هو أن تأثيرات الحرب ووضع اللاجئين على الإتجار بالبشر تحركها عدم تلبية الحاجات الأساسية للأشخاص المتضررين،** باعتبارها عنصراً أساسياً لعدم وجود حلول دائمة للاجئين السوريين. فقد تركوا منازلهم وأعمالهم ومدارسهم في مناطقهم الأصلية في سوريا. وهم بحاجة ماسة لإيجاد منازل جديدة ومصادر جديدة للدخل والتعليم لأطفالهم. ومن المرجح أن يكونوا قد تعرضوا لصدمة عنف وفقدان أفراد الأسرة والأصدقاء، وبحاجة ماسة للرعاية الصحية الجسدية والعقلية. في كثير من الحالات، حتى إذا كان لديهم الحق القانوني، ببساطة، قد لا توجد هناك وظائف، أو مساكن أو مدراس متاحة، فضلاً عن كون الخدمات العامة مثل الرعاية الصحية تنوء بحملها. يعيش العديد منهم في المناطق الخاضعة لسيطرة الجماعات المسلحة في سوريا والعراق، والدول ومناطق الحرب، ويواجهون تحديات خطيرة في توفير الاحتياجات الأساسية، ناهيك عن حماية الناس من الاتجار.

تشمل الاحتياجات الأساسية أيضاً على الحق في العيش بأمان، والقدرة على التخطيط للمستقبل. أياً من هذه الأشياء غير ممكن في سوريا في حال استمرت الحرب، ويشكل كلاهما تحدياً في الدول المضيفة. تسهم جميع هذه الجوانب في حالات تعرض الناس للإتجار بالبشر – وتشكل انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان، كما أنهم يشكلون بحد ذاتهم انتهاكاً لحقوق الإنسان.

تبقى التوصية بوضع مبادرات قوية وحاسمة تهدف إلى إنهاء الحرب هي التوصية الحاسمة والأكثر إلحاحاً، لكنها أيضاً الأكثر صعوبة في التنفيذ. لذلك يجب على صنّاع القرار السياسيّ والعاملين به وليس أخيراً السوريين أنفسهم، أن يقبلوا بأن ذلك قد لا يحدث في القريب العاجل. في هذه الأثناء، توجد أدلة واضحة على العوامل التي من شأنها أن تساهم في انتشار هذه الظاهرة بين المتضررين. بالإضافة إلى ذلك، هناك تأثير تراكمي للحرب، فكلما طال أمدها كلما استنفذت مدخرات الناس أو أموالهم التي حصلوا عليها من بيع عقاراتهم. بينما يؤدي فتور همة المانحين إلى عدم كفاية التمويل للمساعدات الإنسانية، لذلك يصبحون أكثر عرضة بشكل متزايد للإتجار وانتهاكات أخرى لحقوقهم. يمكن نقل احتمال حدوث حالات الإتجار في المستقبل فقط من خلال استخدام هذه المعرفة لاستثمارها في التصدي لهذه المشاكل.

هناك حاجة لنقطة نوعية في النظر إلى الإتجار واللاجئين والهجرة وسياسة حماية الطفل من حيث الحصول على الحماية. في حين أن صنّاع القرار السياسيّ والعاملين به قد يرون أنفسهم على أنهم يعملون في مجالات متميزة حول مواضيع محددة، إن البشر المتأثرين بهذه السياسات ليسوا بذلك الثراء، بل يسقطون بين تلك الثغرات الناجمة عن الفروق المصطنعة. يجب أن تتضافر الجهود لتوفير الوصول إلى الحاجات الأساسية والأمان للنازحين من داخل سوريا. على المدى المتوسط، لا تصلح الحلول المؤقتة، ويجب للأشخاص الذين فروا من سوريا أن يحقّ لهم الحصول على وضع اللجوء الكامل وحقوق الإقامة، ليتمكنوا من تأسيس حياة جديدة لأنفسهم في مأمن من الحرب، ومن الإتجار والاستغلال.

كما هو مدرج في التوصيات أدناه، بنفس الطريقة التي يستهدف فيها التجار والمستغلون مواطن الضعف تلك من أجل التربح والاستفادة من انتهاك حقوق الناس، يمكن لصناع القرار السياسيّ والعاملين به استهداف مواطن الضعف تلك بطريقة إيجابية، والتخفيف عليهم من أجل منع الإتجار والاستغلال وغيرها من الانتهاكات. يمكن أن يساهم ذلك في زيادة قدرة الناس على التكيف بإعطائهم البدائل وليس فقط الخيار الأقل سوءاً، وتزويدهم بما يحتاجونه من أجل التأقلم بشكل أفضل مع ويلات العنف والنزوح.



استناداً إلى نتائج هذا البحث، فإن ما يلي هي التوصيات للتصدي للإتجار بالبشر ومواطن الضعف للإتجار في سوريا وتركيا ولبنان والأردن والعراق. في حين أن هذه التوصيات تتعلق تحديداً بالوضع في الدول الخمسة التي شملتها الدراسة، يختص بعضها بالأجانب السوريين في الدول المضيفة الأخرى، والإتجار بالبشر في حالات النزاع في عام. حيثما أمكن، ينبغي أن يشارك السوريون والمجتمعات المحلية المتضررة الأخرى بشكل مباشر في تنفيذ التوصيات. عندما يقتضي الأمر، ينبغي أن تكون المجتمعات المضيفة أيضاً محور التركيز في المبادرات والسياسات، لكونهم متأثرين كذلك ببعض مواطن الضعف المشار إليها.

بسبب تأثير قدرات مكافحة الإتجار بالبشر بشكل كبير بالحرب الجارية والصراعات المتعلقة بها في سوريا والعراق، ولأن الدول المضيفة غارقة بمجموعات الناس الفارين من سوريا، لذلك تعالج هذه التوصيات في المقام الأول مواطن الضعف للإتجار وتقتراح إجراءات على المدى القصير والمتوسط إلى الطويل الأجل لتلبية حاجات ضحايا الإتجار اللذين تم تحديدهم أو مجهولين، فضلاً عن الناس المعرضين للإتجار في الدول التي شملتها الدراسة.

لذلك فإن التركيز الأول هو على منع الإتجار ومعالجة مواطن الضعف للإتجار. ويتطلب ذلك، التركيز على بناء قدرات الأشخاص على التكيف تجاه الاستغلال والإتجار وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان. بالرغم من أن حماية الأشخاص المتاجر بهم ومقاومة المجرمين هما مركز الإهتمام، وهناك توصيات بهذا الصدد.

وليس المقصود بالتوصيات الواردة أدناه أن تكون شاملة في الاستجابة لنتائج البحوث. بعد نشر الدراسة، سيتم تعميم نتائج البحث والتوصيات ومناقشتها مع المشاركين بالبحث وغيرهم من أصحاب المصالح في الدول التي شملتها الدراسة وإلى أبعد من ذلك. وسيتم استشارة مختصين في مواضيع معينة وسيتم تبني التوصيات والإضافة عليها وفقاً للخبرات والتقييم من خلال سلسلة من ورش العمل لتعميمها. وبالتالي، يجب أن ينظر إلى التوصيات كعمل قيد التنفيذ، ليتم الإنتهاء منها في منتصف ٢٠١٦.

على أن تُنفذ من قبل:	التوصيات
	<b>١. معالجة الإتجار على المستوى المتدني</b>
السلطات الوطنية والمنظمات الدولية والمأنحون	<b>المدى القصير:</b> ينبغي دعم الأسر بالمقام الأول من أجل الخروج من حالتها الضعف واليأس الشديتين، قبل اعتبار أفراد الأسرة مرتكبي جرائم خطيرة من الإتجار بالبشر. كما يجب توفير بدائل فعالة للاستغلال أو التعرض للاستغلال للناس المتضررين من الحرب بما فيها توفير موارد الرزق وتوليد الدخل والمسكن والحصول على الرعاية الصحية والتعليم وينبغي التحقيق ومعاينة الأفراد من خارج الأسر الذين يشاركون في استغلال، كملك الأراضي وأصحاب العقارات، وغيرهم من مقدمي الخدمات، كما هو مبين أيضاً في التوصية رقم ١١ أدناه.
السلطات الوطنية والمنظمات الدولية والمأنحون ودوائر البحوث	<b>المدى المتوسط إلى الطويل:</b> ينبغي التركيز على مواطن الضعف عند وضع استراتيجيات وسياسات لمكافحة الإتجار بالبشر، مع مبادرات هادفة لبناء قدرة تكيف السكان المعرضين للخطر. ويتطلب هذا أيضاً تقييماً مبنياً على الأدلة لعوامل الضعف في كل سياق، من أجل إنشاء قاعدة معرفية لمساعدة وحماية السكان الضعفاء من العنف والإساءة والاستغلال.

## ٢. تحديد ومكافحة الإتجار بالأجانب

المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية والحكومات خارج المنطقة	<b>المدى القصير:</b> ينبغي إدراج التعرف على حالات الإتجار المحتملة في إجراءات تسجيل اللاجئين من خلال إجراء فحص استباقي في الدول التي شملتها الدراسة والدول المضيفة الأخرى خارج المنطقة. ويجب تدريب جميع السلطات، بما في ذلك المنظمات التي تتعامل مباشرة مع اللاجئين والنازحين داخليا لتحديد وإحالة قضايا الإتجار المحتملة. ويجب تدريب المنظمات الحكومية وغير الحكومية التي تتعامل مع قضايا اللاجئين، لتحديد حالات الإتجار المحتملة. وينبغي تعزيز القدرات لملاحقة حالات الإتجار التي تم تحديدها من قبل المدعين العامين المختصين، ومن السلطة القضائية.
السلطات الوطنية والمنظمات الدولية والمنظمات ادولية غير الحكومية والماتحون	<b>المدى المتوسط إلى الطويل:</b> ينبغي تطوير مؤشرات محددة للإتجار بالبشر والتعرض للإتجار بما في ذلك مواطن الضعف على المدى الطويل الكامن وراء النزوح الأولي، لاستخدامها في حالات الطوارئ الإنسانية، بما فيها سياق الحرب. ويجب تدريب العاملين في المجالين الإنساني الدولي والوطني على استخدام هذه المؤشرات ويجب أيضاً إنشاء آليات لإحالة قضايا الإتجار المحتملة في وقت الأزمة. كما وينبغي إدراج بناء القدرات لملاحقة مثل هذه الحالات في تدابير العدالة الجنائية.

## ٣. توفير الحماية للاجئين المتاجر بهم

السلطات الوطنية والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية والحكومات خارج المنطقة	<b>المدى القصير:</b> ينبغي تدريب الجهات الفاعلة في مكافحة الإتجار بالبشر على فهم قضايا اللاجئين وتحديد ضحايا الإتجار المحتملين بين اللاجئين وغيرهم من الفئات الضعيفة. ويجب تنقيح الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر والمبادرات والآليات الإحالة، إن وُجدت، لكي تأخذ بعين الاعتبار أن الأشخاص المتاجر بهم قد يكونوا من اللاجئين والنازحين داخليا أو المهاجرين غير الشرعيين.
السلطات الوطنية والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية والماتحون	<b>المدى المتوسط إلى الطويل:</b> ينبغي تغيير التفاهات القانونية والتشغيلية للإتجار بالبشر، وللجئين والهجرة، ولحماية الطفل على أنها مجالات سياسة منفصلة. ويجب إعطاء الأولوية لاحتياجات الحماية للأشخاص الضعفاء في تحديد وضعهم القانوني.



#### ٤. توفير الحصول على فرص عمل نظامية وتسوية الأوضاع القانونية

السلطات الوطنية	<p><b>المدى القصير:</b> ينبغي أن يكون لدى السوريين وغيرهم من السكان المتضررين الترخيص القانوني للعمل، وأن يكون التركيز على مخططات سبل العيش والتدريب المهني وتسهيل تنقلهم داخل البلد دون خوف من الاعتقال أو الإبعاد. ويجب أن تركز السياسات والممارسات على حاجات الحماية للفتيات والفتيان والنساء والرجال الضعفاء أولاً وحاجات حمايتهم العاجلة، وبعدها النظر في المخالفات البسيطة المتعلقة بوضع إقامتهم. كما ويجب تسهيل الإبلاغ والتماس الإنصاف القانوني لضحايا الاستغلال والاتجار.</p>
السلطات الوطنية والمنظمات الدولية والحكومات خارج المنطقة	<p><b>المدى المتوسط إلى الطويل:</b> إن احتمال إعطاء صفة اللجوء على المدى المتوسط أو الطويل للاجئين في الدول المضيفة يسمح للاجئين بالتخطيط لمستقبلهم، وفهم حقوقهم وواجباتهم وأن يندرجوا تدريجياً في الخدمات الاجتماعية السائدة وسوق العمل. ولكن، وكما هو مدرج في التوصية ١٨ أدناه، يمكن القيام بذلك فقط من خلال الاستثمارات الدولية في الدول والمجتمعات المضيفة. وإعادة توطين بعض اللاجئين خارج المنطقة، فقد أرهقت قدرات الدول الأربعة المستضيفة التي شملتها الدراسة.</p>

#### ٥. ضمان التمويل الكافي والتوزيع العادل للمساعدات

المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية والسلطات الوطنية	<p><b>المدى القصير:</b> ينبغي على السلطات والمنظمات والوكالات السعي لضمان التوزيع العادل للمساعدات الغذائية وغير الغذائية على السكان المحتاجين في سوريا والدول المجاورة، داخل وخارج المخيمات، وضمان أن لا يساء استخدام هذا التوزيع من أجل الاستفادة من الضعفاء الناس.</p>
المنظمات الدولية والمانحون	<p><b>المدى المتوسط إلى الطويل:</b> ينبغي على المنظمات الدولية والحكومات خارج المنطقة ضمان استدامة التبرع بالمساعدات طوال استمرار الحرب والقيام بحملات جمع التبرعات للتصدي « لفتور همة المانحين»، فضلاً عن إمكانيات البحث عن استثمار واسع النطاق في الدول المضيفة من خلال الأسواق المالية، لتطوير البنية التحتية الأساسية وتوفير فرص العمل للاجئين في الدول المضيفة.</p>

#### ٦. ضمان تسجيل المواليد للأطفال

السلطات الوطنية والمنظمات الدولية	<p><b>المدى القصير:</b> ينبغي أن يكون الأطفال الذين ولدوا في سوريا منذ اندلاع الحرب والأطفال الذين ولدوا للاجئين سوري في الدول المضيفة وأي أطفال آخرين من الذين ليس لديهم شهادات تسجيل، هدفاً لبرامج مصممة خصيصاً لكي يحصلوا على شهادات تسجيل المواليد من سوريا إذا أمكن، وفي حال عدم إمكانية ذلك، يجب تسجيل المواليد في الدول المضيفة.</p>
السلطات الوطنية والمنظمات الدولية	<p><b>المدى المتوسط إلى الطويل:</b> في حال إنهاء العنف وعودة اللاجئين السوريين إلى البلد، يجب أن تعطى الأولوية لتسجيل ولادة أي أطفال غير مسجلين.</p>

## ٧. ضمان تسجيل الأطفال في المدرسة

المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية والسلطات الوطنية	<b>المدى القصير:</b> ينبغي تسهيل حصول الأطفال على التعليم النظامي على وجه السرعة، لمنحهم حقهم الأساسي في التعليم وجعلهم أقل عرضة للإخراط في عمالة الأطفال أو التسول. كما يجب أيضاً دعم الآباء في توليد الدخل دون إشراك أطفالهم وتوفير النقل الآمن للأطفال من وإلى المدرسة.
السلطات الوطنية والمنظمات الدولية والمانحون	<b>المدى المتوسط إلى الطويل:</b> من المرجح أن يعاني الأطفال الذين قد انقطعوا عن دراستهم والذين أصبحوا يخرطون في عمالة الأطفال، والزواج المبكر أو التسول، من العوائق عند عودتهم إلى المدرسة والتي ينبغي أن تؤخذ في الحسبان في نظم التعليم. ويجب تنفيذ برامج مدرسية خاصة لتمكينهم من اللحاق بالركب.

## ٨. مواجهة أشكال الإتجار المرتبطة مباشرة بالحرب

المنظمات الدولية والسلطات الوطنية وأطراف الحرب	<b>المدى القصير:</b> فضلاً عن أخذ الأشكال المرتبطة بالحرب بعين الاعتبار، ينبغي التخفيف من الخطر المتزايد للاستغلال في الصراع المسلح من خلال التطبيق الفعلي لحظر تجنيد الأطفال من قبل جمع المقاتلين. كما ينبغي توفير الرعاية الصحية المناسبة لجرحي الحرب، دون تعريضهم لخطر الإتجار، لا سيما استئصال الأعضاء. ويجب الاعتراف بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الشعب البيدي العراقي، ويجب تقديم خدمات الحماية وإعادة التأهيل بشكل عاجل لهم للتعافي من تلك الصدمة الحادة. ويجب أيضاً مقاضاة مثل هذه الحالات من الإتجار من قبل سلطات العدالة الجنائية.
المنظمات الدولية والمانحون	<b>المدى المتوسط إلى الطويل:</b> ينبغي تنفيذ برامج إعادة اندماج للسوريين وغيرهم من الأطفال اللذين تم استغلالهم في الصراعات المسلحة في الصراعات الدائرة في سوريا والعراق.

## ٩. تحسين المساعدات وغيرها من الخدمات للاجئين والنازحين داخلياً

المنظمات الدولية والسلطات الوطنية	<b>المدى القصير:</b> لا يعيش أغلبية السوريين في مخيمات اللاجئين والنازحين داخلياً في الدول التي شملتها الدراسة، مما يؤثر على حصولهم على المعونات الغذائية الضرورية وغيرها من الخدمات كالتعليم والسكن والتدريب المهني والرعاية الصحية. لذلك ينبغي تحسين المساعدات الغذائية وغير الغذائية والمساعدات النقدية والرعاية الصحية والسكن وفرص توليد الدخل خارج المخيمات وكذلك في مخيمات اللاجئين والنازحين داخلياً.
المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية والمانحون	<b>المدى المتوسط إلى الطويل:</b> ينبغي إدراج احتياجات السكان النازحين الذين لا يعيشون في المخيمات الرسمية للنازحين داخلياً أو اللاجئين بشكل بديهي ضمن التخطيط للالتزامات الإنسانية وتوفير المساعدات والخدمات الأخرى.

## ١٠. تضمين الإتجار الداخلي في السياسات والمبادرات لمكافحة الإتجار بالبشر

<p>السلطات الوطنية والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية</p>	<p><b>المدى القصير:</b> ينبغي أن يتم تصميم مبادرات مكافحة الإتجار بالبشر في الدول التي شملتها الدراسة وأن تنفذ بطريقة لمنع وتحديد والتصدي للإتجار الداخلي فضلا عن الإتجار العابر للحدود. يجب أيضا أن تُصمّم إجراءات التحديد والحصول على المعلومات وتسوية وضع الهجرة وإعادة التأهيل وإعادة الدمج، بحيث تلائم حاجات ضحايا الإتجار الداخلي، فضلا عن الإتجار العابر للحدود. كما ويجب أن تشمل إجراءات العدالة الجنائية، الملاحقة القضائية وحماية الشهود في قضايا الإتجار الداخلي.</p>
<p>السلطات الوطنية</p>	<p><b>المدى المتوسط إلى الطويل:</b> ينبغي على تدابير مكافحة الإتجار بالبشر، مثل آليات الإحالة الوطنية وحملات التوعية والاستراتيجيات وخطط العمل والملاحقة القانونية التأكد من أن تضمن عدم إغفال الإتجار الداخلي.</p>

## ١١. فرض العقوبات لمكافحة الممارسات المسيئة

<p>السلطات الوطنية والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية والمنظمات الدولية</p>	<p><b>المدى القصير:</b> يجب فرض عقوبات فعالة من أجل مكافحة الفساد والممارسات المسيئة بين الموظفين الأمن الداخلي وإدارة الحدود والعاملين في المجال الإنساني، وملاك الأراضي والبيوت والعسكريين ومقدمي الخدمات وغيرها، وذلك للحد من حوادث «الجنس من أجل البقاء» وأشكال أخرى من سوء المعاملة والاستغلال مقابل البضائع أو الخدمات الأساسية.</p>
<p>السلطات الوطنية والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية والمنظمات الدولية</p>	<p><b>المدى المتوسط إلى الطويل:</b> ينبغي تصويب بعض الممارسات الفاسدة وضبط عدم تطبيق القانون لتجنب الحالات التي يكون فيها أشخاص في السلطة قادرين على استغلال الضعفاء. ويجب محاكمة حالات الإتجار بالبشر من بين هذه الممارسات المسيئة.</p>

## ١٢. التعرف على الاستغلال في العمل والتصدي له

<p>السلطات الوطنية والمنظمات الدولية</p>	<p><b>المدى القصير:</b> ينبغي تحديد انتهاكات حقوق العمال بشكل فعال ويجب على هيئات تطبيق القانون تحميل الجناة مسؤولية أعمالهم، الأمر الذي يتطلب تطوير واستخدام المؤشرات وبرامج تدريبية لمفتشي العمل وهيئات تطبيق القانون على حالات الإتجار بالبشر لأغراض الاستغلال في العمل. ويجب أن يحصل مفتشوا العمل على الموارد الكافية للقيام بعمليات تفتيش أماكن العمل.</p>
<p>السلطات الوطنية والمنظمات الدولية</p>	<p><b>المدى المتوسط إلى الطويل:</b> يجب دمج مكونات برامج بناء القدرات ومنهج تدريبي لمفتشي العمل والنيابة العامة والقضاء وغيرهم من أصحاب المصالح لمكافحة الإتجار بالبشر، مع تحديد وملاحقة انتهاكات حقوق العمال والاستغلال في العمل والإتجار بالبشر لأغراض الاستغلال في العمل وحماية الضحايا.</p>

### ١٣. التصدي للتمييز المبني على الجنس والتقليل من خطر العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي

السلطات الوطنية والمنظمات الدولية	<p><b>المدى القصير:</b> ينبغي القيام ببرامج تدريب وبرامج أخرى لتسهيل وتعزيز وصول المرأة إلى سوق العمل، وخاصة في الحالة التي تكون فيها النساء هي ربات الأسر. ويجب التأكد من أن أماكن إقامة اللاجئين توفر السلامة الكافية وخصوصية للأطفال والنساء، ويجب معاقبة التمييز والتحرش الجنسي في مكان العمل. وينبغي على البرامج المعنية بقضايا العنف والتمييز المبنيين على نوع الجنس (SGBV) الاعتراف بالفتيان والرجال والمثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغابري الهوية الجنسية (LGBT) على أنهم قد يقعوا ضحايا للتمييز والعنف المبنيين على نوع الجنس، فضلاً عن النساء والفتيات.</p>
السلطات الوطنية والمنظمات الدولية والماتون	<p><b>المدى المتوسط إلى الطويل:</b> ينبغي القيام برامج للتدريب والتوعية للرجال والنساء والأطفال عن التمييز المبني على نوع الجنس والعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، ودمجها في المدارس ومناهج التدريب المهني. ويجب أيضاً تشجيع التدريب المهني للنساء والتعليم للفتيات، ويجب إشراك الزعماء التقليديين والدينيين في دورات إعلامية حول العنف والتمييز المبنيين على نوع الجنس (SGBV).</p>

### ١٤. معالجة مواطن الضعف في المجتمعات المضيفة

المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية	<p><b>المدى القصير:</b> لقد تأثرت كذلك المجتمعات المضيفة بالحرب والنزوح في الدول التي شملتها الدراسة. لذلك ينبغي أن تشمل المساعدات الإنسانية وغيرها من الخدمات والمبادرات للاجئين والنازحين داخلها، الأفراد الضعفاء في المجتمعات المضيفة أيضاً، لا سيما في المناطق ذات التركيز العالي من النازحين سيودي ذلك أيضاً إلى تحسين العلاقات بين النازحين والسكان المحليين لتلك المناطق.</p>
المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية	<p><b>المدى المتوسط إلى الطويل:</b> ينبغي إدراج المجتمعات المضيفة في التخطيط للأزمات منذ البداية وينبغي توفير المعلومات لهم عن تدفق النازحين وحقوقهم، من أجل منع التوترات والأعمال العدائية الناشئة عن التصور بأن النازحين هم في حال أفضل من السكان في المجتمعات المضيفة.</p>

### ١٥. تنفيذ برامج وقاية على مستوى المجتمع

السلطات الوطنية والسلطات المحلية والمنظمات الدولية	<p><b>المدى القصير:</b> ينبغي تنفيذ برامج وقاية وحملات توعية بين الفئات الضعيفة على أشكال الإتجار المختلفة، والانتهاكات المتعلقة بها جنباً إلى جنب مع المجتمعات المحلية المضيفة ومجتمعات اللاجئين، كما يجب استخدام وسطاء ثقافيين من كلا المجتمعين في حال وجود حواجز من حيث اللغة.</p>
المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية والسلطات الوطنية	<p><b>المدى المتوسط إلى الطويل:</b> يجب أن تصمم برامج توعية لاستهداف كل من المجتمعات المضيفة واللاجئين بعد وصولهم وتعزيز مشاركة همومهم وتطلعاتهم. مع الأخذ بعين الاعتبار التنوع اللغوي والثقافي والديني للسكان المعنيين.</p>

## ١٦. إصلاح نظام الكفالة الخاص بالهجرة وبتوظيف عاملات المنازل المهاجرات.

<p>المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية وحكومات البلدان الأصلية</p>	<p><b>المدى القصير:</b> ينبغي التحقيق بشكل عاجل في وضع عاملات المنازل المهاجرات اللواتي لا رهن داخل سوريا ومعالجتها. وينبغي إعادتهن إلى بلدن الأصلي أو إعادة توطينهن إلى بلد ثالث آمن، ويتوقف ذلك على مصالحهن كما يجب جعل المعلومات عن الحقوق القانونية وسبل الإنصاف متوفرة لعاملات المنازل المهاجرات المتاجر بهن، وينبغي محاكمة الجناة.</p>
<p>السلطات الوطنية</p>	<p><b>المدى المتوسط إلى الطويل:</b> ينبغي تعديل نظام الكفالة في سوريا ولبنان والأردن للحد من الخطر الكامن للاستغلال والاتجار في نظام كفالة يجعل المهاجرين معتمدين على أصحاب عملهم في العديد من القضايا.</p>

## ١٧. وضع تدابير محددة للفئات الضعيفة بشكل خاص

<p>المنظمات الدولية والحكومات الوطنية</p>	<p><b>المدى القصير:</b> ينبغي إدراج الاجئين الفلسطينيين من سوريا واللاجئين العراقيين، فضلاً عن مجموعات أخرى من الاجئين على وجه السرعة في أي تدابير وسياسات للاجئين من المواطنين السوريين، لضمان المساواة في المعاملة. على وجه الخصوص، لا يجب لمختلف الأوامر على المستوى الدولي للاجئين الفلسطينيين في لبنان والأردن أن تكون مضرّة بحقوقهم الأساسية.</p>
<p>المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية والسلطات الوطنية</p>	<p><b>المدى المتوسط إلى الطويل:</b> ينبغي على التخطيط الإنساني وسياسات اللجوء الأخذ بعين الاعتبار أنه ليس كل الفارين من الحرب يحملون جنسية البلد الذين فروا منه، ويجب تناول التدابير القانونية والإنسانية الخاصة ذلك.</p>

## ١٨. التوسيع الملموس لقتوات إعادة التوطين خارج المنطقة

<p>الحكومات خارج المنطقة والمنظمات الدولية</p>	<p><b>المدى القصير:</b> ينبغي للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ودول أخرى أمنة خارج المنطقة زيادة أعداد السوريين بشكل ملموس وغيرهم من المتضررين الذين عُرضت عليهم إعادة توطين، ويجب عرض القنوات القانونية الأخرى للرحيل خارج المنطقة للأشخاص المحتاجين للحماية الدولية غير المسجلين لدى المفوضية. يمكن لإعادة التوطين والقنوات القانونية الأخرى للاجئين أن تكون مفيدة أيضاً للبنية التحتية المثقلة بالأعباء وأسواق العمل في الدول المضيفة، وتأخذ بعين الاعتبار أنه كنتيجة للحرب السورية، تحظى تركيا بأكبر عدد من اللاجئين في العالم على الإطلاق، يحظى لبنان بأعلى تركيز للاجئين بالعالم من حيث نصيب الفرد.</p>
<p>الحكومات خارج المنطقة والمنظمات الدولية</p>	<p><b>المدى المتوسط إلى الطويل:</b> ينبغي رصد ديناميات حالة الحرب السورية واللاجئين في الدول المجاورة من أجل الاستمرار في زيادة حصص إعادة التوطين وتوسيع القنوات القانونية لإعادة التوطين حسب الضرورة، ووفقاً لقدرات استضافة الدول المجاورة والدول خارج المنطقة.</p>

## ١٩. نشر ومناقشة والاستجابة لنتائج البحوث والتوصيات

المنظمات الدولية والحكومات الوطنية ودوائر البحث والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية وغيرهم من الخبراء	<b>المدى القصير:</b> ينبغي عقد ورش عمل وفعاليات أخرى في الدول التي شملتها الدراسة وفي دول العبور وغيرها من دول المقصد للاجئين السوريين الذين ينتقلون إلى الاتحاد الأوروبي وغيرها من المناطق، وذلك لنشر النتائج التي توصلت إليها دراسة ومناقشة التوصيات وتعديلها، وتقديم توصيات إضافية. ويجب أن تشمل هذه الفعاليات جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما في ذلك المتخصصين في مكافحة الإتجار بالبشر وشؤون اللاجئين والهجرة، فضلاً عن خبراء ونشطاء في مجال حماية الطفل وحقوق المرأة. ويجب أيضاً أن تضغط المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية والجهات المانحة للاستجابة للنتائج وتنفيذ التوصيات.
المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية السلطات الوطنية	<b>المدى المتوسط إلى الطويل:</b> بالإعتراف بمواطن الضعف للإتجار التي تم تحديدها من خلال هذا البحث، ينبغي على الدول الأربعة المستضيفة التي شملتها الدراسة وغيرها من دول العبور والمقصد للاجئين السوريين العمل معاً لمنع ومكافحة الإتجار بين هذه الفئة، من خلال البرامج والمبادرات الأخرى، وإنشاء و / أو تعزيز آليات الإحالة عبر الوطنية لعمليات الإتجار بالبشر، وملاحقة قضايا الإتجار الداخلية والعبارة للحدود.

## الملحق ١: البحث الميداني

## قائمة المقابلات لسوريا

رمز المقابلة	الاسم والمنظمة	المنصب الوظيفي	التاريخ	المكان
SY01	مجهول	-	13/03/2015	اسطنبول
SY02	مجهول	-	11/03/2015	اسطنبول
SY03	مجهول	-	12/03/2015	اسطنبول
SY04	مجهول	-	12/03/2015	اسطنبول
SY05	مجهول	-	14/03/2015	اسطنبول
SY06	مجهول	-	14/03/2015	اسطنبول
SY07	مجهول	-	15/03/2015	اسطنبول
SY08	مجهول	-	30/03/2015	بيروت
SY09	مجهول	-	31/03/2015	اسطنبول
SY10	مجهول	-	01/04/2015	بيروت
SY11	مجهول	-	02/04/2015	بيروت
SY12	مجهول	-	12/10/2015	عمان
SY13	Hans van de المكتب، Glind الإقليمي لمنظمة العمل الدولية	كبير اخصائيي الهجرة للدول العربية	12/10/2015	عبر سكايب
SY14	مجهول	-	03/08/2015	غازي عنتاب
SY15	مجهول	-	04/08/2015	غازي عنتاب
SY16	مجهول	-	05/08/2015	غازي عنتاب
SY17	مجهول	-	06/08/2015	غازي عنتاب
SY18	مجهول	-	07/08/2015	غازي عنتاب
SY19	مجهول	-	08/08/2015	غازي عنتاب
SY20	مجهول	-	09/08/2015	غازي عنتاب
SY21	مجهول	-	05/08/2015	غازي عنتاب
SY22	مجهول	-	06/08/2015	غازي عنتاب

## قائمة المقابلات لتركيا

المكان	التاريخ	المنصب الوظيفي	الاسم والمنظمة	رمز المقابلة
عبر سكايب	02/06/2015	خبراء في الهجرة والإتجار بالأشخاص	(اجتماع مجموعات التركيز) مجهول منظمة الهجرة الدولية تركيا	TR01
أضنة	27/02/2015	عضو	مجهول رابطة المعونة الإنسانية Adana İnsani Yardım) (Derneği-ADYAR	TR02
أضنة	27/02/2015	مدرسين	(اجتماع مجموعات التركيز) مركز التعليم المؤقت للأطفال اللاجئين السوريين	TR03
أضنة	12/03/2015	الرئيس	Fazilet Aksu، جمعية البالونات المحلقة للشباب والأطفال (Uçan Balon Gençlik ve Çocuk Derneği)	TR04
أضنة	12/03/2015	الرئيس	Çiğdem Akça، جمعية حقوق المرأة والطفل Adana) Kadın ve Çocuk Hakları (Derneği	TR05
أضنة	18/03/2015	محامي	أضنة، نقابة المحامين مجهول، Adana) (Barosu	TR06
أضنة	19/03/2015	عضو	مجهول، جمعية حقوق الإنسان والتضامن من أجل المضطهدين (-MAZLUM DER)	TR07
شانلي اورفا	10/06/2015	مسؤول	مجهول، شانلي اورفا (منطقة) Eyyübiye المديرية الإقليمية للأسرة والسياسات الاجتماعية	TR08
شانلي اورفا	10/06/2015	رئيس المنصة	منصة عثمان إرين، للمنظمات الإنسانية غير الحكومية شانلي اورفا (Şanlıurfa Sivil) Toplum Kuruluşları In-sani Yardım Platformu	TR09



شائلي اورفا	10/06/2015	عضو	مجهول جمعية الأخوة السورية التركية للمجتمع المضيف (Suri-ye-Türkiye Muhacir Ensar Kardeşliği Derneği)	TR10
شائلي اورفا	10/06/2015	عضو	مجهول جمعية الأخوة السورية التركية للمجتمع المضيف	TR11
شائلي اورفا	11/06/2015	منسق ميداني	مجهول، دعم الحياة (Hayata Destek) مكتب اورفا شائلي	TR12
شائلي اورفا	12/06/2015	منسق ميداني	مجهول، مركز الدولي لبحوث السلام في الشرق الأوسط مركز الجماعة شائلي اورفا الإنساني (Uluslararası Ortadoğu Barış Araştırmaları Merkezi)	TR13
شائلي اورفا	12/06/2015	منسق ميداني	هيئة الإغاثة الإنسانية مكتب شائلي اورفا (IHH İnsani Yardım Vakfı)	TR14
شائلي اورفا	11/06/2015	-	مجهول (عن طريق الملاحظة) شائلي اورفا أفجة قلعة AFAD وحران مراكز الإقامة	TR15
هاتاي	27/05/2015	الرئيس	مجهول، جمعية المساعدة، هاتاي (Hatay Yardımlaşma) (Derneği-HAYAD)	TR16
هاتاي	27/05/2015	عضو	مجهول، جمعية المساعدة، هاتاي	TR17
هاتاي	27/05/2015	مترجم	مجهول، جمعية المساعدة، هاتاي	TR18
هاتاي	28/05/2015	عضو	مجهول، جمعية الصداقة والأخوة سوريا-هاتاي (Hatay-Suriye Dostluk ve) (Kardeşlik Derneği)	TR19
هاتاي	28/05/2015	مسؤول	مجهول، بلدية الريحانة في منطقة هاتاي	TR20
هاتاي	28/05/2015	صحفي/ مترجم	مجهول، مجلة محلية، هاتاي (Öncü)	TR21
هاتاي	28/05/2015	المنسق الإقليمي	هيئة الإغاثة الإنسانية مكتب هاتاي	TR22
هاتاي	28/05/2015	طبيب نفسي	هيئة الإغاثة الإنسانية مكتب هاتاي	TR23
هاتاي	29/05/2015	مسؤول	مجهول (اجتماع)، المديرية الإقليمية للأسرة والسياسات الاجتماعية	TR24

هاتاي	29/05/2015	عضو	مجهول، جمعية الصناعيين ورجال الأعمال في هاتاي	TR25
هاتاي	29/05/2015	منسق ميداني	مجهول، منظمة غير حكومية	TR26
غازي عنتاب	03/08/2015	مسؤول	مجهول (اجتماع) بلدية غازي عنتاب	TR27
غازي عنتاب	03/08/2015	منسق ميداني	مجهول، جمعية الهلال الأزرق الدولي للإغاثة والتنمية	TR28
غازي عنتاب	04/08/2015	منسق المشروع	مجهول، مركز مجتمعي، Mercy Corps MALUMAT، غازي عنتاب	TR29
غازي عنتاب	04/08/2015	منسق المشروع	مجهول، مركز مجتمعي، Mercy Corps MALUMAT، غازي عنتاب	TR30
غازي عنتاب	05/08/2015	مسؤول	مجهول (اجتماع)، المديرية الإقليمية للأسرة والسياسات الاجتماعية	TR31
غازي عنتاب	05/08/2015	مدير المشروع	مجهول، الدولية Medical Corps	TR32
غازي عنتاب	05/08/2015	مسؤول	مجهول، وكالة تطوير طريق الحرير غازي عنتاب	TR33
غازي عنتاب	06/08/2015	محامي	مجهول، جمعية حقوق الإنسان والتضامن للمضطهدين (MAZLUMDER)، مكتب غازي عنتاب	TR34
غازي عنتاب	06/08/2015	الرئيس	إسراء ارجان، وجمعية المرأة والديمقراطية (KADEM) مكتب غازي عنتاب	TR35
غازي عنتاب	06/08/2015	مسؤول	مجهول، جمعية التضامن مع طالبي اللجوء والمهاجرين (ASAM)، مكتب غازي عنتاب	TR36
اسطنبول	11/02/2015	أخصائي في الإتجار بالبشر	Elif Özer، (HRDF) مؤسسة تنمية الموارد البشرية	TR37
اسطنبول	13/02/2015	محامي	مجهول، الرابطة الدولية لحقوق اللاجئين	TR38
اسطنبول	12/02/2015	أخصائي في الهجرة	CARITAS مجهول، (اجتماع)	TR39
مرسين	11/03/2015	مدير مدرسة خاصة للاجئين السوريين	مجهول (اجتماع)	TR40

أنقرة	01/10/2015	أخصائين في الهجرة والإتجار بالبشر	مجهول، وزارة الداخلية، المديرية العامة للهجرة إدارة، قسم حماية ضحايا الاتجار بالبشر	TR41
أنقرة	01/10/2015	مسؤول	مجهول، وزارة العمل	TR42
أنقرة	01/10/2015	مسؤول	مجهول، وزارة العمل	TR43
أنقرة	01/10/2015	مسؤول	مجهول، وزارة العمل (اجتماع)	TR44
أنقرة	01/10/2015	قاضي	مجهول، وزارة العدل	TR45
أنقرة	01/10/2015	مسؤول	مجهول، وزارة الأسرة والسياسات الاجتماعية، الإدارة العامة للخدمات حماية الطفل	TR46
أنقرة	01/10/2015	مسؤول	مجهول، وزارة الأسرة والسياسات الاجتماعية، المديرية العامة لوضع المرأة	TR47
أنقرة	02/10/2015	مسؤول	مجهول، هيئة إدارة الطوارئ والكوارث (AFAD)	TR48
أنقرة	02/10/2015	عامل اجتماعي	مجهول، جمعية تضامن النساء	TR49
أنقرة	02/10/2015	مدير	معهد Ömer Oğuzhan Demir للسياسة الدولية، مركز دراسات الهجرة	TR50
عبر الهاتف	03/10/2015	عامل اجتماعي	جمعية مستشاري الأسرة، Güngör Çabuk	TR51
أضنة	27/02/2015	المنسق	مجهول، مركز التعليم المؤقت للأطفال اللاجئين السوريين	TR52

### قائمة المقابلات للبنان

المكان	التاريخ	المنصب الوظيفي	الاسم والمنظمة	رمز المقابلة
بيروت	23/02/2015	-	مجهول، منظمة دولية	LB01
بيروت	25/02/2015	رئيسة قسم الاستغلال والإتجار في وحدة المرأة	غادة جابر، KAFA	LB02
بيروت	02/03/2015	مسؤول التأييد والبحث	رولا حماتي، منظمة وطنية غير حكومية	LB03
بيروت	11/03/2015	السكرتير الثاني والقتصل	دينيس بريونس، سفارة الفلبين	LB04

بيروت	10/04/2015	صحفي	مجهول	LB05
بيروت	15/04/2015	-	بدائل – Badael	LB06
بيروت	15/04/2015	مسؤول برنامج المراقبة والتأييد	جورج غالي لحقوق الإنسان ALEF-	LB07
بيروت	23/04/2015	معاون مشروع الوقاية من العنف الجنسي والاستجابة في حالات الطوارئ	سحي ميشيل، ABAAD	LB08
عبر البريد الإلكتروني	24/05/2015	عاملات اجتماعيات ومساعدات	رنا عون وكريستين جورجي	LB09
بيروت	29/04/2015	رئيس البعثة	تمام مروة هاندي كاب الدولية	LB10
بيروت	04/05/2015	-	مجهول، منظمة غير حكومية	LB11
بيروت	04/05/2015	-	منظمة الرؤية العالمية	LB12
بيروت	06/05/2015	باحث مستقل	مجهول	LB13
بيروت	12/05/2015	-	مجهول، منظمة غير حكومية	LB14
عبر الهاتف	18/05/2015	-	منظمة الرؤية العالمية ٢	LB15
بيروت	14/05/2015	-	مجهول، منظمة دولية	LB16
بيروت	20/05/2015	مدير	موسايك، شربل ميادة، Mosaic	LB17
بيروت	20/05/2015	-	رجا أبو سلام منظمة غير حكومية	LB18
بيروت	21/05/2015	عامل اجتماعي ومساعدات	مجهول	LB19
بيروت	21/05/2015	-	اللجنة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية	LB20
زحلة	25/05/2015	عامل اجتماعي ومساعدات	مجهول	LB21
زحلة	26/05/2015	-	حماية	LB22
زحلة	26/05/2015	عامل اجتماعي ومساعدات	مجهول	LB23
زحلة	26/05/2015	عامل اجتماعي ومساعدات	مجهول	LB24
زحلة	27/05/2015	-	KAFA	LB25

زحلة	27/05/2015	عامل اجتماعي ومساعدات	مجهول	LB26
زحلة	28/05/2015	عامل اجتماعي ومساعدات	أليساندرو عباتي	LB27
زحلة	28/05/2015	عامل اجتماعي ومساعدات	مجهول	LB28
زحلة	28/05/2015	-	ABAAD	LB29
بيروت	01/06/2015	منسق البرنامج	نادين بدران، Soins Infirmiers et Développement Commu- nautaire	LB30
بيروت	02/06/2015	المدير	ماهر طبراني، بيت الإمل	LB31
بيروت	03/06/2015	ناشط، تنسيق برنامج التوعية	مجهول	LB32
بيروت	08/06/2015	-	نهى روكوس، منظمة دولية	LB33
لبنان	10/06/2015	-	مجهول	LB34
بيروت	15/06/2015	-	مهجول، منظمة محلية	LB35
عكار	22/06/2015	-	مهجول، منظمة محلية	LB36
عكار	22/06/2015	-	مهجول، منظمة محلية	LB37
عكار	23/06/2015	عامل اجتماعي ومساعدات	مجهول	LB39
عكار	23/06/2015	عامل اجتماعي ومساعدات	مجهول	LB40
طرابلس	24/06/2015	-	مهجول، منظمة محلية	LB41
طرابلس	24/06/2015	-	مجلس الإغاثة اللبناني	LB42
طرابلس	24/06/2015	عامل اجتماعي	مجهول	LB43
بيروت	07/07/2015	مدرسة وعاملة اجتماعية	سيلفيا توراتي، الإغاثة والمصالحة في سوريا	LB44
بيروت	08/07/2015	عامل اجتماعي ومساعدات	مجهول	LB45
بيروت	09/07/2015	عامل اجتماعي	مجهول	LB46
بيروت	03/08/2015	-	وزارة العدل	LB47
بيروت	04/08/2015	-	مجهول	LB48
بيروت	14/08/2015	-	مجهول	LB49
بيروت	14/08/2015	-	وزارة العدل	LB50

## قائمة مقابلات الأردن

المكان	التاريخ	المنصب الوظيفي	الاسم والمنظمة	رمز المقابلة
عمان	20/03/2015	أكاديمي مقيم في أوروبا	مجهول	JO01
عمان	08/04/2015	منظمة دولية تقدم مساعدات ومقرها في الأردن	مجهول	JO02
عمان	09/04/2015	منظمة دولية تقدم مساعدات ومقرها في مخيم لاجئين في الأردن	مجهول	JO03
عمان	08/04/2015	قارئ في السياسة الدولية للشرق الأوسط	الدكتور نيكولا برات، جامعة وارويك	JO04
عمان	19/04/2015	-	مجهول، منظمة دولية غير حكومية	JO05
عمان	21/04/2015	مستشار الشؤون الإنسانية	لوسيو ميلاندري ، اليونيسيف	JO06
عمان	20/04/2015	منسقة الاستجابة لأزمة اللاجئين السوريين	قطاع ، منظمة العمل الدولية مها (ILO)	JO07
عمان	22/04/2015	منظمة دولية تقدم مساعدات ومقرها في الأردن	مجهول	JO08
عمان	23/04/2015	باحث أردني مستقل	مجهول	JO09
عمان	29/04/2015	منظمة دولية تقدم مساعدات	مجهول	JO10
إربد	02/05/2015	منظمة دولية تقدم مساعدات	مجهول	JO11
إربد	02/05/2015	-	مجهول، منظمة محلية	JO12
إربد	03/05/2015	-	مجهول، منظمة دولية	JO13
إربد	03/05/2015	-	مجهول، منظمة محلية	JO14
إربد	04/05/2015	-	مجهول، منظمة محلية في مخيم اللاجئين	JO15
إربد	05/05/2015	أكاديمي أردني	مجهول	JO16
عمان	11/05/2015	كبيرة مسؤولي الحماية	كارن وايتنغ UNHCR	JO17
عمان	13/05/2015	مدير قسم تفتيش العمل	حسن فرجات وحدة مكافحة الإتجار، وزارة العمل	JO18

عمان	14/05/2015	رئيس قسم مكافحة الإتجار بالبشر	فراس أبو لوحه ، مديرية الدفاع الاجتماعي في وزارة التنمية الاجتماعية	JO19
عمان	19/05/2015	مدير وحدة مكافحة التسول	معن أحمد القادة ، وزارة التنمية الاجتماعية	JO20
عمان	26/05/2015	رئيس وحدة مكافحة الإتجار بالبشر	الدكتور عماد الزعبي، مديرية الأمن العام، وزارة الداخلية	JO21
عمان	26/05/2015	أخصائي حماية الطفل	،Maaike van Adrichem UNICEF	JO22
عمان	03/06/2015	المديرة التنفيذية	ليندا الكلش تمكين للدعم والمساندة	JO23
عمان	03/06/2015	المديرة	سمر محارب ARDD-أرض العون القانوني	JO24
عمان	23/06/2015	مدير المشروع، رئيس مكتب الأردن	أمجد العدارية، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الأردن	JO25
عمان	02/06/2015	المديرة	زين العبادي، مركز الأسرة للعدالة (دار آل الوفاق الأسري) والمأوى المؤقت لضحايا الإتجار بالبشر، وزارة التنمية الاجتماعية	JO26

### قائمة المقابلات للعراق

المكان	التاريخ	المنصب الوظيفي	الاسم والمنظمة	رمز المقابلة
أربيل	08/03/2015	-	مجهول، منظمة دولية	IQ01
أربيل	09/03/2015	رئيس مكتب الهجرة والمهجرين	شكر ياسين ياسين، وزارة الداخلية في حكومة إقليم كردستان	IQ02
أربيل	09/03/2015	المسؤول عن المشروع ومدير برنامج مشروع أمانة الهجرة	محمد بسام الناصري وألفينا سامجاون، المنظمة الدولية للهجرة في العراق	IQ03
أربيل	10/03/2015	مستشار قانوني ومحامي	تالار كمال و كارازان عبد فاضل، مركز الديمقراطية وتنمية حقوق الإنسان (DHRD)	IQ04
أربيل	10/03/2015	المديرة	سوزان عارف، منظمة تمكين المرأة (WEO)	IQ05

أربيل	10/03/2015	مدير إقليم الشمال	صلاح صديق، إيفاد المعونات الأمريكية إلى برنامج العدالة في العراق	IQ06
أربيل	11/03/2015	-	منظمة دولية	IQ07
أربيل	11/03/2015	متطوع	زيد شمو منظمة يازدا ، دهوك، إقليم كردستان العراق	IQ08
عبر سكايب	20/05/2015	مديرة مركز التنسيق للجنة المركزية لمكافحة الإتجار بالبشر	عفاف الموسوي، وزارة الهجرة والمهجرين العارقية	IQ09
أربيل	31/05/2015	مسؤول البرامج	سارة حسين حسن، صحة الأسرة الدولية FHI 360	IQ10
أربيل	31/05/2015	-	مروان ريتشمان، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في حكومة إقليم كردستان	IQ11
أربيل	01/06/2015	مدير إدارة الشؤون القانونية وحماية حقوق الإنسان	تافغا راشد، لجنة حقوق الإنسان المستقلة لكردستان	IQ12
السليمانية	02/06/2015	ممثل البلد	هادي ديدرش - Heartland Alliance	IQ13
السليمانية	02/06/2015	قاضي وباحث مستقل	حكيم قسيم	IQ14
أربيل	03/06/2015	منظمة دولية	مجهول	IQ15
عبر سكايب	30/09/2015	-	كامل هاشم، مدير عام مديرية مراقبة الأداء حماية الحقوق، وزارة حقوق الإنسان في الحكومة الاتحادية العراقية	IQ16
عبر الهاتف	29/10/2015	عضو	بشرى العبيدي، اللجنة العليا العراقية المستقلة لحقوق الإنسان	IQ17
أربيل	08/03/2015	محلل البرامج	آن هاجود، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP	IQ18



**Abu Shama, Maha (5 September 2013).** "Early marriage and harassment of Syrian refugee women and girls in Jordan" *LIVEWIRE*. Amnesty's global human rights blog. Available at: <http://livewire.amnesty.org/2013/09/05/early-marriage-and-harassment-of-syrian-refugee-women-and-girls-in-jordan/>, accessed 10/02/2015.

**Acarer, Erk (4 May 2015).** "En çok kadın o astsubaya gider", *Cumhuriyet*. Available at: [www.cumhuriyet.com.tr/haber/turkiye/226679/\\_En\\_cok\\_kadin\\_o\\_astsubaya\\_gider\\_.html](http://www.cumhuriyet.com.tr/haber/turkiye/226679/_En_cok_kadin_o_astsubaya_gider_.html), accessed 15/09/2015.

**Acarer, Erk (18 January 2015).** "Kamplardaki kadın ticareti", *Cumhuriyet*. Available at: [www.cumhuriyet.com.tr/haber/turkiye/188373/Kamplardaki\\_kadin\\_ticareti.html](http://www.cumhuriyet.com.tr/haber/turkiye/188373/Kamplardaki_kadin_ticareti.html), accessed 15/09/2015.

**AFAD (2013).** *Syrian Refugees in Turkey 2013: Field Survey Results*. Ankara: AFAD.

**AFAD (2014).** *Turkiye'deki Suriyeli Kadınlar*. Ankara: AFAD.

**Afanasieva, Dasha & Umit Bektas (2 October 2015).** "No school for 400,000 Syrian refugee children in Turkey - official", *Reuters*. Available at: <http://uk.reuters.com/article/2015/10/02/uk-mideast-crisis-turkey-education-idUKKCN0RW1WK20151002>, accessed 03/10/2015.

**Afanasieva, Dasha & Seda Sezer (21 July 2014).** "Turkey hatching plan to clear Syrian beggars off Istanbul streets". *Reuters*. Available at: [www.reuters.com/article/2014/07/21/us-syria-crisis-turkey-refugees-idUSKBN0FQ15Q20140721](http://www.reuters.com/article/2014/07/21/us-syria-crisis-turkey-refugees-idUSKBN0FQ15Q20140721), accessed 15/09/2015.

**Ajluni, Salem & Mary Kawar (2014).** *The impact of the Syrian refugee crisis on the labour market in Jordan: A preliminary analysis*. Beirut: ILO.

**Aktif-Adana (22 December 2014).** "Polisten kaçan Suriyeli dilenci çocuklar camiye sigindi". *Aktif Adana*. Available at: <http://m.haberler.com/adana-polisten-kaçan-suriyeli-dilenci-cocuklar-6797971>, accessed 15/09/2013.

**Al Akhbar (16 December 2014).** "Lebanon arrests ISF sergeant for smuggling fugitives across border", *Al Akhbar*. Available at: <http://english.al-akhbar.com/node/22902>, accessed 20/09/2015.

**Al Jazeera (20 July 2009).** "Poverty drives Iraq organ trade". *Al Jazeera*. Available at: [www.aljazeera.com/news/middleeast/2009/07/200972052636416787.html](http://www.aljazeera.com/news/middleeast/2009/07/200972052636416787.html), accessed 01/11/2015.

**Al-Abed, Tareq (17 July 2014).** "Who controls Syrian border crossings?" *Al-Monitor*. Available at: [www.al-monitor.com/pulse/security/2014/07/who-controls-syrian-border-crossings.html](http://www.al-monitor.com/pulse/security/2014/07/who-controls-syrian-border-crossings.html), accessed 10/10/2015.

**Al-Hroub, Anies (2011).** *UNRWA School Dropout in Palestinian Refugee Camps in Lebanon: A Qualitative Study*. Beirut: Issam Fares Institute, AUB.

**Al-Kilani, Saleh (2014).** "A duty and a burden on Jordan" in: *Forced Migration Review*. 47.

**Allawi, Ali (2010).** *Human Trafficking: Iraq – A Case Study*. Concord: University of New Hampshire School of Law.

**Alp, Aysel (10 April 2014).** "Genç kızı olanlar kamplarda huzursuz", *Hürriyet*. Available at: [www.hurriyet.com.tr/gundem/26195273.asp](http://www.hurriyet.com.tr/gundem/26195273.asp), accessed 15/09/2015.

**Al-Souria Net (14 April 2015).** "Begging cases in Syria increased during the war", *Al-Souria Net*. Available at: <https://shar.es/1uT0il>, accessed 03/10/2015.

**Altun, Fethi (21 April 2015).** "Belediye, dilenci çocukları demir parmaklık arasına kilitledi", *Zaman*. Available at: [www.zaman.com.tr/gundem\\_belediye-dilenci-cocuklari-demir-parmaklik-arkasina-kilitledi\\_2290209.html](http://www.zaman.com.tr/gundem_belediye-dilenci-cocuklari-demir-parmaklik-arkasina-kilitledi_2290209.html), accessed 01/09/2015.

**Amnesty International (2014).** *Struggling to Survive: Refugees from Syria in Turkey*. London: Amnesty International.

**Angel-Urdinola, Diego F. & Kimie Tanabe (January 2012).** "Micro-Determinants of Informal Employment in the Middle East and North Africa Region." SP Discussion Paper. Washington, DC: World Bank – Social Protection and Labour.

**Anglin, Andrew (17 September 2014).** "White Prostitution in the Middle East", *The Daily Stormer*. Available at: [www.dailystormer.com/white-prostitution-in-the-middle-east/](http://www.dailystormer.com/white-prostitution-in-the-middle-east/), accessed 05/10/2015.

**Atauz et al. (2009).** "Human Trafficking in Turkey: Findings from Northeastern Anatolia" in: *Asian and Pacific Migration Journal*, 18:3: 419-440.

**Avaneesh, Pandey (16 July 2015).** "ISIS Child Soldiers: Over 50 Children Fighting For Militant Group in Syria Died in 2015", *IBT News*. Available at: [www.ibtimes.com/isis-child-soldiers-over-50-children-fighting-militant-group-syria-died-2015-2010986](http://www.ibtimes.com/isis-child-soldiers-over-50-children-fighting-militant-group-syria-died-2015-2010986), accessed 03/10/2015.

**Avaneesh, Pandey (9 June 2015).** "ISIS Sex Slaves: Teenage Girls Being Sold For 'As Little As a Pack of Cigarettes'", *International Business Times*. Available at: [www.ibtimes.com/isis-sex-slaves-teenage-girls-being-sold-little-pack-cigarettes-1958058#.VXfl-5DpNb0.facebook](http://www.ibtimes.com/isis-sex-slaves-teenage-girls-being-sold-little-pack-cigarettes-1958058#.VXfl-5DpNb0.facebook). Accessed 10/06/2015.

**Aziz, Jean (11 May 2015).** "The battle at Qalamoun", *Al-Monitor*. Available at: [www.al-monitor.com/pulse/originals/2015/05/syria-qalamoun-battle-army-hezbollah-isis-militants-qussair.html](http://www.al-monitor.com/pulse/originals/2015/05/syria-qalamoun-battle-army-hezbollah-isis-militants-qussair.html), accessed 23/10/2015.

**Bales, Kevin (2007).** "What Predicts Human Trafficking?" in: *International Journal of Comparative and Applied Criminal Justice*. 31:2: 269-279.

**BBC (8 October 2015).** "What is "Islamic State"?" *BBC*. Available at: [www.bbc.com/news/world-middle-east-29052144](http://www.bbc.com/news/world-middle-east-29052144), accessed 15/10/2015.

**Beri, Mohammed (6 April 2015).** "Organ trafficking emerges in Syria's Damascus." Available at: <http://aranews.net/2015/04/organ-trafficking-emerges-in-syrias-damascus/>, accessed 27/10/2015.

**Beydoun, Khaled Ali (2006).** "The Trafficking of Ethiopian Domestic Workers into Lebanon: Navigating through a Novel Passage of the International Maid Trade". In: *Berkeley Journal of International Law*. 4:3.

**Blough, Les (8 February 2014).** *Organ Smuggling: Turkish Hospitals Traffic Injured Syrian Citizens' Organs*. Montreal: Global Research Organization.

**Çakmak, Fatih & Sertaç Bulur (20 February 2015).** "PKK criticized over 'child soldier' claims", *AA News*. Available at: [www.aa.com.tr/en/turkey/pkk-criticized-over-child-soldiers-claims/245168](http://www.aa.com.tr/en/turkey/pkk-criticized-over-child-soldiers-claims/245168), accessed 07/11/2015.

**Calandrucio, Giuseppe (2005).** "A Review of Recent Research on Human Trafficking in the Middle East". In: *International Migration*. 43:1-2: 267-299.

**Callimachi, Rukmini (13 August 2015).** "ISIS enshrines a theology of rape: Claiming the Quran's support, the Islamic State codifies sex slavery in conquered regions of Iraq and Syria and uses the practice as a recruiting tool", *New York Times*. Available at: [www.nytimes.com/2015/08/14/world/middleeast/isis-enshrines-a-theology-of-rape.html?\\_r=0](http://www.nytimes.com/2015/08/14/world/middleeast/isis-enshrines-a-theology-of-rape.html?_r=0), accessed 03/10/2015.

**Çelik-Levin, Yasemin (2007).** "The Effect of CEDAW on Women's Rights." In: Arat, Z.F. (ed.): *Human Rights in Turkey*: 187-201. Philadelphia: University of Pennsylvania Press.

**Çelik, Kadir (3 September 2012).** "Suriyeli sığınmacılar tarım iscisi oldu", *Radikal*. Available at: [www.radikal.com.tr/turkiye/suriyeli\\_siginmacilar\\_tarim\\_iscisi\\_oldu-1099105](http://www.radikal.com.tr/turkiye/suriyeli_siginmacilar_tarim_iscisi_oldu-1099105), accessed 15/09/2015.

**Chahine, Jessy (2003).** "Child beggars exploited by organized gangs: 'It is a very hierarchical network'", *Lebanon Wire*. Available at: [www.lebanonwire.com/0306/03063005DS.asp](http://www.lebanonwire.com/0306/03063005DS.asp), accessed 20/09/2015.

**Charron, Guillaume (2014).** *Syria: Forsaken IDPs adrift inside a fragmenting state*. Geneva: Internal Displacement Monitoring Centre.

**Chatelard, Géraldine (2003).** *Iraqi Forced Migrants in Jordan: Conditions, Religious Networks and the Smuggling Process*. Discussion Paper No. 2003/34. Helsinki: WIDER, United Nations University.

**Child Soldiers International (2008).** *Child Soldiers Global Report 2008 - Syria*. London: Child Soldiers International.

**CLDH (2013).** *Syrian workers in Lebanon: An assessment of their rights and reality.* Beirut: CLDH.

**Collier et al. (2003).** *Breaking the Conflict Trap: Civil War and Development Policy.* New York: Oxford University Press & Washington, D.C.: World Bank.

**Collier, Paul (1999).** "On the economic consequences of the war." In: *Oxford Economic Papers.* 52:1: 166-183.

**Collier, Paul (2003).** *Breaking the Conflict Trap.* Washington, D.C.: World Bank.

**Consultation & Research Institute (2015).** *Children Living and Working on the streets in Lebanon: Profile and Magnitude.* Beirut: Consultation and Research Institute.

**Dakkak, Henia (2007).** "Tackling Sexual Violence, Abuse and Exploitation." In: *Forced Migration Review.* Special Issue: *Iraq's Displacement Crisis: the Search for Solutions:* 39-40.

Danish Refugee Council (**DRC**) (2007). *Iraqi Population Survey in Lebanon.* Beirut: DRC.

**De Bel-Air, Françoise (2007).** *State Policies on Migration and Refugees in Jordan.* Discussion Paper Prepared for "Migration and Refugee Movements in the Middle East and North Africa". Cairo: Forced Migration & Refugee Studies Program, American University in Cairo.

**Demetriou, Daphne (2015).** "'Tied Visas' and Inadequate Labour Protections: A formula for abuse and exploitation of migrant domestic workers in the United Kingdom". In: *Anti-Trafficking Review.* 5: 69–88.

**Di Bartolomeo, Anna, Fakhoury Tamirace & Delphine Perrin (2010).** *CARIM – Migration Profile: Jordan.* San Domenico di Fiesole: EUI.

**Dosky, Pervian (17 March 2013).** "My Broken Dream for Iraqi Kurdistan", *The Guardian.* Available at: [www.theguardian.com/commentisfree/2013/mar/17/broken-dream-iraqi-kurdistan](http://www.theguardian.com/commentisfree/2013/mar/17/broken-dream-iraqi-kurdistan), accessed 01/09/2015.

**Dündar, Tuba & Elif Özer (2012).** *Human Trafficking in Turkey.* Istanbul: The Human Resource and Development Foundation (HRDF).

**Du Verdie, Paul (14 February 2014).** "Male prostitution on the rise in Lebanon", *Al Jazeera.* Available at: [www.aljazeera.com/indepth/features/2014/02/male-prostitution-rise-lebanon-201425114310918216.html](http://www.aljazeera.com/indepth/features/2014/02/male-prostitution-rise-lebanon-201425114310918216.html), accessed 20/09/2015.

**El Fegary, Enas (July 2015).** "Regional cooperation in international migration: The case of the Arab Region". In: *Migration Policy Practice: A Bimonthly Journal for and by Policymakers Worldwide.* V:3: 3-8.

**Ertekin, Sümeyye (19 November 2014).** "Suriyeli çocuk annelere destek", *Al Jazeera Turk.* Available at: [www.aljazeera.com.tr/al-jazeera-ozel/suriyeli-cocuk-annelere-destek](http://www.aljazeera.com.tr/al-jazeera-ozel/suriyeli-cocuk-annelere-destek), accessed 15/09/2015.

**Evin, Mehveş (27 January 2014).** “Suriyelilerle evlilik ticarete dönüştü”, *Milliyet*. Available at: [www.milliyet.com.tr/suriyelilerle-evlilikticarete/gundem/detay/1827612/default.htm](http://www.milliyet.com.tr/suriyelilerle-evlilikticarete/gundem/detay/1827612/default.htm), accessed 15/09/2015.

**Evin, Mehveş (28 January 2014).** “Kamplarda korku hakim”, *Milliyet*. Available at: [www.milliyet.com.tr/kampta-korku-hakim/gundem/ydetay/1828672/default.htm](http://www.milliyet.com.tr/kampta-korku-hakim/gundem/ydetay/1828672/default.htm), accessed 15/09/2015.

**Frontex (2015).** *Annual Risk Analysis 2015*. Warsaw: Frontex.

**FWS (2010).** *Kadın Ticareti ile Mücadele*. Ankara: Women Solidarity Foundation (FWS).

**Gatten, Emma (23 May 2014).** “Thousands of Syrian babies becoming stateless”, *Al Jazeera*. Available at: [www.aljazeera.com/news/middleeast/2014/05/thousands-syrian-babies-becoming-stateless-20145111593252862.html](http://www.aljazeera.com/news/middleeast/2014/05/thousands-syrian-babies-becoming-stateless-20145111593252862.html), accessed 20/09/2015.

**Gharaibeh, Muntaha & S. Hoeman (2003).** “Health hazards and risks for abuse among child labor in Jordan.” In: *Journal of Pediatric Nursing*. 18:2: 140-147.

**Global Detention Project (June 2014).** *Lebanon Detention Profile*. Geneva: Global Detention Project.

**Goedert, Kyle H. (2011).** *Iraq's Next Battle: Combating Sexual Slavery in Post-Conflict Iraq*. Michigan: University of Michigan.

**Greenwood, Phoebe (25 July 2013).** “Rape and domestic violence follow Syrian women into refugee camps”, *The Guardian*. Available at: [www.theguardian.com/world/2013/jul/25/rape-violence-syria-women-refugee-camp](http://www.theguardian.com/world/2013/jul/25/rape-violence-syria-women-refugee-camp), accessed 22/12/2014.

**Haberler (5 October 2015).** “Erdoğan: ‘Türkiye’de doğan Suriyeli sayısı 60bini buldu”, *Haberler*. Available at: [www.haberler.com/erdogan-turkiye-de-dogan-suriyeli-bebek-sayisi-60-7748804-haber/](http://www.haberler.com/erdogan-turkiye-de-dogan-suriyeli-bebek-sayisi-60-7748804-haber/), accessed 06/10/2015.

**Hamill, Kathleen (2011).** *Trafficking of Migrant Domestic Workers in Lebanon: A Legal Analysis*. Beirut: KAFA.

**Harroff-Tavel, Hélène & Alix Nasri (2013).** *Tricked and Trapped: Human Trafficking in the Middle East*. ILO in collaboration with Heartland Alliance International. Beirut: ILO Regional Office for the Arab States.

**Hartlaub, Heather (22 September 2014).** “Child Marriage Continues to Rise among Syrian Refugees”, *Muftah*. Available at: [muftah.org/child-marriage-continues-rise-among-syrian-refugees/#.VfG0P5fk2zV](http://muftah.org/child-marriage-continues-rise-among-syrian-refugees/#.VfG0P5fk2zV), accessed 10/09/2014

**Harvard School of Public Health (2014).** *Running Out of Time*. Harvard: Harvard School of Public Health.

**Hassan, Nihal (2007).** “50,000 Iraqi Refugees’ Forced into Prostitution”, *The Independent*. Available at: [www.independent.co.uk/news/world/middle-east/50000-iraqi-refugees-forced-into-prostitution-5333575.html](http://www.independent.co.uk/news/world/middle-east/50000-iraqi-refugees-forced-into-prostitution-5333575.html), accessed 30/9/2015.

**Hazaimeh H. (17 March 2013).** "Around 160,000 Syrians work illegally in Jordan", *Jordan Times*. Available at: [www.jordantimes.com/news/local/around-160000-syrians-work-illegally-jordan%E2%80%99](http://www.jordantimes.com/news/local/around-160000-syrians-work-illegally-jordan%E2%80%99), accessed 30/6/2015.

**Healy, Claire & Ryszard Piotrowicz (2013).** *Manual for Law Enforcement Organisations on Trafficking for the Purposes of Forced Begging*. Bucharest: DIICOT.

**Hepburn, Stephanie (2014).** "Displacement of Syrians: Implications for a Human Trafficking Crisis." The Trafficking Research Project. Available at: <https://thetraffickingresearchproject.wordpress.com/2014/02/07/displacement-of-syrians-implications-for-a-human-trafficking-crisis/>, accessed 10/01/2015.

**Huda, Sigma (2006).** *Report of the Special Rapporteur on the human rights aspects of the victims of trafficking in persons, especially women and children*. New York: UN Economic and Social Council.

**HUGO (2014).** *Syrians in Turkey: Social Acceptance and Integration*. Ankara: Hacettepe University Migration and Politics Research Centre.

**Human Rights Council (16 June 2014).** *Oral Update of the Independent International Commission of Inquiry on the Syrian Arab Republic*. Report A/HRC/26/CRP.2. Geneva: OHCHR.

**Human Rights Watch (2013).** *"It's Part of the Job": Ill Treatment and Torture of Vulnerable Groups in Lebanese Police Stations*. New York: Human Rights Watch.

**Human Rights Watch (2014a).** *Lebanon: Domestic Violence Law Good, but Incomplete*. New York: Human Rights Watch.

**Human Rights Watch (2014b).** *Lebanon: Rising Violence Targets Syrian Refugees* New York: Human Rights Watch.

**Human Rights Watch (15 July 2015).** *Syria: Kurdish Forces Violating Child Soldier Ban*. New York: Human Rights Watch.

**Human Rights Watch (2015).** *Unequal and Unprotected*. New York: Human Rights Watch.

**Human Rights Watch (2010)** *Without Protection: How the Lebanese Justice System Fails Migrant Domestic Workers*. New York: Human Rights Watch.

**Hürriyet (29 September 2015).** "Türkiye'de Suriyeliler çocuklar için de okul zili çaldı", *Hürriyet*. Available at: [www.hurriyet.com.tr/gundem/30189070.asp](http://www.hurriyet.com.tr/gundem/30189070.asp), accessed 02/10/2015.

**Iaria, Vanessa (2014).** "Sharing livelihoods: Syrian refugees and host communities in Jordan." Research paper presented at the conference "Conflict in Europe, Europe in Conflict" organised by PRIO Cyprus, 28-29 November 2014, Nicosia. Available at: <http://cyprus.prio.org/Events/Event/?x=41>, accessed 14/01/2015.

**İçduygu, Ahmet & Deniz Yüksek (2012).** “Rethinking transit migration in Turkey: reality and re-presentation in the creation of a migratory phenomenon”. In: *Population, Space and Place*. 18: 441–456.

**ICMPD (2013).** *Current Anti-trafficking Response in Turkey and the Way Forward*. Vienna: ICMPD.

**ICMPD (2013a).** *Trafficking in Human Beings in Lebanon: A Stock-Taking Report*. Vienna: ICMPD.

**İlkaracan, Pinar & L. Ercevi Amado (2011).** “Legal Reforms on Violence against Women in Turkey: Best Practices”. In: Moha Ennaji & Fatima Sadiq (eds). *Gender and Violence in the Middle East*. UCLA Center for Middle East Development (CMED) Series. Oxon: Routledge.

**ILO Jordan (2015)** *Access to work for Syrian refugees in Jordan: A discussion paper on labour and refugee laws and policies*. Amman: ILO.

**ILO (2004).** *Gender, Education and Child Labour in Lebanon*. Beirut: ILO.

**ILO (2008).** *Independent Evaluation of the ILO’s Country Programme for the Hashemite Kingdom of Jordan*. Geneva: ILO.

**ILO (2009).** *Operational Indicators of Trafficking in Human Beings*. Geneva: ILO.  
Available at: [www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/@ed\\_norm/@declaration/documents/publication/wcms\\_105023.pdf](http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/@ed_norm/@declaration/documents/publication/wcms_105023.pdf), accessed 14/11/2015.

**ILO & UNICEF (2012).** *National Study on Worst Forms of Child Labour in Syria*. Beirut: ILO Regional Office for the Arab States.

**ILO Jordan (February 2014).** *Rapid Assessment (RA) on Child Labour, Agricultural Sector in Jordan / Mafraq & Jordan Valley (Ghor): Jordanian and Syrian Working Children*. Amman: ILO.

**International Crisis Group (2014).** *The rising cost of Turkey’s Syrian quagmire*. New York International Crisis Group.

**Institute for Human Rights of the Bar Association (2014).** *The crime of trafficking in persons in Lebanon - Practical Indicators*. Beirut: Institute for Human Rights of the Bar Association.

**IOM (2015).** *Addressing Human Trafficking and Exploitation in Times of Crisis: Evidence and recommendations for further action to protect vulnerable and mobile populations. Briefing Paper*. Geneva: IOM.

**IOM Iraq (September 2015).** “Displacement Tracking Matrix”. Available at: <http://iomiraq.net/dtm-page>, accessed 12/09/2015.

**IOM (2008).** *Migration in Turkey: A country profile*. Ankara: IOM.

**IOM (2013).** "Turkey statistics." IOM Counter-trafficking project website. Available at: [www.countertrafficking.org/about.html](http://www.countertrafficking.org/about.html), accessed 15/09/2015.

**IOM (2014).** *Pilot Study: Tourist Marriage in Yemen*. Sana'a: IOM.

**IRC (2013).** *Syria: A Regional Crisis*. New York: IRC.

**IRIN (2006).** "Child labourers operate in legal loophole, say rights workers." IRIN Report. Available at: [www.irinnews.org/report/27130/syria-child-labourers-operate-in-legal-loophole-say-rights-workers](http://www.irinnews.org/report/27130/syria-child-labourers-operate-in-legal-loophole-say-rights-workers), accessed 23/10/2015.

**IRIN Middle East (2 July 2006).** "Jordan: For many students, summer break means begging", *IRIN Middle East*. Available at: [www.irinnews.org/printreport.aspx?reportid=27092](http://www.irinnews.org/printreport.aspx?reportid=27092), accessed 17/12/2014.

**IRIN Middle East (27 January 2009).** "Jordan: Government adopts anti-human trafficking law", *IRIN Middle East*. Available at: [www.irinnews.org/report/82587/jordan-government-adopts-anti-human-trafficking-law](http://www.irinnews.org/report/82587/jordan-government-adopts-anti-human-trafficking-law), accessed 18/12/2014.

**IRIN (20 September 2012).** "Indonesia: Domestic workers in Syria await repatriation", *IRIN News*. Available at: [www.irinnews.org/report/96348/indonesia-domestic-workers-in-syria-await-repatriation](http://www.irinnews.org/report/96348/indonesia-domestic-workers-in-syria-await-repatriation), accessed 06/10/2015.

**IRIN (7 March 2006).** "Lebanon: Child prostitution still taboo, despite laws", *The Daily Star*. Available at: [www.dailystar.com.lb/News/Lebanon-News/2006/Mar-07/8080-child-prostitution-persists-despite-laws.ashx](http://www.dailystar.com.lb/News/Lebanon-News/2006/Mar-07/8080-child-prostitution-persists-despite-laws.ashx), accessed 20/09/2015.

**IRIN (2 February 2009).** "Syria: First shelter for trafficked people opens in Damascus", *IRIN News*. Available at: [www.irinnews.org/report/82686/syria-first-shelter-for-trafficked-people-opens-in-damascus](http://www.irinnews.org/report/82686/syria-first-shelter-for-trafficked-people-opens-in-damascus), accessed 30/09/2015.

**IRIN (17 March 2008).** "Syria: New draft law targets sex traffickers", *IRIN News*. Available at: [www.irinnews.org/report.aspx?reportid=77311&Theme=CHI](http://www.irinnews.org/report.aspx?reportid=77311&Theme=CHI), accessed 10/01/2015.

**IRIN (14 December 2009).** "Syria: Poverty fuels child labour among Iraqi refugees", *IRIN*. Available at: [www.irinnews.org/report/87418/syria-poverty-fuels-child-labour-among-iraqi-refugees](http://www.irinnews.org/report/87418/syria-poverty-fuels-child-labour-among-iraqi-refugees), accessed 30/09/2015.

**Ittani, Fidaa (1 April 2015).** "Foreign Militias in Damascus and a New Demographic Transition", *The Syrian Observer*. Available at: [http://syrianobserver.com/EN/Features/28906/Foreign\\_Militias\\_Damascus\\_a\\_New\\_Demographic\\_Transition](http://syrianobserver.com/EN/Features/28906/Foreign_Militias_Damascus_a_New_Demographic_Transition), accessed 03/10/2015.

**ITUC (2008).** *Internationally Recognised Core Labour Standards in Jordan*. Report for the WTO General Council Review of the Trade Policies of Jordan.

**Jabbour, Ghada (2014).** *Exploring the Demand for Prostitution: What Male Buyers Say About their Motives, Practices and Perceptions*. Beirut: KAFA.



**Jalabi, Raya (11 August 2014).** “Who are the Yazidis and why is ISIS hunting them?” *The Guardian*. Available at: [www.theguardian.com/world/2014/aug/07/who-yazidi-isis-iraq-religion-ethnicity-mountains](http://www.theguardian.com/world/2014/aug/07/who-yazidi-isis-iraq-religion-ethnicity-mountains), accessed 11/10/2015.

**Jordanian Ministry of Labour (2009).** *Labour Administration and Compliance in Jordan: A Multi-Stakeholder Collaboration*. Amman: Ministry of Labour.

**Kahale, Salma (2003).** *Exploratory Study on Foreign Domestic Work in Syria*. Damascus: IOM.

**Kamal, Mowafaq (15 December 2015).** “Marriage deals” happen outside of court records and end after months with a “missing husband” يتم بعقود خارج سجلات المحاكم («زواج الصفقة»)  
(«زواج الصفقة» يتم بعقود خارج سجلات المحاكم وينتهي بعد شهور باختفاء الزوج») *Al-Ghad*. Available at: [www.alghad.com/articles/842344?s=2d1a8ef4ecc7fe7441a10c07bcc12fe5](http://www.alghad.com/articles/842344?s=2d1a8ef4ecc7fe7441a10c07bcc12fe5), accessed 10/02/2015.

**Kane, June (2011).** *People on the Move: Human Trafficking and Migration in Jordan, Lebanon and Syria*. CARIM RR 2011/4. San Domenico di Fiesole (FI): Robert Schuman Centre for Advanced Studies, European University Institute.

**Kirişçi, Kemal (2000).** “Disaggregating Turkish Citizenship and Immigration Practices”. In: *Middle Eastern Studies*. 36:3: 1-22.

**Kirişçi, Kemal (1996).** “Refugees of Turkish Origin: “Coerced Immigrants” to Turkey since 1945”. In: *International Migration*. 34:3: 385-412.

**Kirişçi, Kemal (2014).** *Syrian Refugees and Turkey’s Challenges: going beyond hospitality*. Washington, D.C.: Brookings Institute.

**Kullab, Samya (2 November 2015).** “Lebanese law forces Syrian refugees underground,” *IRIN News*. Available at: [www.irinnews.org/report/102181/lebanese-law-forces-syrian-refugees-underground](http://www.irinnews.org/report/102181/lebanese-law-forces-syrian-refugees-underground), accessed 02/11/2015.

**League of Arab States (2008).** “Arab Convention on Regulating the Status of Refugees in the Arab Countries.” In: *Refugee Survey Quarterly*. 27: 87-90.

**Lebanese Ministry of Justice (2008).** *Trafficking in Lebanon*. Beirut: Lebanese Ministry of Justice.

**Loveless, Jeremy (2013).** “Crisis in Lebanon: Camps for Syrian refugees?” In: *Forced Migration Review*. 43.

**Luca, Ana Maria (15 November 2013).** “Marriages of shame”, *NOW*. Available at: <http://now.mmedia.me/lb/en/reportsfeatures/520916-marriages-of-shame>, accessed 10/09/2015.

**Lutz, Meris (18 May 2013).** “Labor agencies trafficking migrant domestic workers into Syria”, *The Daily Star Lebanon*. Available at: [www.dailystar.com.lb/News/Local-News/2013/May-18/217522-lebanese-agencies-trafficking-migrant-domestic-workers-into-syria.ashx](http://www.dailystar.com.lb/News/Local-News/2013/May-18/217522-lebanese-agencies-trafficking-migrant-domestic-workers-into-syria.ashx), accessed 3/10/2015.

**Lyon, Alistair (2007).** "Iraqi refugees turn to sex trade in Syria", *Reuters*. Available at: <http://uk.reuters.com/article/2007/12/31/feature-iraq-syria-idUKNOA13627620071231>, accessed 20/10/2015.

**Mackreath, Helen (2014).** "The role of host communities in north Lebanon". In: *Forced Migration Review*. 20.

**Manara Network (2011).** *Country Profile of Lebanon: A Review of the Implementation of the UN Convention on the Rights of the Child*. Beirut: Manara Network.

**Mattar, Mohamed Y. (2011).** "Human Rights Legislation in the Arab World: The Case of Human Trafficking". In: *Michigan Journal of International Law*. 33:1.

**Mazlumder (2014).** *Kamp dışında yaşayan Suriyeli kadın sığınmacılar: Raporu*. Ankara: Mazlumder Kadın Çalışmaları Grubu.

**Memişoğlu, Fulya & Aslı Ilgıt (2014).** *Syrian Refugees in Turkey: An Analysis of Multifaceted Challenges, Players and Policies*. Conference Proceedings for the ASN Convention at Columbia University.

**Micha, Alexandra, Iman Abou-Atta, Marie-Charlotte Macaud & Sarah Barnes (2011).** *Karamatuna: An Investigation into the Sex Trafficking of Iraqi Women and Girls*. London: SCE-ME.

**Milliyet (22 February 2013).** "İstanbul'un ortasında Suriyeli çocuklar", *Milliyet*. Available at: [www.milliyet.com.tr/istanbul-un-ortasinda-suriyeli-cocuk-dilenciler/gundem/gundemdetay/22.02.2013/1672064/default.htm](http://www.milliyet.com.tr/istanbul-un-ortasinda-suriyeli-cocuk-dilenciler/gundem/gundemdetay/22.02.2013/1672064/default.htm), accessed 15/09/2013.

**Minwalla, Sherizaan & Scott Portman (2007).** *Human Trafficking in Iraq: Patterns and Practices in Forced Labor and Sexual Exploitation: A report prepared by Heartland Alliance for Human Needs & Human Rights*. Sulaymaniyah: Heartland Alliance.

**Minwalla, Sherizaan (2011).** *Institutionalized Violence Against Women and Girls in Iraq: Laws and Practices*. Sulaymaniyah: Heartland Alliance.

**Montgomery, Heather (2011).** "Rumors of child trafficking after natural disasters. Fact, fiction or fantasy?" In: *Journal of Children and Media*. 5:4: 395-410.

**Naharnet (29 January 2015).** "State Security Busts Kidnapping Gang Smuggling Syrians to Lebanon", *Naharnet*. Available at: [www.naharnet.com/stories/en/165267](http://www.naharnet.com/stories/en/165267), accessed 20/09/2015.

**Nasar, Sema (2013).** *Violence against Women, Bleeding Wound in the Syrian Conflict*. Copenhagen: Euro-Mediterranean Human Rights Network.

**Nashed, Mat (17 May 2014).** "To Be Raped or To Become a Prostitute in Beirut", *VICE*. Available at: <https://news.vice.com/article/to-be-raped-or-to-become-a-prostitute-in-beirut>, accessed 20/09/2015.

**National Anti-Human Trafficking Committee (Jordan) (2015).** (اللجنة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر) [www.ahtnc.org.jo/ar/national-committee](http://www.ahtnc.org.jo/ar/national-committee), accessed 10/01/2015.

**National Anti-Human Trafficking Committee (2013).** *Combating Human Trafficking in the Hashemite Kingdom of Jordan: 2009-2013*. Amman: National Anti-Human Trafficking Committee.

**National Coalition of Syrian Revolution and Opposition Forces (5 August 2015).** *Depleted Regime Forces Recruiting Children*. Available at: <http://en.etilaf.org/all-news/news/depleted-regime-forces-recruiting-children.html>, accessed 10/10/2015.

**NCFA & World Bank (2004).** *Jordan Country Study of Disadvantaged Children*. Amman: NCFA.

**NRC (April 2015a).** *Legal Status of Refugees from Syria – Overview of the new entry and renewal regulations*. Beirut: NRC Lebanon.

**NRC (April 2015b).** *Legal Status of Refugees from Syria – Consequences of Recent Changes*. Beirut: NRC.

**NRC (2014).** *The Consequences of Limited Legal Status for Syrian Refugees in Lebanon*. Beirut: NRC Lebanon.

**NRC (2015).** *Birth Registration Update: The Challenges of Birth Registration in Lebanon for Refugees from Syria*. Beirut: NRC.

**NRC & IRC (November 2014).** *No Escape: Civilians in Syria Struggle to Find Safety across Borders*. Oslo: Norwegian Refugee Council/London: International Rescue Committee.

**OCHA (2004).** *Guiding Principles on Internal Displacement*. 2<sup>nd</sup> Ed. New York: OCHA.

**OCHA (2015).** "Syrian Arab Republic: Estimated people in need & IDPs per governorate (as of October 2015)." Available at: [http://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/estimated\\_pin\\_idps\\_per\\_governorate\\_151105.pdf](http://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/estimated_pin_idps_per_governorate_151105.pdf), accessed 11/11/2015.

**OCHA & REACH (2014).** *Informing Targeted Host Community Programming in Lebanon*. New York: OCHA & REACH.

**Olwan, Mohamed (2011).** *Trafficking in Persons in Jordan*. CARIM Analytic and Synthetic Notes. San Domenico di Fiesole (FI): CARIM.

**Olwan, Mohamed (2006).** *The Legal Framework of International Migration in Jordan. Analytic and Synthetic Notes - Legal Module*. CARIM- AS 2006/01. San Domenico di Fiesole (FI): Robert Schuman Centre for Advanced Studies, European University Institute.

**Orhan, Oytun (2014).** *The Situation of the Syrian Refugees in the neighbouring countries: findings, conclusions and recommendations*. Ankara: ORSAM.

**Oruç, Ömer (5 August 2015).** "İzmir becomes human smuggling center due to huge refugee presence" *Today's Zaman*. Available at: [www.todayszaman.com/anasayfa\\_izmir-becomes-human-smuggling-center-due-to-huge-refugee-presence\\_395618.html](http://www.todayszaman.com/anasayfa_izmir-becomes-human-smuggling-center-due-to-huge-refugee-presence_395618.html), accessed 18/08/2015.

**Osseiran, Hashem (28 January 2015).** "Illegal adoption agency charged with child trafficking", *The Daily Star*. Available at: [www.dailystar.com.lb/News/Lebanon-News/2015/Jan-28/285558-illegal-adoption-agency-charged-with-child-trafficking.ashx](http://www.dailystar.com.lb/News/Lebanon-News/2015/Jan-28/285558-illegal-adoption-agency-charged-with-child-trafficking.ashx) accessed 20/09/2015.

**OWFI (2010).** *Prostitution and Trafficking of Women and Girls in Iraq*. Baghdad: OWFI.

**Öztürk, Fahriye & Hakan Ardor (2007).** "Human Trafficking as a Field of Crime Industry: An Evaluation for Turkey". In: *Ekonomik Yaklaşım*. 18:62: 79-102.

**Öztürkler, Harun & Türkmen Göksel (2015).** *The economic effects of Syrian Refugees on Turkey: A Synthetic Modelling*. Ankara: Centre for Middle Eastern Strategic Studies (ORSAM).

**Özcebe, Hilal & Burcu Küçük Biçer (2013).** "An important female child and woman problem: child marriages." In: *Turkish Archives of Pediatrics*. 48: 86-93.

**Pizzi, Michael (6 January 2015).** "In Syria's war refugees, Lebanon sees echoes of Palestinian crisis", *Al Jazeera America*. Available at: <http://america.aljazeera.com/articles/2015/1/6/lebanon-syria-refugees.html>, accessed 09/09/2015.

**Price, Megan, Anita Gohdes, & Patrick Ball (August 2014).** *Updated Statistical Analysis of Documentation of Killings in the Syrian Arab Republic*. Commissioned by the Office of the UN High Commissioner for Human Rights from the Human Rights Data Analysis Group.

**Qiblan, Atab & Jacqueline Hammoud (2 October 2015).** "Diffusion of trafficking in persons... the Syrian refugees and their most precious commodity" «انتشار ظاهرة الاتجار بالبشر، واللاجئون السوريون سلعتها الأثمن». Available at: <http://syriamoi.gov.sy/new/index.php?req=5612&nid=609>, accessed 3/10/2015.

**Raad, Nada (20 January 2003).** "New Laws Needed to Halt Illegal Trade in Human Organs", *The Daily Star*. Available at: [www.dailystar.com.lb/News/Lebanon-News/2003/Jan-20/38125-new-laws-needed-to-halt-illegal-trade-in-human-organs.ashx](http://www.dailystar.com.lb/News/Lebanon-News/2003/Jan-20/38125-new-laws-needed-to-halt-illegal-trade-in-human-organs.ashx), accessed 9/09/2015.

**Ray, Nilanjana (2008).** *Vulnerability to Human Trafficking: A Qualitative Study*, PhD Dissertation: Washington University.

**Reynolds, Sarnata & Daryl Grisgraber (2015).** *Birth Registration in Turkey: protecting the future for Syrian children*. Washington D.C.: Refugee International.

**Sadek, George (December 2013).** *Legal Status of Refugees: Egypt, Jordan, Lebanon, and Iraq*. Washington, DC: The Law Library of Congress, Global Legal Research Center.

**Saleh, Abbas (13 March 2014).** "Syrian refugee girls exploited by prostitution networks", *Al-Monitor*. Available at: [www.al-monitor.com/pulse/culture/2014/03/syria-refugees-minors-sold-prostitution-exploitation.html](http://www.al-monitor.com/pulse/culture/2014/03/syria-refugees-minors-sold-prostitution-exploitation.html), accessed 05/01/2015.

**Sarhan, Afif (2007).** "Sex for survival", *Al-Jazeera*. Available at: [www.aljazeera.com/news/middleeast/2007/08/2008525183626816642.html](http://www.aljazeera.com/news/middleeast/2007/08/2008525183626816642.html), accessed 30/09/2015.

**Save the Children (2013).** *Childhood under fire, the impact of two years of conflict in Syria*. London: Save the Children.

**Save the Children Sweden (2011).** *Child Rights Situation Analysis Lebanon*. Beirut: Lebanon Country Office, Save the Children Sweden.

**Save the Children, ILO & UNICEF (2015).** *Children Living and Working in the Streets in Lebanon: Profile and Magnitude*. Beirut: Save the Children, ILO & UNICEF.

**Schneider, F. & F. Savaşan (2005).** "The Size of Shadow Economies of Turkey (and of her Neighbouring Countries) Including an Informal Hiring and Sectoral Analysis of the Turkish Shadow Economy." Available at: [www.academia.edu/15004143/The\\_size\\_of\\_shadow\\_economies\\_of\\_turkey\\_and\\_of\\_her\\_neighbouring\\_countries\\_including\\_an\\_informal\\_hiring\\_and\\_sectoral\\_analysis\\_of\\_the\\_Turkish\\_shadow\\_economy](http://www.academia.edu/15004143/The_size_of_shadow_economies_of_turkey_and_of_her_neighbouring_countries_including_an_informal_hiring_and_sectoral_analysis_of_the_Turkish_shadow_economy), accessed 15.11.2015.

**Sever, Murat et al. (2012).** *Assessing the Identification Processes of Trafficked Persons in Turkey*. Ankara: UTSAM.

**Shelley, Louise (2014).** *Human Smuggling and Trafficking into Europe: A Comparative Perspective*. Washington, D.C.: Transatlantic Council on Migration.

**Sherlock, Ruth & Carol Malouf (14 November 2013).** "Rich refugees pay thousands to flee war-torn Syria in luxury", *The Telegraph*. Available at: [www.telegraph.co.uk/news/worldnews/middleeast/syria/10450787/Rich-refugees-pay-thousands-to-flee-war-torn-Syria-in-luxury.html](http://www.telegraph.co.uk/news/worldnews/middleeast/syria/10450787/Rich-refugees-pay-thousands-to-flee-war-torn-Syria-in-luxury.html), accessed 17/09/2015.

**Sinjab, Lina (2007).** "Prostitution Ordeal of Iraqi Girls", *BBC News*. Available at: [http://news.bbc.co.uk/2/hi/middle\\_east/7119473.stm](http://news.bbc.co.uk/2/hi/middle_east/7119473.stm), accessed 30/09/2015.

**Smith, Julia (March 2012).** "Global Eye on Human Trafficking" In: *IOM News Bulletin*, Issue:1.

**Stave, Erik & Solveig Hillesund (2015).** *Impact of Syrian refugees on the Jordanian labour market*. Geneva: FAFO & ILO.

**Steele, Abbey (2006).** "Insecurity and Opportunity in Colombia: Linking Civil War and Human Trafficking." In: Beeks, K and Amir, D. (eds). *Trafficking and the Global Sex Industry*. Oxford: Lexington Books.

**Steinmayer, Vanessa & Yuko Hamada (2011).** "Turkey". In: *Situation Report on International Migration in South and South-West Asia*. Bangkok: UN ESCAP.

**Stoughton, India (9 September 2013).** “Closed Adoption System Helping Traffickers” *The Daily Star*. Available at: [www.dailystar.com.lb/News/Lebanon-News/2013/Sep-09/230498-closed-adoption-system-helping-traffickers.ashx](http://www.dailystar.com.lb/News/Lebanon-News/2013/Sep-09/230498-closed-adoption-system-helping-traffickers.ashx) accessed 7/09/2015.

**Swais, Rana F. (8 October 2014).** “No Syrians Are Allowed Into Jordan, Agencies Say”, *The New York Times*. Available at: [www.nytimes.com/2014/10/09/world/middleeast/syrian-refugees-jordan-border-united-nations.html?\\_r=1](http://www.nytimes.com/2014/10/09/world/middleeast/syrian-refugees-jordan-border-united-nations.html?_r=1), accessed 21/02/2015.

**Tamkeen (2015).** *An Analytic Review of Jordanian Legislation Related to Anti-Trafficking*. Amman: Tamkeen.

**Tamkeen (2011).** *Domestic Plight: How Jordanian Laws, Officials, Employers, and Recruiters Fail Abused Migrant Domestic Workers*. Amman: Tamkeen.

**Tamkeen (2009).** *Doubled Alienation: Migrants’ workers situation in Jordan*. Amman: Tamkeen.

**Tamkeen (2014).** *Forgotten Rights: The Working and Living Conditions of Migrant Workers in the Agricultural Sector in Jordan*. Amman: Tamkeen Fields for Aid and ARCS NGO.

**Tatwir (2015).** *Needs Assessment of Palestinian Refugees from Syria Survey Result*. Graz: Tatwir.

**Terre des hommes (2011).** *The Dom People and their Children in Lebanon*. Beirut: Terre des hommes.

**The Daily Star (30 April 2015).** “Palestinians demand end to Lebanon job restrictions”, *The Daily Star*. Available at: [www.dailystar.com.lb/News/Lebanon-News/2015/Apr-30/296402-palestinians-demand-end-to-lebanon-job-restrictions.ashx](http://www.dailystar.com.lb/News/Lebanon-News/2015/Apr-30/296402-palestinians-demand-end-to-lebanon-job-restrictions.ashx), accessed 7/09/2015.

**The Guardian (9 June 2015).** “ISIS slave markets sell girls for ‘as little as a pack of cigarettes’, UN envoy says”, *The Guardian*. Available at: [www.theguardian.com/world/2015/jun/09/isis-slave-markets-sell-girls-for-as-little-as-a-pack-of-cigarettes-un-envoy-says](http://www.theguardian.com/world/2015/jun/09/isis-slave-markets-sell-girls-for-as-little-as-a-pack-of-cigarettes-un-envoy-says), accessed 3/10/2015.

**Thibos, Cameron (2014).** *One Million Syrians in Lebanon: A Milestone Quickly Passed*. San Domenico di Fiesole (FI): Migration Policy Centre, European University Institute.

**Today’s Zaman (28 October 2014).** “Syrian refugees have to brave hard labour conditions in Turkey”, *Today’s Zaman* Available at: [www.todayzaman.com/business\\_syrian-refugees-have-to-brave-hard-labor-conditions-in-turkey\\_362858.html](http://www.todayzaman.com/business_syrian-refugees-have-to-brave-hard-labor-conditions-in-turkey_362858.html), accessed 15/09/2015.

**Today’s Zaman (5 May 2011).** “PM says nearly half of Turkey’s economy informal”, *Today’s Zaman*. Available at: [www.todayzaman.com/business\\_pm-says-nearly-half-of-turkeys-economy-informal\\_242948.html](http://www.todayzaman.com/business_pm-says-nearly-half-of-turkeys-economy-informal_242948.html), accessed 15/11/2015.

**Tomlinson, Simon (15 January 2014).** "Syrian refugees forced to let Lebanese landlord marry their 14-year-old daughter because they cannot afford the rent". *The Daily Mail*. Available at: [www.dailymail.co.uk/news/article-2539732/Syrian-refugees-forced-let-Lebanese-landlord-marry-14-year-old-daughter-afford-rent.html](http://www.dailymail.co.uk/news/article-2539732/Syrian-refugees-forced-let-Lebanese-landlord-marry-14-year-old-daughter-afford-rent.html), accessed 10/09/2015.

**Torres, Estrella (5 August 2012).** "Syria: Domestic Worker Elena's Dramatic Escape Home to the Philippines: Thousands of migrant workers still trapped in the conflict", *International Trade Union Confederation News*. Available at: [www.ituc-csi.org/syria-domestic-worker-elena-s?lang=en](http://www.ituc-csi.org/syria-domestic-worker-elena-s?lang=en), accessed 03/10/2015.

**Townsend, Jacob & Christel Oomen (2015).** *Before the Boat: Understanding the Migrant Journey*. Brussels: Migration Policy Institute Europe.

**Türk, Kübra & Nuriye Çakmak (4 April 2014).** "İstanbul'daki Suriyeliler Gerçeği", *Yeni Şafak*. Available at: [www.yenisafak.com/hayat/istanbuldaki-suriyeli-dilenciler-gercegi-633768](http://www.yenisafak.com/hayat/istanbuldaki-suriyeli-dilenciler-gercegi-633768), accessed 15/09/2015.

**Turkish MFA (2011).** *Turkey on Trafficking in Human Beings*. Ankara: MFA.

**UNDP in Lebanon (2012).** "Overview". Available at: [www.lb.undp.org/content/lebanon/en/home/mdgoverview/overview/mdg1.html](http://www.lb.undp.org/content/lebanon/en/home/mdgoverview/overview/mdg1.html), accessed 10/09/2015.

**UN General Assembly (5 February 2015).** *Report of the Independent International Commission of Inquiry on the Syrian Arab Republic*. Washington: UN General Assembly.

**UN (2012).** *Report of the Commissioner-General of the United Nations Relief and Works Agency for Palestine Refugees in the Near East 1 January-31 December 2011*. General Assembly Official Records, Sixty-seventh Session Supplement No. 13. New York: United Nations.

**UN News Centre (2 July 2015).** "Syria's 'disastrous' conflict fuelling child labour and exploitation across region, warns new UN report", *UN News Centre*. Available at: [www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=51328#.Vg-cMPmqkqo](http://www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=51328#.Vg-cMPmqkqo), accessed 03/10/2015.

**UN Women (2013).** *Inter-Agency Assessment: Gender-based Violence and Child Protection among Syrian refugees in Jordan, with a focus on Early Marriage*. Amman: UN Women.

**UN Women (2014).** *We Just Keep Silent: Gender-based Violence Amongst Syrian Refugees in the Kurdistan Region of Iraq*. Erbil: UN Women.

**UNDP, Ministry of Planning & Economic and Social Council (August 2012).** *The Panoramic Study of the Informal Economy in Jordan*. Available at: <http://data.unhcr.org/syrianrefugees/admin/download.php?id=4235>, accessed 15/11/2015.

**UNFPA (2014).** *Child Marriage in Turkey: UNFPA Overview*. New York: UNFPA

**UNHCR (2006).** *Guidelines on International Protection: The application of Article 1A(2) of the 1951 Convention and/or 1967 Protocol relating to the Status of Refugees to victims of*

*trafficking and persons at risk of being trafficked*. Geneva: UNHCR.

**UNHCR (25 August 2015)**. *Syria Regional Refugee Response Inter-agency Information Sharing Portal: Lebanon*. Available at: <http://data.unhcr.org/syrianrefugees/country.php?id=122>, accessed 18/11/2015.

**UNHCR (2014a)**. *Syria Regional Response Plan: Iraq*. Geneva: UNHCR.

**UNHCR (2013)**. *Vulnerability Assessment of Syrian Refugees in Lebanon*. Geneva: UNHCR.

**UNHCR (2014)**. *Vulnerability Assessment of Syrian Refugees in Lebanon*. Geneva: UNHCR.

**UNHCR (2010)**. *Universal Periodic Review: The Republic of Lebanon*. Geneva: UNHCR.

**UNHCR, UNICEF, & WFP (2006)**. *Assessment of the Situation of Iraqi Refugees in Syria*. Damascus: WFP.

**UNICEF (2014)**. *A Study on early marriage in Jordan*. Amman: UNICEF Jordan.

**UNICEF (September 2015)**. *Refugee and Migrant Crisis in Europe*. Available at: [www.unicef.org/publicpartnerships/files/Refugee\\_and\\_migrant\\_children\\_in\\_Europe\\_-\\_Sept\\_2015.pdf](http://www.unicef.org/publicpartnerships/files/Refugee_and_migrant_children_in_Europe_-_Sept_2015.pdf), accessed 18/11/2015.

**UNICEF (2011)**. *Regional Overview for the Middle East and North Africa: MENA Gender Equality Profile Status of Girls and Women in the Middle East and North Africa*. Cairo: UNICEF.

**UNICEF (2013)**. *The State of the World's Children*. New York: UNICEF.

**UNICEF (2011a)**. *Türkiye'de Çocukların Durumu Raporu*. Ankara: UNICEF.

**UNICEF (15 October 2010)**. *UNICEF workshop determines to tackle child labour problem in Syria*. Aleppo: UNICEF.

**UNICEF & Save the Children (2015)**. *Small Hands, heavy burden: How the Syria conflict is driving more children into the workforce*. Amman: UNICEF Regional Offices for the Middle East & North Africa and Save the Children Regional Offices for the Middle East and Eurasia.

**UNODC (2014)**. *Global Report on Trafficking in Persons*. Vienna: UNODC.

**UNODC (2014a)**. *Country Profiles - Global Report on Trafficking in Persons*. Vienna: UNODC.

**UNODC (2013)**. *Human Trafficking Indicators*. Available at: [www.unodc.org/pdf/HT\\_indicators\\_E\\_LOWRES.pdf](http://www.unodc.org/pdf/HT_indicators_E_LOWRES.pdf), accessed 14/11/2015.



**UNODC (2006).** *Travaux Préparatoires of the negotiations for the elaboration of the United Nations Convention against Transnational Organized Crime and the Protocols thereto.* New York: United Nations.

**UNRWA (2014).** “Squandering Humanity: A New UN Economic Report on Syria”. Available at: [www.unrwa.org/newsroom/press-releases/squandering-humanity-new-un-economic-report-syria](http://www.unrwa.org/newsroom/press-releases/squandering-humanity-new-un-economic-report-syria), accessed 19/01/2015.

**UNRWA (1 July 2014).** “Where We Work”. Available at: [www.unrwa.org/where-we-work/lebanon](http://www.unrwa.org/where-we-work/lebanon), accessed 18/11/2015.

**US Department of Labor (2010).** *Findings on the Worst Forms of Child Labour – Lebanon.* Washington, D.C.: US Department of Labor.

**US Department of Labor (2011).** *Findings on the Worst Forms of Child Labour – Lebanon.* Washington, D.C.: US Department of Labor.

**US Department of State (2009).** *Trafficking in Persons Report.* Washington, D.C.: US Department of State.

**US Department of State (2010).** *Trafficking in Persons Report.* Washington, D.C.: US Department of State.

**US Department of State (2011).** *Trafficking in Persons Report.* Washington, D.C.: US Department of State.

**US Department of State (2012).** *Trafficking in Persons Report.* Washington, D.C.: US Department of State.

**US Department of State (2013).** *Trafficking in Persons Report.* Washington, D.C.: US Department of State.

**US Department of State (2014).** *Trafficking in Persons Report.* Washington, D.C.: US Department of State.

**US Department of State (2015).** *Trafficking in Persons Report.* Washington, D.C.: US Department of State.

**Uslu, Emre (29 April 2012).** “Child Soldiers in PKK”, *Today’s Zaman.* Available at: [www.todayszaman.com/columnist/emre-uslu/child-soldiers-in-pkk\\_278988.html](http://www.todayszaman.com/columnist/emre-uslu/child-soldiers-in-pkk_278988.html), accessed 18/11/2015.

**Van Vliet, Sam & Guita Hourani (2012).** *Refugees of the Arab Spring: the Syrian Refugees in Lebanon April 2011 - April 2012.* Cairo: American University in Cairo.

**Variyar, M. (24 June 2015).** “Syria: Yazidi Girl Infected with AIDS After Rape by ISIS Fighter; Disease Spreads to Other Members, Say Activists”, *IBT News.* Available at: [www.ibtimes.co.in/syria-yazidi-girl-infected-aids-after-rape-by-isis-fighter-disease-spreads-other-members-say-636887](http://www.ibtimes.co.in/syria-yazidi-girl-infected-aids-after-rape-by-isis-fighter-disease-spreads-other-members-say-636887), accessed 11/10/2015.

**Wansa, Sarah (14 August 2014).** "A Judicial Blow to Lebanon's Sponsorship System: Employer Must Return Domestic Worker's Passport", *The Legal Agenda*. Available at: <http://english.legal-agenda.com/article.php?id=639&lang=en>, accessed 07/09/2015.

**Watkins, Kevin (2013).** *Education without Borders: A Summary*. London: A World at School.

**WCRWC (2007).** *Iraqi refugee women and youth in Jordan: Reproductive health findings. A snapshot from the field*. Research Report. New York: WCRWC.

**Weiss, Fagen P. (2007).** *Iraqi Refugees: seeking stability in Syria and Jordan*. Study by the Institute for the Study of International Migration (ISIM) and the Center for International and Regional Studies (CIRS). Washington, D.C.: Georgetown University.

**World Bank (2015).** "Syrian Arab Republic: Statistical data." Available at: <http://data.worldbank.org/country/syrian-arab-republic>, accessed 05/10/2015.

**World Vision (2013).** *Under Pressure: The Impact of the Syrian Refugee Crisis on Host Communities in Lebanon*. Beirut: World Vision.

**Yıldırım, Taylan (12 August 2015).** "İzmir'de, Suriyeli mülteci akınına karşı önlemler alınıyor", *Milliyet*. Available at: [www.milliyet.com.tr/izmir-de-suriyeli-multeci-akinina-gundem-2100924](http://www.milliyet.com.tr/izmir-de-suriyeli-multeci-akinina-gundem-2100924), accessed 20/08/2015.

**Young, Michael (2000).** *Migrant Workers in Lebanon*. Beirut: Lebanese NGO Forum.

**Zaatari, Mohammed (8 October 2013).** "Human-smuggling ring busted in south Lebanon", *The Daily Star*. Available at: [www.dailystar.com.lb/News/Lebanon-News/2013/Oct-08/233940-human-smuggling-ring-busted-in-south-lebanon.ashx](http://www.dailystar.com.lb/News/Lebanon-News/2013/Oct-08/233940-human-smuggling-ring-busted-in-south-lebanon.ashx), accessed 20/09/2015.

**Zetter, Roger & Héloïse Ruaudel (2014).** "Development and protection challenges of the Syrian refugee crisis". In: *Forced Migration Review*. 47.

